



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام

إشراف:

أ. د/ فريدة بلفراق


إعداد الطالبة:

كريمة مزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

<u>الإسم و اللقب</u>	<u>الدرجة العلمية</u>	<u>الجامعة الأصلية</u>	<u>الصفة</u>
د. مخلوف صيمود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ. د/ فريدة بلفراق	أستاذ	جامعة باتنة	مشرفا
د. زغود جفلول	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
أ. د/ عبد الرحمن لحرش	أستاذ	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د. نعيمة عمارة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
أ. د/ شادية رحاب	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017



شكراً و عرفاناً

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

و بعد :

فإني و بعد حمد الله عز و جل على توفيقه لي في إنجاز هذه الرسالة؛

و بعد الدعاء للوالدين الكريمين بطول العمر و دوام العافية؛

لا يسعني إلا أن أتقدم بأبلغ عبارات الشكر و التقدير

إلى :

الأستاذة الدكتورة فريدة بلفراق، بقبولها مهمة الإشراف على هذا العمل؛

الأستاذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة

كما أمدد عبارات العرفان و الإمتنان

إلى :

الذي لم يخلوا عليّ بجميل النصيح و تقديم المساعدة

كلّ باسمه.

الطالبة : كريمة مزور

مقدمة

أولاً- موضوع الدراسة

إن حرية الرأي و التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشؤون العامة، و من ثم كانت وسائل الإعلام إحدى أدواتها الرئيسية لانطلاق و تبادل الأفكار و الرؤى، و لمّا واكب المجتمع الدولي ما شهده من عولمة بأبعادها و تداعياتها في كل الميادين، وصولاً إلى الثورة التكنولوجية الهائلة و التي أثمرت عن فيض لا محدود من المعلومات؛ كانت لها آثارها المباشرة على مختلف قضايا حقوق الإنسان التي لاقت اهتماماً عالمياً، أبرزها مسألة ضمانات حق الصحفيين في حرية الإعلام و نقل المعلومات في كل الظروف.

لهذا؛ كان من الضروري منح الصحفيين الحق في رصد الأخبار دون اعتبار للحدود، خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام و استخدام الأقمار الصناعية في عمليات البث، و كذلك الدور الذي تلعبه الإذاعات الدولية و وكالات الأنباء في ربط العالم من خلال مراسلها المنتشرين في كل مكان، كل ذلك؛ انعكس على التغطية الإعلامية للحروب و الأحداث الساخنة، ما حفّز أجهزة الإعلام الدولية بما لديها من إمكانات هائلة في وسائل الاتصال على التواجد في قلب الأحداث، و أصبح لها دوراً حاسماً و حيويًا في كشف الحقائق و في ضمان قيام الرأي العام العالمي و المحلي باتخاذ قرارات حاسمة، إضافة إلى الدور الفعال في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان و حمايتها.

و في ظل تزايد النزاعات المسلحة في عديد المناطق و خاصة منها المنطقة العربية، و مع انتشار حالات العنف الداخلي التي لا تنطبق عليها القوانين الدولية التي تحمي الصحفيين باعتبارهم مدنيين، أصبحت مسألة الحماية أمراً في غاية التعقيد و الصعوبة، فعام 2011 كان عام الربيع العربي بامتياز، لكن في الوقت الذي حصدت شعوب هذا الربيع كما يسميه البعض ثمار ثورتها، حصدت ثورات أخرى أرواحاً من الصحفيين بلغت مع مطلع العام 2012 ما نسبته

40 % ممن كانوا يعملون على تغطية الأحداث في هذه الفترة، و لا تزال أغلب التقارير تشير إلى تصاعد ملفت من الضحايا في صفوف هؤلاء من سنة إلى أخرى.

و بدت مسألة استهداف الصحفيين تمثل تهديداً ضمنياً للأمن الدولي عن طريق خرق واحد من أسس الحقوق المعترف بها دولياً للشعوب؛ و هو الحق في الحصول على المعلومات و في تلقي الأخبار، بغض النظر عن الخسائر الناجمة عن عمليات التشويش على المحطات الفضائية الإعلامية الإخبارية، الذي تقوم به بعض الدول لحجب المعلومة عن الرأي العام، فإغتيال الصوت و الصورة عن طريق عمليات التشويش؛ لا يقل إجراماً عن اغتيال الصحفي أو المس بأدواته الصحفية.

و لا ريب؛ أن ظاهرة الإعتداء على الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية قد بلغت حداً من الخطورة، على الرغم من قواعد الحماية الدولية المقررة و التي تتجاهلها العديد من الدول ببساطة و بعض الأطراف، فالأمر لم يعد مجرد اعتداء و حَسْبُ، بل أصبح ظاهرةً تكتسي طابعاً منظماً وفق إستراتيجية محكمة في غالب الأحيان، فمن قتل و اختطاف و اعتقال، إلى قصف محطات الإذاعة و التليفزيون و المعدات الإعلامية، و غدت بذلك ظاهرةً متنامية في الخطورة منذ العدوان الأمريكي على العراق في العام 2003 الذي أُرخَ له بأنه من أول أسوء التجارب التي عرفها الصحفيون كطرف غير مرغوب فيهم أثناء النزاعات المسلحة.

و معلوم لدينا؛ أنه حتى تتحقق فعالية القواعد القانونية لا بد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها، فمن غير الممكن أن يتم التجسيد ميدانياً لقواعد الحماية ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، و هذه الآليات تشكل عاملاً حاسماً في عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني و حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، إذ هناك من المنظمات الدولية التي تقوم بمهام مختلفة قبل و أثناء و حتى بعد النزاعات المسلحة للإشراف على ضمان حماية الأشخاص المشمولين بالحماية، بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية لما تلعبه من دور مهم.

و من هنا؛ يبرز دور المنظمات الدولية الإعلامية كونها تمثل مظهرا من مظاهر المنظمات غير الحكومية، بما يعنيه ذلك من تأكيدٍ لدور الأفراد و المبادرات الفردية في الدفاع عن حقوق الفئات التي تستهدف الدفاع عنها، و تزايد التسليم بأن ثمة تجاوزات خطيرة لحقوق الصحفيين و حرية الإعلام، و إلا؛ ما كان هناك مبرر أصلا لدعاوى التدخل لحماية و تعزيز تلك الحقوق، و لعل منظمة مراسلون بلا حدود، و الإتحاد الدولي لحماية الصحفيين و معه المعهد الدولي للسلامة الإخبارية، و إضافة إلى المنظمة الإعلامية الأحدث و هي منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين، تعد كلها من بين أهم التجارب التي قُدمت في مجال تعزيز و تفعيل حماية فئات الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة.

و بناءً على ما تقدم؛ ستحاول هذه الدراسة الوقوف أكثر على طبيعة الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الإعلامية كآلية من آليات تعزيز و تفعيل الحماية للصحفيين، و ضمان حقوقهم في المناطق التي تشكل خطرا على سلامتهم في ظل التحديات الجديدة للنزاعات المعاصرة، سواء بتعديل ما هو موجود منها على الساحة الدولية و إقرار قواعد قانونية دولية جديدة أكثر فاعلية لحماية الصحفيين و مقراتهم الصحفية، أو بإيجاد إجراءات أكثر فاعلية تعمل على إلزام الجماعة الدولية بتطبيق ما هو ساري من القواعد القانونية الدولية الإنسانية.

ثانيا- أهمية الدراسة

تكتسي الدراسة أهميتها من تعاضم أهمية المنظمات الدولية الإعلامية تحديدا، في إطار ترسيخ مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين، و من خلال التطلع لإرساء معايير دولية تضمن للصحفيين ممارسة حقوقهم أثناء أداءهم الإعلامي في المناطق الخطرة، بما يعنيه ذلك من تأكيدها على تعزيز الوعي الدولي بالتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، و التي كشفت عن ضعف الحماية الدولية لهذه الفئات زمن النزاعات المسلحة.

و عليه؛ فإن أهمية موضوع دور المنظمات الدولية الإعلامية نابع من حجم تدخل هذه الهيئات في مجال توفير الحماية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، و مدى الإعراف بما تؤديه هذه الهيئات على المستوى الدولي، و من ثم اعتبرت إحدى أهم آليات احترام وتعزيز حماية الصحفيين، و لربما كانت هذه الدراسة - في حدود علمنا - هي الأولى من نوعها التي تهتم بالبحث في طبيعة ما تقدمه المنظمات الدولية الإعلامية و التعمق في أبعادها كآلية مهمة يعول عليها في النهوض بمسألة أمن الصحفيين الذين يواجهون مخاطر جمة في مناطق النزاعات المسلحة، و منه تكتسي هذه الدراسة قيمتها العلمية في مجال البحث القانوني الذي قد يفتح زوايا أخرى لطرح عديد المسائل التي يحتويها هذا الموضوع.

فمسألة حماية الصحفيين لا تقف فقط عند جانبها القانوني الذي حوته أحكام القانون الدولي الإنساني، و لا حتى عند موثيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بل لا بد من آليات تسهر فعلا على تجسيد الحماية لأهم فئة يمكن التعبير عن قداسة مهمتها على أنها القاعدة الأساسية لبحث أغلب موضوعات حقوق الإنسان، و لا ريب؛ أن التعمق في ذلك سيترك لا محالة منافذ أخرى لطرح مسائل تستدعي البحث فيها مستقبلا.

ثالثا- إشكالية الدراسة

رغبةً في ضبط معالم الموضوع محل الدراسة و إبقائه في إطاره المحدد، فإني أحاول الإجابة على الإشكالية المحورية التي صيغت في العبارة التالية:

كون المنظمات الدولية الإعلامية من آليات تفعيل الحماية المقررة للصحفيين العاملين في

مناطق النزاعات المسلحة، فما هي الأدوار و المساعي التي تقدمها أمام هذه المسألة؟

و هذه الإشكالية تندرج تحتها العديد من التساؤلات الفرعية نوجز أهمها في الآتي:

◀ ما مدى خطورة الأوضاع التي يواجهها الصحفيون أثناء التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة؟

◀ ما هو الوضع القانوني الدولي للصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية زمن النزاعات المسلحة؟

« ما مدى مشروعية ظهور المنظمات الدولية الإعلامية التي أخذت على عاتقها مسؤولية الدفاع عن أمن الصحفيين و سلامتهم في مناطق النزاعات المسلحة؟

« كيف تنظر المنظمات الدولية الإعلامية إلى تدابير الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

« هل تكتفي المنظمات الدولية الإعلامية فقط بالتنديد ضد الإنتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؟

« ما هي نتائج علاقات المنظمات الدولية الإعلامية مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة، لضمان أمن وسلامة الصحفيين من خطورة الأوضاع التي يواجهونها في مناطق النزاعات المسلحة؟

رابعاً- أهداف الدراسة

فضلاً عن الهدف الأساس الذي تصبوا الدراسة إلى تحقيقه و المتمثل في الإجابة على السؤال المحوري حول معرفة طبيعة الأدوار التي تقدمها المنظمات الدولية الإعلامية كونها من آليات حماية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، فإنها في سبيل ذلك تسعى إلى:

« التعرف على مدى مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة من خلال مجمل المواثيق الدولية ذات العلاقة، و الكشف على خطورة التحديات التي يواجهها الصحفيون؛

« التعرف على الوضع القانوني للصحفيين و لمؤسساتهم الإعلامية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني؛

« الوقوف على أهم المنظمات الدولية الإعلامية الفاعلة في مجال حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؛

« معرفة موقف المنظمات الدولية الإعلامية من القواعد الدولية المقررة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؛

« التعرف على مدى سعي المنظمات الإعلامية في توسيع مجالات الأحكام القانونية الحالية إلى أبعد من حماية الصحفيين ضد الهجمات، و أشكال العنف الجديدة التي يمرون بها؛

« الوقوف عند مضمون مشروع المعاهدة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين 2007، و من ثم الكشف عن الجديد الذي أتى به هذا المشروع؛ و منه على الأسباب التي أبطأت إعراف الدول به؛

« التعرف على ما تقدمه المنظمات الدولية الإعلامية ميدانيا في سبيل تعزيز قواعد الحماية الدولية المقررة للصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية؛

« معرفة مدى فعالية المنظمات الدولية الإعلامية في تأثيرها على أجهزة هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة للالتفات نحو قضية حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

خامسا- أسباب اختيار الموضوع

الأكيد أن اختيار أي باحث لموضوع محدد قصد تناوله بالدراسة، يتأرجح بين أسباب موضوعية خارجية، متعلقة بالواقع المحيط به و تأثيرات تغير الأحداث على المستوى الدولي في المجال الذي ينوي البحث فيه، و تُحرّكه في ذلك عديد المتغيرات و الإشكاليات التي يطرحها من خلال تتبعه و اهتمامه بالمستجدات الحاصلة، و بواعث داخلية نابغة من ذات الباحث، و في ما يلي نوضح الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، متبوعة بالأسباب الذاتية:

1- الأسباب الموضوعية

« تنامي الوعي الدولي بأهمية توفير الحماية للصحفيين لحماية حرية الإعلام و لحق الشعوب في تلقي الأخبار، مما يعكس امتداد العلاقات فيما بين المنظمات الإعلامية و غيرها من مؤسسات المجتمع الدولي الحكومية منها و غير الحكومية، في إطار ما يسمى بـ "الحملة الدولية لسلامة الصحفيين"؛

« المتابعة المستمرة لكل ما يتعلق بالصحفيين خاصة في المناطق التي تشكل خطرا على أمنهم و سلامتهم، و ذلك بمسايرة أحدث التقارير الصادرة عن مواقع تابعة لمنظمات إعلامية، تَرُصدُ

فيها و بلغة الأرقام حصيلة الوفاة أو تهاوي مؤشر الأمن و السلامة في صفوف هذه الفئة،
بصرف النظر عن تقييم مؤشر حرية التعبير و الإعلام في العديد من مناطق العالم؛
« النشاط المملت للمنظمات الإعلامية الدولية خاصة في علاقاتها مع نظيراتها من منظمات
دولية غير الحكومية؛ التي تسهر على مراقبة تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان بما فيها
حقوق الصحفيين و سلامتهم، و تأكيدها في عديد المؤتمرات و اللقاءات على الوضع الخطير
الذي يهدد الصحفيين؛
« الرغبة في التعرف عما إذا كان دور المنظمات الدولية الإعلامية يقف فقط عند مجرد التنديد
بالإنتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين.

2- الأسباب الذاتية

أما عن الأسباب الذاتية؛ فتعود بالدرجة الأولى إلى ميلنا نحو تناول هذا الموضوع الذي
يجمع بين كفتي القانون و الإعلام في الوقت نفسه، فكانت كل الرغبة بعد الوقوف على الجانب
القانوني للموضوع؛ هو محاولة الإحاطة الشاملة بأساسيات العمل الصحفي، إنطلاقا من كونه
(الصحفي) شخصا يؤدي مهمة إعلامية في التبليغ و الإعلام عن الأحداث، مروراً إلى أنه قد يكون
موضوعاً في حد ذاته للإعلام باعتباره ضحية، وصولاً إلى كونه نواة أساسية في الدفاع عن
حقوقه من خلال التنظيمات التي يؤسسها أو ينتمي إليها في وقت شهدت فيه أغلب الكيانات
الحكومية عجزها عن القيام بذلك، و كل هذا طبعاً كان له بالغ الأثر في الدفع بنا لدراسة هذا
الموضوع و البحث فيه.

سادسا- الدراسات السابقة

ليس أشق في ميدان البحث من معالجة موضوع لا يتوفر للباحث فيه مراجع علمية
تعينه، أو موارد معرفية تنير له السبيل، و هذه الدراسة تحديداً: " دور المنظمات الدولية
الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة "، واحدة من الدراسات القانونية في مجال

ندرفيه البحث، وعزّت إلى خوضه الوسائل، ولست أزعّم ها هنا أنني أقدم خلال هذا البحث ما قصر عنه جهد غيري من الباحثين، فالسابقون لهم فضلهم الذي لا يُجحد، وقد كان في آثارهم العلمية ما أعانني ومهد لي السبيل للإنطلاق في هذه الدراسة، والتي منها:

◀ عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، وكان المؤلف مركزا على الوضع القانوني الدولي للصحفيين ووسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة مع توظيفه مسألة الآليات الوطنية والدولية لتفعيل قواعد الحماية، أين أشار إلى دور بعض المنظمات الدولية الإعلامية في المبادرة بمشاريع لمعاهدات دولية خاصة بالصحفيين وهي النقطة التي تم أيضا الإستفادة منها؛

◀ لصوان كافية، الفيدرالية الدولية للصحفيين و قراءتها لوضعية الصحافة الخاصة والصحفيين في الجزائر (1996-1999)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، وأتت هذه المذكرة على الجانب النظري للفيدرالية الدولية للصحفيين من حيث تعريفها، ونشأتها، وهيكلتها وأهدافها، وهو ما تم استثماره في دراستنا، كون أن التركيز أكثر في هذه المذكرة كان على موقف الفيدرالية من الوضع المهني للصحفيين الجزائريين في فترة الأزمة الأمنية على وجه الخصوص؛

◀ آمال معيزي، المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود، دراسة وصفية تحليلية لمضمون تقارير منظمة مراسلون بلا حدود من 1992 إلى 2004، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، وهذه المذكرة هي الأخرى أتت على الجانب التعريفي بالمنظمة، وهو فقط الجانب الذي تمت الإستفادة منه أكثر، ذلك أنها (المذكرة) تعلقت بالبحث في تحليل مضامين تقارير المنظمة المتعلقة بالصحافة المكتوبة

المستقلة في الجزائر في أزمته الأمنية أيضا، و موضوع تحليل المضمون يتعلق تحديدا بشعبة علوم الإعلام و الإتصال.

سابعا- مناهج الدراسة

جاءت هذه الدراسة تركز على عنصرين هامين: الوضع القانوني الدولي للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و مؤسساتهم الإعلامية، و أما الثاني و هو الأساس؛ فيبحث في طبيعة الأدوار و الجهود التي تقدمها المنظمات الدولية الإعلامية باعتبارها الناطق الأول باسم الصحفيين، تبعا لذلك و حتى تكتسي هذه الدراسة أهميتها و قيمتها العلمية كان لابد من وضعها في مناهج تخدم الموضوع و هي على النحو التالي:

◀ المنهج الوصفي: و قد تم الإستعانة به حتى تتوفر لدينا معرفة مسبقة و شاملة عن أبعاد و جوانب عناصر الموضوع المبحوث فيه، و هي ابتداءً معرفة الوضع القانوني للصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، و الإلمام ثانيا بطبيعة المنظمات الدولية الإعلامية و حصر أبرز نماذجها، و كذا تقديم مسح شامل لما تقدمه من أدوار و مساعي في سبيل توفير حماية أفضل للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؛

◀ المنهج الإستنباطي: زيادة على استنتاج حقوق الصحفيين المقررة في مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان و التي تبقى سارية المفعول حتى زمن النزاعات المسلحة؛ يظهر هذا المنهج عند استنباط أحكام القواعد الدولية المقررة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، و اعتبار الصحفيين مدنيين ماداموا لا يشاركون في العمليات العسكرية، فضلا عن الأحكام العامة لحماية الأعيان المدنية التي تنطبق على المؤسسات الإعلامية باعتبارها كذلك، و من ناحية أخرى؛ يظهر هذا المنهج أيضا في إسقاط الأحكام القانونية المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المنظمات الدولية الإعلامية كونها منظمات غير حكومية ذات طابع إعلامي؛

« المنهج التاريخي: و ذلك من خلال رصد تطور مراحل التغطية الإعلامية عبر مختلف العصور، كما يتجلى هذا المنهج من خلال بسط السياق التاريخي لنشأة نماذج المنظمات الدولية الإعلامية المختارة و مسار نشاطاتها؛

« المنهج المقارن: كان لابد من الإستعانة أيضا بالمنهج المقارن نظرا لحتمية ذلك في إطار عرض مشاريع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين، و مقارنتها مع غيرها من القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة و الثابتة تحديدا ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، و من ثم العمل على تأويل مشتبهاتها و رصد مواطن النقص أو الشمول لهذه النصوص أو تلك، بل حتى في التقارير التي تعمل أي من المنظمات الإعلامية على نشرها و من ثم الوقوف على نقاط الإقتراب و التباعد في نتائجها.

ثامنا- خطة الدراسة

حاولنا و نحن بصدد معالجة هذا الموضوع الإرتكاز على خطة ثنائية، تبين لنا معالم البحث و تحدد له الأطر دون إغراقه أو إخراجاه عن مهمته و ذلك في بابين، الباب الأول يتعلق بـ العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة و قواعد الحماية الدولية، و يندرج تحته فصلين: الأول يتناول طبيعة العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة، من خلال الوقوف على مفهوم النزاعات المسلحة و مفهوم الصحفيين العاملين في مناطقها (مبحث الأول)، ثم التحديات التي تجابه الصحفيين أثناء التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة (مبحث الثاني)، و يتناول الفصل الثاني قواعد الحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة للصحفيين (مبحث أول)، و مؤسسات الإعلام (مبحث ثاني)، أما الباب الثاني فيتعرض للمنظمات الدولية الإعلامية كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، حيث يبين الفصل الأول طبيعة المنظمات الدولية الإعلامية كمنظمات غير حكومية (مبحث أول)، ثم بسط أبرز نماذجها (مبحث ثاني)، و الفصل الثاني: يبين أدوار المنظمات الدولية الإعلامية، من حيث مساعيها في تطوير قواعد الحماية الدولية للصحفيين (مبحث أول)، و أنشطتها في الميدان و تأثيرها على هيئة الأمم المتحدة (مبحث ثاني).

الباب الأول

قواعد الحماية الدولية
للصحفيين العاملين في
مناطق النزاعات المسلحة

الباب الأول

قواعد الحماية الدولية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

أصبحت مسألة توفير السلامة المهنية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و ضمان أمنهم، من أولويات اهتمام المجتمع الدولي و تثير الكثير من النقاشات، نظير ما يلاقيه رجال الإعلام و الصحفيون من متاعب جمة، تبدأ من تقييد حقهم في حرية التعبير و الإعلام، و تنتهي إلى حد التصفية الجسدية للكثيرين منهم و ثمة مكمّن الخطر.

لهذا ارتأيت من خلال الباب الأول من دراستنا هذه، أن نتعرف على الإطار القانوني للحماية الدولية المكفولة لهذه الفئات في مثل هكذا ظروف (الفصل الثاني)، على أن الإحاطة القانونية الجادة لموضوع الحماية تستوجب التعرف ابتداء على طبيعة العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة كإطار نظري (الفصل الأول)، نتمكن خلاله من الوقوف على مهام الصحفي و مشروعيتها، إلى جانب المخاطر و العقبات المعيقة لأدائه الإعلامي، و عديد المسائل التي توضح لنا الجو المشحون الذي يعمل في إطاره الصحفيين، و هذا ما هيا لي أن أقسم الباب الأول الموسوم بـ "قواعد الحماية الدولية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة " إلى فصلين اثنين، أستعرض ما ورد فيهما من مباحث كمايلي:

الفصل الأول: طبيعة العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: تحديد مفهوم النزاعات المسلحة و الصحفيين العاملين في مناطقها
- المبحث الثاني: حتمية التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة و صعوباتها على الصحفيين

الفصل الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة
- المبحث الثاني: الحماية الدولية للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول

طبيعة العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة

مراعاة لأبجديات البحث العلمي، يجب توضيح بعض المصطلحات التي تشكل كلماتٍ مفتاحيةً للموضوع محل الدراسة، وأقصد بذلك مصطلح "النزاعات المسلحة" وكذا مصطلح "الصحفي"، لأجل ذلك ستدرج مطالب المبحث الأول لهذا الفصل من مفهوم "النزاعات المسلحة"، إلى مفهوم "الصحفيين العاملين في مناطقها"، أما المبحث الثاني فيتناول مسألة الصعوبات التي يواجهها الصحفيون أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة إعلامياً، وستدرج مطالبه من توضيح لمصطلح "التغطية الإعلامية" إلى الوقوف على أهم تلك "الصعوبات".

المبحث الأول

تحديد مفهوم النزاعات المسلحة و الصحفيين العاملين في مناطقها

تشكل أحداث النزاعات المسلحة مادة إعلامية دسمة بالنسبة للصحفيين العاملين في مناطقها، فما مفهوم النزاعات المسلحة؟ وما مفهوم من يطلق عليهم بـ "الصحفيين"؟

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة

مفهوم النزاعات المسلحة يختلف باختلاف أنواعها، فهي إما أن تكون نزاعات مسلحة دولية (الفرع الأول)، وإما أن تكون نزاعات مسلحة غير دولية (الفرع الثاني)، وكلاهما يخضع لقوانين موجبة التطبيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف النزاع المسلح الدولي

بالرجوع إلى نص المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، نجد أنها

تضمنت تعريفاً للنزاع المسلح الدولي كما يلي:

" - تنطبق هذه الإتفاقية؛ في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب؛

- تنطبق الإتفاقية أيضا؛ في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة".

فمن صياغة نص المادة أعلاه، يُفهم أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية بين دولتين، و من ثم؛ فإن وجود أكثر من دولة في أي نزاع مسلح هو الذي يضي عليه الطابع الدولي¹.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ فتضمن تعريفاً أوسع لمصطلح النزاع المسلح الدولي في الفقرة الرابعة من المادة الأولى كما يلي:

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة؛ المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

و عليه؛ فإن النزاع المسلح الدولي هو الذي تشتبك فيه دولتين أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما أو كليهما بحالة الحرب، و النزاعات المسلحة الدولية قد تكون محدودة النطاق باستخدام القوة المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لفترة محدودة أو مكان محدد تحقيقاً لهدف ما، و إما أن تكون واسعة النطاق لإمتداد مسرح العمليات العسكرية المسلحة فيها

¹- راجع:

- صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، النهضة العربية للنشر، طبعة مصورة، ص 997، 998
- International Committee Of The Red Cross (ICRC), How Is The Term "Armed Conflict" Defined In International Humanitarian Law? Opinion Paper, March 2008, p 1, 2

إلى نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتنازعة، كما يدخل ضمن مدلول النزاع المسلح الدولي أيضاً؛ كفاح الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري¹.

و بناءً على ما تقدم، يمكن القول أن للنزاعات المسلحة الدولية خصائص نذكر منها:

- أنها تتم بين دولتين أو أكثر، أو بين أي من أشخاص القانون الدولي؛
- إتساع مساحة عملياتها العسكرية نسبياً؛
- تهدف إلى تحقيق هدف محدد كإرغام دولة ما على الإنصياع لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها (...)، وعلى الرغم من أن استخدام النص الإتفاقي للمادة الثانية المشتركة لتعبير "الطرف في النزاع" بدلاً من استخدامه لمصطلح "الطرف المحارب"؛ قد سمح بتطبيق أكثر اتساعاً للإتفاقيات الدولية، إلا أنه يكشف في الوقت نفسه عن صعوبة التفرقة الواضحة بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي².

¹- راجع:

- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 1429هـ/ 2008 م، ص- ص 84 - 89

- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 963

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 256

²- راجع:

- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 997، 998

- International Committee Of The Red Cross (ICRC), How Is The Term "Armed Conflict" Defined In International Humanitarian Law ? Op.Cit, p 3, 4

الفرع الثاني

تعريف النزاع المسلح غير الدولي

أقرَّ القانون الدولي المعاصر مكانة مهمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما تناول مسألة الحروب الأهلية التي تقع داخل حدود دولة ما، فما إن يتجاوز العنف درجة معينة؛ حتى ينتقل النزاع من مجرد تمرد و عصيان، إلى حالة نزاع مسلح غير دولي و الذي خضع مفهومه لتطور ملحوظ، بدءًا من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مرورًا بالمادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977، ووقفًا عند البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹.

أما المادة الثالثة المشتركة و رغم قيمتها القانونية؛ إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالحروب الأهلية، بل تجاوزت هذا المصطلح حين أكدت أن أحكامها تنصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن نية المؤتمرين في جنيف لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المفهوم الضيق لها و التي يَبْلُغُ فيها النزاع أعلى ذروته².

¹ - أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 135

² - لقد تأثر مفهوم الحرب الأهلية بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي حددت بأنها تلك النزاعات التي تثور في أحد أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر، في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها، شريطة استيفاء هذه الجماعات لِعُمُومِيَّةِ حجم التمرد و تمتعها بجانبٍ من التنظيم، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر تطلبًا حينما أضاف عنصر الرقابة الإقليمية، و عليه؛ فإنه للتمييز بين الحرب الأهلية و النزاعات المسلحة غير الدولية نقول: أن الحرب الأهلية لا تعدوا أن تكون نفسها إحدى صور هذه النزاعات، أما كون النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحرب الأهلية فمرجعه الإتجاه الموسع و الإتجاه المضيق الذَّيْنِ سادا الفقه الدولي. أكثر التفاصيل راجع:

- إبراهيم اسماعيل، تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، مقالة قانونية متاحة على موقع "مقالاتي" عبر الرابط الإلكتروني: www.maqalaty.com/19129.html/ Le 29 - 08 - 2012

و أمام استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة، نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين: استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه و مداه الجغرافي، و ثانيها: استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة، و استيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي، هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمناً للاضطرابات و التوترات الداخلية من نطاق التطبيق¹.

و لمزيد من إسباغ الحماية تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني العام 1977، و جاء متضمناً تعريفاً للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى على أنها: النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة و قوات مسلحة مُنشَقَّةٍ أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادةٍ مسؤولةٍ على جزء من إقليمه من السيطرة ما يُمكنُها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و مُنَسَّقَةٍ، و لقد أخرجت الفقرة الثانية من المادة أيضاً حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل: الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة².

و يُعرِّفُ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثامنة في الفقرة الثانية (ج، و) بأنها: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة، عندما يوجد

¹ - مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 - 2014، ص 20، نقلاً عن:

- رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 31

² - الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي عام 1977 إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

صراع متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية و الجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات"¹.

و من هنا رأى النظام الأساسي للمحكمة أن النزاعات المسلحة غير الدولية؛ هي التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة و ليس عدة دول من أشخاص الجماعة الدولية، و تقع عند وجود صراع مسلح "متطاوّل الأجل"، و هي عبارة تفيد من الناحية الزمنية استغراق ذلك النزاع وقتاً طويلاً، فلا يمكن أن نتصور نزاعاً مسلحاً غير دولي ليوم أو يومين أو حتى أسبوع، و قد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر "الاضطرابات و التوترات الداخلية" كأعمال الشغب، أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة².

و تبعاً لذلك، فإنه يتوفر في النزاعات المسلحة غير الدولية خصائص من أهمها: وجود جماعات مسلحة غير حكومية تُقاتل إما بعضها البعض أو تُقاتل القوات الحكومية، و يكون القتال على درجة من التنظيم الجماعي ما يُمكن الجماعات المسلحة من تنفيذ عمليات متواصلة و منسقة، و أن تمارس الجماعات المسلحة حداً أدنى من السيطرة على الأرض، التي وإن كانت لا تؤدي إلى أي تغيير في وضع الأطراف إلا أنها تحدد القانون واجب التطبيق³.

الفرع الثالث

القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة

إن ما ينطبق أثناء النزاعات المسلحة من قواعد قانونية دولية يتجسد فيما اصطلح عليه بـ "القانون الدولي الإنساني" كفرع من فروع القانون الدولي العام، يتشكل من مجموع القواعد

¹ - تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17 يوليو/تموز 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، و في الأول من يوليو/تموز 2002 دخل نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ، و تأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة

² - ابراهيمي اسماعيل، المرجع الإلكتروني السابق

³ - العنف و اللجوء إلى القوة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى،

يونيو/حزيران 2010، ص 26

القانونية الدولية المكتوبة و العرفية، التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، وكذا صيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية¹، و الهدف الأساسي من هذا القانون؛ هو الحد من معاناة الإنسانية و تفاديها أثناء النزاعات المسلحة، و التي تُلزم قواعده ليس فقط الدول و قواتها المسلحة بل حتى جماعات المعارضة المسلحة و أي أطراف أخرى في النزاع².

أولاً- القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة الدولية

تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق بحسب نوع النزاع المسلح، فإذا كان دولياً؛ يلتزم الأطراف المتنازعون بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

1. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية أفراد القوات المسلحة من الجرحى و المرضى في الميدان؛
2. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية أفراد القوات المسلحة من الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار؛
3. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب؛
4. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين؛
5. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و حالات الإحتلال، و كذلك النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية.

¹ - Antoin A. Bouvier, International Humanitarian Law And The Law Of Armed Conflict, Peace Operation Training Institute, December 2012, p 13

² - الأخضر عمر الدهبي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، ضمن فعاليات الملتقى العلمي حول العنوان المذكور (القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني)، لبنان- بيروت: 11 - 13 مايو 2010، بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و قوى الأمن الداخلي بلبنان، ص 7

و كما أن البروتوكول الإضافي الأول قَنَّ قواعد كانت موجودة من قبل في القانون الدولي العرفي، إلا أنه وضع أيضا أساسًا لتكوين قواعد عرفية جديدة، لذلك عُدَّ للبروتوكول الأول هذا عُمُقَ الأثر في ممارسات الدول، و ليصبح واضحًا في النهاية أن هناك قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع ما نجده في القانون التعاهدي، و من أمثلة ذلك: مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، حظر الهجمات العشوائية، مبدأ التناسب في الهجوم، واجب اتخاذ الإحتياطات اللازمة في الهجوم و ضد آثار الهجوم، واجب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، و الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبية، و أفراد الغوث الإنساني و المدنيين¹.

هذا عن أهم قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق - في الوقت الحالي - زمن النزاعات المسلحة الدولية، فماذا عن القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية؟

ثانيا- القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

يُقصد بالقانون واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ القانون الدولي الإنساني العرفي، و ما ورد من قواعد في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني 1977.

فالمادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي وُضعت خصيصًا للنزاعات المسلحة غير الدولية، و تورد قواعد يلتزم أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بتطبيقها كحد أدنى، و باعتبار أن معظم النزاعات المسلحة القائمة اليوم هي نزاعات غير دولية، فقد اكتسبت هذه المادة أهمية كبرى، مع ملاحظة أن المادة تسري على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، و لا تقتصر هذه على

¹ - جون - ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2005، ص 16، 17

النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل حتى النزاعات التي تنشأ بين جماعتين مسلحتين متعارضتين دون أن تكون الحكومة طرفاً فيها¹.

و عليه؛ فإن المادة الثالثة المشتركة تمثل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعد المكسب الأول لهذا القانون، وكانت ثمرةً لجهود كبيرة ومناقشاتٍ طويلةٍ جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف العام 1949 و من قبله الأعمال التحضيرية، كل ذلك يهدف توفير الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في هذا النوع من النزاعات².

أما البروتوكول الإضافي الثاني 1977 ووفقاً لما ورد في المادة الأولى منه، فقد جاء مُكَمِّلاً لما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، حيث تضمنت ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة؛ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي، وأن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حمايةً أساسية، كما حددت الديباجة الغرض الأساسي من البروتوكول وهو ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية³.

يبقى القول؛ أن في هذا النوع من النزاعات المسلحة و خلال العقود القليلة الماضية، كان هناك من الممارسة التي تصر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني القدر الكبير، و كان لهذه المجموعة من الممارسات تأثير هام على تكوين القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، و كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول؛ فقد كان للبروتوكول

¹ - فريتس كالدسوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2004، ص 80

² - عمار جبالة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 51

³ - راجع ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني العام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949

الإضافي الثاني تأثير واسع على هذه الممارسة، و نتيجة لذلك؛ اعتبرت معظم أحكام البروتوكول الإضافي الثاني جزءا من القانون الدولي العرفي، وأمثلة القواعد التي وُجِدَ أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني كثيرة نذكر منها: قاعدة حضر الهجمات على المدنيين، واجب حماية المهام الطبية، حظر التجويع، حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إلى غير ذلك¹.

غير أن الإسهام الأبرز للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة غير الدولية، أنه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، والحقيقة أن الممارسة خَلَفَتْ عددا كبيرا من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم المنازعات الداخلية، وأدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، لكنها تطبق كقانون دولي عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه القواعد تغطي المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، و تتضمن بالخصوص قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية².

و تأسيسا على ما تقدم؛ فإن التطور اللافت في تقنين القانون الدولي الإنساني يجب ألا يؤدي إلى تجاهل القانون الدولي العرفي، وهناك ثلاثة أسباب تجعل من قواعد هذا القانون جزءا هاما جدا لضبط إدارة العمليات الحربية نذكرها على النحو التالي:

1. ففي حين تتمتع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بانضمام عالمي لها في أيامنا هذه، فالحال ليس كذلك بالنسبة لمعاهدات رئيسية أخرى، من بينها البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وفي الوقت الذي تُطبق فيه هذه المعاهدات فقط بين الدول التي صادقت عليها، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تلزم كافة الدول دون الحاجة إلى إنضمام رسمي؛

¹ - جون- ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 18

² - المرجع نفسه، ص 18، 19

2. يعجز القانون الدولي الإنساني المنطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عن توفير الحماية المطلوبة المترتبة عنها، و كما أقرت المؤتمرات الدبلوماسية التي اعتمدت اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين؛ لا تمثل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافي الثاني إلا مجموعة أولية من القواعد، و أن جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية ينطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية؛

3. يساعد القانون الدولي الإنساني العرفي في تفسير القانون القائم على المعاهدات، فمن المبادئ الراسخة؛ أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية، مع الأخذ بعين الإعتبار كافة قواعد القانون الدولي ذات العلاقة بالموضوع¹.

و لما كانت احترام الذات البشرية هي الأساس الذي جاءت من أجله قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب و العرفي، فمن المهم لفت النظر إلى أن هناك قانوناً آخر يفرض مراعاة تطبيقه زمن النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية لنفس المقصد، و هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي و إن كان يجد من السلم الزمن الأنسب لسريانه؛ إلا أن الأوقات التي يغيب عنها كما في النزاعات المسلحة، تصبح فيها مسألة حماية الحقوق و صون الحريات أكثر إلحاحاً على ضرورة احترامها و تطبيق حمايتها، و التي لا تقبل التنازل تحت أي ظرف من الظروف، كالحق في الحياة، و الحق في احترام الكرامة الإنسانية، و الحق في الإعلام و حرية الصحافة و التعبير وغيرها.

ذلك أن القانون الدولي الإنساني قد تأثر فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب و أسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في مجال حقوق الإنسان ك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

¹ -جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 10، 11

والسياسية، وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

إن صَوْنَ الحقوق والحريات والحفاظ على كرامة الإنسان في الحروب والنزاعات المسلحة قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية، وأكدت عليها بل وجعلتها من أقدس ما يجب حمايته منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، إذ الأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في كتابه الحكيم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾¹، والفعل "كَرَّمَ" يقود إلى لفظ "الكرامة" وهذه العبارة هي مدار القواعد الأساسية، التي تهدف إلى حماية الذات البشرية في كل الظروف.²

و كما هو معلوم؛ فإن قواعد القانون الدولي الإنساني وَضَعَتْ لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك القواعد وأهدافها واحدة تركز على مبدأ المعاملة الإنسانية، فنجد على امتداد التاريخ الإسلامي الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها أيضاً المسعفين والأئمة والقضاة، وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، وتمييزهم عن المقاتلين، وهذه التفرقة الجوهرية تُعَدُّ من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تُقَرُّ الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً، واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة، والأحاديث النبوية الشريفة

¹ - الآية 70 من سورة الإسراء

² - راجع:

- الأخضر عمر الدهيبي، المرجع السابق، ص 12

- عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، دون طبعة، فلسطين، 2013،

و وصايا الخلفاء من بعده و قادة الجيوش الإسلامية، صاغ الفقهاء قواعد حددوا بمقتضاها المقاتلين و غير المقاتلين¹.

فالشريعة الإسلامية و إن كانت تتجاوب معها المبادئ العليا التي تستند إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، من ضرورة احترام الكرامة الإنسانية و ما يتفرع عن هذا الإحترام كالمساواة و العدالة و الإحسان حتى إلى العدو، فإنها تتفق معها أيضا في ضرورة تطبيق الأطراف المعنية لهذه القواعد².

ثالثا- الأطراف المسؤولة عن تنفيذ القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة

تُنَفَّذُ قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة عدة أطراف أهمها:

1. الدول

و هي الأطراف الأصلية التي ارتضت الإلتزام بهذه القواعد لتضبط و تنظم سلوكها أثناء النزاعات المسلحة، و التي عبرت عن رضاها إما بالتصديق أو بالإنضمام إلى معاهدات دولية بهذا الشأن، أو عن طريق الخضوع إلى أحكام معاهدة انقلبت عرفا دوليا، أو الخضوع إلى عرف دولي إقليمي أو عالمي، أو عن طريق تشريعاتها الداخلية، فالقانون المطبق زمن النزاعات المسلحة موجه في المقام الأول - و لكن ليس حصرا - إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح، فاتفاقية فيينا مثلا؛ تفرض التزامات على الدول و قواتها المشاركة في النزاع المسلح، و تلقي بالمسؤولية عن الإنتهاكات على كاهل المشاركين فيه مباشرة ابتداءً، كما يفرض على الدول الإلتزام باحترام قواعده و حماية

¹ - الأخصر عمر الدهيبي، المرجع السابق، ص 12، 14

² - محمد عرق سوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم و اتفاقيات جنيف، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع في مصر بواسطة برنت رايت للدعاية والإعلان، 2007، ص 8

المدنيين و كل الأشخاص و الممتلكات المحمييين، إلى جانب إلزامها بالقواعد القانونية المستمدة من القانون الدولي العرفي¹.

2. حركات التحرير الوطنية

تخضع حركات التحرير الوطنية أيضا إلى أحكام القانون فيما يتعلق بسير عملياتها القتالية²، إذ فيه من القواعد القانونية التي تتناسب و وضعها من حيث كونها جيوشا نظامية، و من ثم عدم تقيدها بالقواعد المفردة ذاتها للدول و جيوشها حتى و لو لم تشارك في صياغة قواعد هذا القانون، و كانت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1494 قد كفلت في المادة الثالثة المشتركة مجموعة من الحقوق للمقاتلين و المدنيين، ثم أكمل البروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني لعام 1977 هذه الأحكام، مُخَفِّقَانِ من الشروط التي لم يكن بمقدور حركات التحرر الإلتزام بها في بعض الأحيان، حتى تحصل الحماية المقررة بموجب هذه الإتفاقيات³.

و قد سبقت الإشارة إلى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه: "يُعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية؛ المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي

¹ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك و جنيف، جانفي، 2013، ص 24

² - حركات التحرير الوطنية هي: كياناتٌ منظمةٌ تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله و الذي يعيش على ترابٍ يطالب بسيادته عليه، و هي بذلك تستمد كينونتها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، و عادة ما تتخذ من أقاليم البلاد المحيطة حَرَمًا لها، تستمد منه تمويلها و تقوم عليه بتدريب قواتها، و يعتبر بالتالي المجال الحيوي لها، و تركز جهودها بما لها من إمكانيات على تحدي الإدارة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الإحتلال في حرب منظمة، و قد استُعملت هذه التسمية تمييزا لها عن الجماعات الإرهابية و حركات التمرد و المجموعات الانفصالية، التي تطالب بالإنفصال عن الدولة أو الوطن الأم. راجع:

- رشاد توام، التحرر الوطني و حل الصراع بالطرق السلمية، قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 2011/ 39 (عربي)، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2011، ص - ص 7 - 12

³ - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 148

الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"، و من ثم فالحروب التي تخوضها الشعوب و حركات التحرر الوطني (...) ضد الهيمنة و التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية؛ تُعتبر نزاعات مسلحة دولية ينطق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، فإن حركات التحرير الوطنية و المعترف بها عندما تمارس الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، تعد كياناتٍ محاربةٍ ذات صفةٍ دوليةٍ، و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالتالي فإن أحكام القانون الدولي العام تتوجه إليها لتمنحها حقوقا و تفرض عليها التزامات¹، و التي من ضمنها مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة الدولية في المقام الأول.

3. الجماعات المسلحة في النزاعات غير الدولية

من المقبول عموما أن القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، سيما الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الثاني عند الإقتضاء، ينطبق على الأطراف في مثل هذا النزاع، سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة من غير الدول، و من المُعترفِ به أيضا؛ أن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية تنطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول².

و تجدر الإشارة إلى أن عتبة انطباق البروتوكول الإضافي الثاني على الجماعات المسلحة من غير الدول، أعلى بكثير من العتبة التي تحددها المادة الثالثة المشتركة، إذ تشير المادة الأولى من البروتوكول - كما سبق الذكر- إلى أن أحكامه تنطبق على الجماعات المنظمة، التي تمارس تحت

¹ - هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة مُقدمة ضمن فعاليات الملتقى نهضة تانادولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، أيام 9 - 10 نوفمبر 2010، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص، ص 10، 11، 13

² - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 25

قيادة مسؤولة على جزء من إقليم دولة من السيطرة ما يمكنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تنفيذ البروتوكول، ثم إن المادة الثالثة المشتركة لا تتضمن هذا الشرط، و تنص بدلا من ذلك على أن أحكامها تنطبق بوصفها معايير دنيا على الأطراف في نزاع مسلح غير دولي¹.

4. المنظمات الدولية الحكومية

إن منظمة الأمم المتحدة مثلا عند استخدامها للقوة المسلحة تطبيقا لمبدأ الأمن الجماعي؛ يقع عليها واجب احترام قواعد هذا القانون، رغم اعتبار بعضهم أن هذه العمليات هي عمليات شرطة و ليست عمليات عسكرية، فالدول الأعضاء أوكلت مهمة الحفاظ على السلم و الأمن العالميين للمنظمة الأممية، و هذا يشبه في القانون الداخلي وظيفة الشرطة التي تفصل الخلافات دون أن تكون طرفا فيها، عكس مفهوم الجيوش التي تحمي من حيث المبدأ طرفا في مواجهة طرف آخر، زيادة على أن الحرب يُقصد منها فرض وجهة نظر الدول المحاربة على أعدائها، أما عمليات حفظ السلام فتهدف إلى استعادة السلم و الأمن العالميين، و أيضا يقع على المنظمات الحكومية الإقليمية و الأحلاف العسكرية مراعاة تطبيق هذا القانون في عملياتها العدائية².

5. المنظمات الدولية غير الحكومية

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل التمثيل يقع على عاتقها مراعاة مجموعة من المبادئ، على رأسها مبدأ الحياد و عدم التدخل في النزاع ضمنا لحسن آدائها³، فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي يقع عليها واجب الإشراف و الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، كمنظمة العفو الدولية، و المنظمات المهنية... إلخ

¹ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 25

² - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 148

³ - المرجع نفسه، ص 149

و في الغالب؛ فإن هذه الأطراف هي من يقع عليها واجب تنفيذ القواعد القانونية الدولية المنطبقة زمن النزاعات المسلحة، والتي يجد الصحفيون أنفسهم متواجدين في مناطق عملياتها العدائية، فهي إما أن تكون دولية، وإما أن تكون غير دولية، مع ضرورة إدراك هؤلاء الصحفيين للقوانين الدولية واجبة التطبيق أثناء سريان العمليات العدائية فيها بحسب نوع النزاع المسلح القائم، لما لذلك الإدراك من انعكاس على آدائهم الإعلامي، الذي يستوجب التَّمَيُّز الذي يتسابق الصحفيون باختلاف أصنافهم من أجله، وهنا تُثار مسألة تحديد مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على مدلول النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، و على القوانين واجبة التطبيق فيها و الأطراف المعنية بتنفيذها، نأتي في هذا المطلب على تحديد مدلول الصحفيين العاملين في تلك المناطق وفقا للتدرج المنهجي للفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الصحفي المهني

تقتضي الضرورة المنهجية لفهم مدلول "الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح" في مجال الصحافة؛ بسط التعريف اللغوي و القانوني لمصطلح "صحفي".

أولاً- التعريف اللغوي لمصطلح "صحفي"

الصحفي لغة: منسوب إلى الصحيفة، و هو من يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ، و قول العامة صُحْفِيٌّ (بضمّتين) لِحْنٍ، و "الصَّحَّافُ" بائع الصحف أو الذي يَعْمَلُ الصحف، و "الصِّحَّافِي" هو الذي اتخذ الصِّحَّافة مهنة له، و كلمة الصُّحْفِي و الصَّحْفِي تدور بها الألسنة على أشكال مختلفة، فإذا قالوا صحفي نسبوه إلى الصحيفة و هو جمعٌ لا غبار عليه، وإذا قالوا

صُحفي نسبوهُ إلى الصحف و هو جمعٌ فيه اختلاف، إذ أن بعض النحويين لا يجيز النسبة إلى الجمع، و هناك من يرى أن الصِّحافي و الصُّحفي و الصَّحفي هو من يجمع الأخبار و ينشرها في جريدة أو مجلة، و قد استعمل العرب الأقدمون كلمة "صحفي" بمعنى الوَرَّاقُ الذي ينقل الصحف، و قيل في ذلك أن فلان من أعلم الناس لولا أنه صحفي، أي أنه ينقل عن الصحف¹.

و ورد تعريف "الصحفي" في قاموس أوكسفورد: تُستخدم كلمة صحافي بمعنى "Presse" و هي شيء يرتبط بالطباعة و الطبع، و نُشر الأخبار و المعلومات، تعني أيضا "Journal" و يُقصد بها الصَّحيفة، و "journalisme" بمعنى الصحافة، و "journaliste" بمعنى الصحفي، فكلمة صحافة تشمل الصَّحفي و الصَّحيفة في نفس الوقت، و كلمة "صحافي" أكثر دلالة من "صُحفي" على من يعمل في الصحافة، فهي الكلمة المناسبة لمن يلقب بـ "journaliste" في الغرب، أما الصُّحفي - بضم الصاد - فهو خطأ شائع، و الأصح هو كلمة "صَحْفِي" نسبة إلى الصَّحيفة².

و بإعتبار الصحفي هو من يؤدي مهنة الصحافة، فقد برز هناك اتجاهين حول مدلولها (الصحافة)، إتجاه مُضَيِّقٌ؛ يرى أصحابه أن الصحافة تشمل فقط الصحف بمختلف أشكالها،

¹- راجع:

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دارالمشرق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 818

- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص 38

²- راجع:

- محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 1550

- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 328

- طارق سيد أحمد حسن الخليفي، معجم مصطلحات الإعلام، انجليزي - عربي، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة

الأولى، مصر، 2008، ص 181، 182

- Monique Dumont, Qu'est-Ce Qu'un Journaliste? Rapport De Recherche Pour Le Compte De La Fédération Professionnelle Des Journalistes Du Québec, Juin 2008, p 6

- Jean-François Dumont, André Linard, les journalistes et leurs sources, Guide de bonnes pratiques Association des journalistes professionnels, conseil de déontologie journalistique, mars 2012, p 7, 8

سواء كانت يومية أو دورية، أما الإتجاه الثاني فمُوسَّعٌ؛ يرى أن مدلول الصحافة لا يقتصر فقط على المواد المطبوعة، بل يشمل كافة أجهزة و وسائل الإعلام، و ميزوا بين الصحافة المطبوعة كالجرائد و المجلات، و الصحافة المسموعة كالإذاعة، و الصحافة المرئية كالتلفزيون، أي أن الصحافة: هي كل وسائل الإعلام التي تُستخدم إلى جانب الصورة؛ الصوت و الكلمة المقروءة أو المنطوقة، و من ثم؛ فالإعلام و الصحافة شيء واحد¹.

و بالإستناد إلى الرأي الموسع إذاً، يمكن القول؛ أن الصَّحفي و الإعلامي يحملان المدلول نفسه و هو ما نقصده في هذه الدراسة، اللهم أسبقية مصطلح الصحفي في الظهور على مصطلح الإعلامي، بحكم أن الصحافة هي أول وسيلة إعلامية من حيث النشأة.

و من المهم أيضاً في سياق تعريف "الصحفي"، الإشارة إلى بعضٍ من التعريفات القانونية المُقدَّمة، و التي حددتها مختلف التشريعات الوطنية الإعلامية و الدولية بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها، و التي بدأت تتضح أكثر مع تطور وسائل الإعلام و الإتصال، ليصبح تعريف الصحفي في عصر الإعلام الجديد أكثر شمولاً من ذي قبل، مما يجعل الأمر أكثر إلحاحاً لرسم معالم التمييز بين الصحفيين المهنيين و الصحفيين الهواة (صحافة المواطن)، و الصحفيين المستقلين².

¹ - محمد علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، المكتبة العصرية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص 24

² - راجع:

- فاروق أبوزيد، المرجع السابق، ص 38

- محمد علم الدين، المرجع نفسه، ص 32، 33

- Levi Obonyo, Erneo Nyanboga, Journalists And The Rule Of Law, The Kenyan Section Of The International Commission Of Jurists, 2011, p 7

- Mona Elbahtimy, Sarah Elliott, Safety Of Journalists Research Pack, Prepared For The Meeting Of Experts On The Draft Report Of The UN Special Rapporteur On Extrajudicial, Summary Or Arbitrary Executions On The Safety Of Journalists, 1-2 March 2012, Centre Of Governance And Human Rights (CGHR), University Of Cambridge, June 2012, p 6

وإذ يتم التطرق إلى التعريف القانوني للصحفي؛ فلا يمكن البتة تجريده من المضاف إليه وهو اصطلاح "المهني" أو "المحترف"، ولا يمكن بالتالي أن نضع تعريفا إجرائيا للصحفي من دون ربطه "بالمهني/ المحترف"، فهذا المصطلح هو المتغير الذي يميز لنا هذه الصفة عن الصفات الأخرى، رغم تعدد التعاريف القانونية التي صيغت لتوحيد الرؤية حول تعريف "الصحفي المهني"، والتي ما زالت لم تلتئم بعد لتعطينا تعريفا ينتهي فيه كل غموض أو إلتباس.

ثانيا- التعريف القانوني لـ "الصحفي المهني"

بالرجوع إلى التشريعات الإعلامية في الدول العربية كالجائر مثلا، نجد أن تعريف الصحفي في القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، ورد في نص المادة (28) كمايلي: "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار، وجمعها و انتقائها و استغلالها و تقديمها خلال نشاطه الصحفي، الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله"¹، أما في قانون الإعلام رقم 12 - 05، فجاءت المادة (73) منه بالصياغة التالية: "يُعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية، أو وكالة أنباء، أو خدمة إتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، و يتَّخذُ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله"².

وفي المغرب، نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للصحفيين المهنيين على أن الصحفي: هو الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية و منتظمة، و مؤدى عنها في واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء، الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، والتي يتحدد دخله الرئيسي منها حسب نص المادة الثالثة من النظام، ويدخل في حكم

¹ - قانون عضوي رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام، المعدل

² - قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 02

الصحفيين المهنيين - المساعدون المباشرون في التحرير- مثل المترجمين، الرسامين و المصورين بحسب نص المادة الرابعة من القانون المذكور¹.

كما نص القانون المصري لإنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 في المادة (61):

"يُعتبر صحفياً:

أ- من باشر بصفة أساسية و منتظمة؛ مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تُطبع في جمهورية مصر العربية، أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها؛

ب- المحرر المترجم و المحرر المراجع و المحرر الرسام، و المحرر المصور و المحرر الخطاط، بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة و السابعة من هذا القانون عند القيد؛

ج- المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً، سواء كان يعمل في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، بشرط أن لا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية"².

و في التشريعات الغربية المنظمة للصحافة كالتشريع الفرنسي مثلاً؛ فقد اعتبرت المادة

(761)/2 من قانون العمل الفرنسي أن الصحفي هو: كل من اتخذ الصحافة مهنة له بصورة أساسية و منتظمة، و يعتمد على الأجر الذي يتقاضاه في عمله لمعيشته³.

¹ - النظام الأساسي للصحفيين المهنيين بالمغرب الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 95 - 9 بتنفيذ القانون رقم 21 - 94 بتاريخ 22 فبراير 1995، متاح أيضاً على الموقع الإلكتروني: <http://www.elsehafa.com/kamos.htm> -

² - جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون طبعة، مصر، الإمارات، 2012، ص 30، 31

³ - Le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, régulière et rétribuée l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs publications quotidiennes ou périodiques ou dans une ou plusieurs agences de presse et qui en tire le principale de ses ressources. Le correspondant, qu'il travaille sur le territoire français ou à l'étranger, est un journaliste professionnel s'il reçoit des appointements fixes et remplit les conditions prévues au paragraphe précédent. Sont assimilés aux journalistes professionnels les collaborateurs directs de la rédaction: rédacteurs traducteurs, sténographes rédacteurs, rédacteurs-reviseurs; reporters dessinateurs, reporters photographes, à l'exclusion des agents de publicité et de tous ceux qui n'apportent; à un titre quelconque qu'une =

أما في المواثيق الدولية ذات العلاقة، فنشير إلى تعريف المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير: "الصحفيون هم الأفراد الذين يراقبون و يصفون الأحداث و الوثائق و التحليلات و السياسات و التصريحات، و أي اقتراحات يمكن أن تؤثر في المجتمع بغية وضع هذه المعلومات في إطار منظم، و جمع الوقائع و التحليلات لإعلام فئة محددة من المجتمع أو المجتمع برمته، و يشمل هذا التعريف الإعلاميين و سائر العاملين في وسائل الإعلام، و موظفي وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية و الصحفيين المواطنين الذين يظطلعون بالمهام المحددة أعلاه"¹.

و على نحو ما يرد في تقرير عام 2012 للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير فإن: "(الصحافي شخص) يراقب و يصف ما يجري و يوثق و يحلل الأحداث و البيانات و السياسات و أي مقترحات قد يكون لها تأثير على المجتمع، و ذلك بغرض تقييد هذه المعلومات بطريقة منهجية و جمع الوقائع و التحليلات لإعلام فئات معينة من المجتمع أو المجتمع برمته"².

= collaboration occasionnelle. Toute convention par laquelle une entreprise de presse s'assure, moyennant rémunération, le concours d'un journaliste professionnel au sens du premier alinéa du présent article est présumée être un contrat de travail. Cette présomption subsiste quels que soient le mode et le montant de la rémunération ainsi que la qualification donnée à la convention par les parties". Voir:

- Article L 761 - 2 (loi n° 73 - 4 du 2 janvier 1973 journal officiel du 3 janvier 1973)

¹- راجع:

- بول دودان كلافو و آخرون، حفظ النظام و احترام حرية التعبير (دليل تعليمي)، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO)، الطبعة الأولى، 2014، ص 30

- Mona Elbahtimy, Sarah Elliott, safety of journalists research pack, centre of governance and human rights(cghr), university of Cambridge, june 2012, p 6

²- journalist's safety indicators: national level, based on the unesco's media development indicators, An Initiative of the UNESCO International Programme for Development of Communication, 25 july 2013, p 2

و استخدم برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الإتصال الصياغة التالية في قراره الصادر بتاريخ 23 مارس 2012: " الصحفيون و العاملون في وسائل الإعلام و المنتجون في مجال وسائل الإعلام الإجتماعية، الذين ينتجون كمية كبيرة من المواد الصحافية التي تهتم عامة الجمهور"¹. و فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فلم يتضمن أي تعريف لهذا المصطلح، بل اكتفت قواعده بالإشارة فقط إلى بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح دون تعريفها، كالمراسلين الحربيين و الصحفيين الذين يؤدون مهاماً مهنية خطيرة²، مع ذلك؛ يمكن الإستئناس بالتعريف الذي جاءت به و لأول مرة المادة الثانية من مشروع اتفاقية حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1975 على أن كلمة "صحفي" تشمل كل مراسل، و مخبر صحفي، و مصور فوتوغرافي، و مساعديهم الفنيين في السينما و الإذاعة و التلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنته الأساسية³. و عرّف قاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة "الصحفي" على أنه: "الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات، أو يقوم بالتعليق عليها، أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة، أو مساعديهم"⁴.

¹ - مؤشرات سلامة الصحفيين، المستوى الوطني، بالإستناد إلى مؤشرات اليونسكو الخاصة بتنمية وسائل الإعلام، مبادرة لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الإتصال (قسم حرية التعبير و تنمية وسائل الإعلام، قطاع الإتصال و المعلومات)، النسخة العربية، 25 جويلية 2013، ص 1

² - Alexander Balguy - Galloi, Le Rôle Des Médias Et L'accès Des Journalistes Sur Le Terrain Des Hostilité: Une Garantie Supplémentaire Du Respect Du Droit International Humanitaire? Université Paris 1 PANTEON - SORBONNE, Centre D'étude Et De Recherche En Droit International, Cahiers Internationaux N°23, Editions A, Paris, 2010, p 86

³ - Article 2 (a) du projet de convention des Nation Unies sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans des zones de conflits armé, 1 août 1975, UN Doc. A/ 10147

⁴ - جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 28

انطلاقاً من التعريفات أعلاه، يمكن تعريف "الصحفي المهني" على أنه: "كل شخص مهني في مجال الإعلام، يختص بمهمة البحث عن الأخبار وتغطية الأحداث والعمل على إذاعتها ونشرها في أي من الوسائل الإعلامية؛ التقليدية منها أو الحديثة (الإعلام الإلكتروني)، وكل من يشارك في ذلك من مصورين وتقنيين وغيرهم، مع التمييز بين الصحفيين المحليين الذين يباشرون مهامهم في إقليم دولة مقر مؤسساتهم الإعلامية، وبين المرسلين الخارجيين الذين توفدهم مؤسساتهم الإعلامية لتغطية الأحداث في بلدان وعواصم عالمية كبرى، و يباشرون مهامهم تلك في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة".

وفي سياق هذا التعريف، لا بأس من التنبيه إلى أن أداء الصحفي لمهامه زمن السلم يكون أكثر أمناً منه في زمن النزاعات المسلحة، التي قد تتفاوت فيها خطورة العمل على الصحفيين بحسب ما إذا كانوا مرسلين حربيين، أو ملحقين أو مستقلين.

الفرع الثاني

أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

سبقت الإشارة إلى أن الصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة قد يباشرون مهامهم الإعلامية بصفتهم "مراسلون حربيون"، أو "صحفيون ملحقون"، في حين قد يباشر الصنف الآخر مهامه بصفة مستقلة (صحفيون مستقلون)، لذا سيكون هذا الفرع مجالاً للتعرف أكثر على طبيعة كل صنف كما يلي:

أولاً- المراسلون الحربيون

أصبح الإمام بأعمال المرسلين الحربيين أمراً ضرورياً في الوقت الحاضر للمدنيين والعسكريين على السواء، فالرجل المدني المكلف بالقيام بمهمة وثيقة الصلة بالقوات المسلحة، يجب أن يعرف كل ما يتعلق بها من مهام حتى لا يقع في أخطاء تسبب له متاعب جمة عندما يعمل في المحيط العسكري، كما أن العسكريين الذين يتعاملون مع الصحفيين الذين يقومون

بهذه المهمة يجب أن يلموا إماما تاما بكيفية التعامل مع المراسلين الحربيين في الميدان¹، و لكون الأخبار العسكرية الحربية هي أهم ما يُنشر في وسائل الإعلام في وقت النزاعات المسلحة، فقد استُحدث جهازا خاصا للحصول على تلك الأخبار و التعليق عليها، و هنا تظهر أهمية المراسل الحربي².

و المراسل الحربي هو الشخص المكلف من قبل مؤسسات الإعلام بتغطية الأخبار الخاصة بالأحداث الهامة، خاصة عن السياسات الحربية و آخر ما توصلت إليه الأحداث و علاقات المتحاربين و المتحالفين، و كل الأخبار ذات العلاقة بأي من مناطق النزاعات في العالم³.

كما ينصرف تعبير "المراسل الحربي" وفقا لقاموس القانون الدولي العام؛ إلى كل صحفي متخصص يتواجد بتصريح و حماية من القوات المسلحة للدولة المحاربة في مسرح العمليات العسكرية، مهمته تتمثل في الإعلام بالأحداث المرتبطة بسير العمليات العسكرية⁴.

¹ - محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، إقرأ، مصر، أبريل، 1958، ص 16

² - في وقت السلم يوجد ما يُعرف بـ "المحرر العسكري"؛ و هو صحفي يهتم بنقل أخبار الجيوش و القادة العسكريين و تطور الأسلحة و نشر كل ما يستحق النشر من الشؤون العسكرية الأخرى، و يساعد المحرر العسكري و يكمل مهمته فريق آخر من الصحفيين المتخصصين في المجال نفسه منهم مثلا: "المخبر العسكري" و هو الذي يتصل بإدارات الجيوش و فروعها المختلفة، لينقل عنها الأخبار العسكرية أولاً بأول، و "المعلق العسكري" و هو من يعلق على الأخبار العسكرية التي ينشرها المحرر العسكري، و يأتي في الأخير "الناقد العسكري" و مهمته نقد و تحليل و مناقشة الخطط و النظريات و الإستراتيجيات العسكرية، و تحليل المعارك و الحروب السابقة للإستفادة منها. راجع:

- محمود محمد الجوهري، المرجع نفسه، ص 14، 15

³ - محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، المرجع السابق، ص 484

⁴ - L'expression "correspondant de guerre" désigne, selon le dictionnaire de droit international public, tout "journaliste spécialisé qui est présent, avec l'autorisation et la protection des forces armées d'un belligérants liés au cours des hostilités". Cette définition correspond notamment à une pratique de la Deuxième Guerre mondiale de la guerre de Corée: le correspondant de guerre portait l'uniforme était assimilé à un officier et était placé sous l'autorité du chef de corps d'armée dans lequel il était incorporé. Voir:

- Alexander Balguy - Gallois, Op.Cit, p 86

و حصول المراسل الحربي على التصريح لا يعني إطلاق يده في جمع ونشر ما يروق له من أخبار الحرب، وإنما هناك قيود وضوابط لا بد من مراعاتها بدقة، ويتولى مكتب الرقيب الحربي مراجعة كافة الرسائل التي يبعث بها المراسلون الحربيون إلى المكاتب أو الوكالات التي ينتمون إليها، وللسلطات العسكرية فضلاً عن مراجعة كل رسالة على حدة؛ أن تطلب - بموجب حقها في الرقابة - من المراسلين الحربيين عدم نقل أو نشر أية معلومات عن مسائل محددة بالذات، مثل: عدد المصابين و القتلى في صفوف المحاربين أو المدنيين، و الخطط الحربية، و تشكيلات الجيش و أماكن تواجدها، و أعدادها، و نوع تسليحها و تحركاتها¹.

و يمكن للمراسل الحربي في زمن الحرب أن يفيد أيضاً الدور المكمل لكل من "المعلق العسكري" و "الناقد العسكري"، لكن في هذه الحالة يطلق على المذكورين الأخيرين اسم "المعلق الحربي" أو "الناقد الحربي" لارتباط وظيفتهما بالحرب، و هي لا تنفصل عن وظيفة المراسل الحربي أيضاً، و تكملها وظيفة المصور الفوتوغرافي أو التلفزيوني الذي يلتقط الصور الثابتة أو المتحركة مباشرة من ميادين القتال².

¹ - إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 73، بتاريخ 1 جوان 2003، ص 72، متاحة على الموقع الإلكتروني: (http://www.Kkmag.gov / 02 - 6 - 2003 (Le 1 - 07 - 2014)

² - يُمَيِّزُ هنا بين الصحافة العسكرية و الموضوعات الحربية، فالأولى متخصصة: تُكتب ليقراها المتخصصون من العسكريين، و يحررها عسكريون من حَمَلَةِ السلاح و على درايةٍ بالعلوم الصحفية، ليتمكنوا من الكتابة بأسلوبٍ مفهومٍ عند قراءة الصحيفة أو المجلة من الجنود و الضباط، أما الموضوعات الحربية: فهي تلك التي تُنشر في الصحف العامة غير المتخصصة في الشؤون العسكرية، و التي يُحررها صحفيون عاديون مُلمون بالمعلومات الحربية و الإستراتيجية دون التخصص، لأن قُرأها من عامة الشعب، راجع:

- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، المرجع السابق، ص 323، 324

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 323،

و يُؤرَّخُ لمصطلح "المراسلون الحربيون" أنه ظهر بقوة أثناء "حرب الفيتنام"¹، والتي كانت نهايتها بسبب أعمال الصحفيين بُعِيدَ ثوران الرأي العام الأمريكي المُطالِبِ بانسحاب القوات الأمريكية، واندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939؛ أدرك القادة العسكريون أهمية المراسلين الحربيين إن أحسن تنظيمهم و تدريبهم، و استُخدموا كوسيلة لرفع معنويات الجنود بإظهار الحقائق و دحض الأكاذيب و الشائعات التي يطلقها العدو، و بلغت أهمية و خطورة هذا الدور

¹ وُجِدَت - قبل حرب الفيتنام - ملامح باهتة لوظيفة المراسل الحربي في الحضارات القديمة، ولكن يبدو من الآثار المتخلفة عن تلك الحضارات؛ أن هذه الوظيفة كانت مقصورة فقط على رسّامي و نحّاتي تلك الأزمنة القديمة، فلا تزال توجد لوحات مرسومة على أوراق البُردي أو منحوتة على الصخور أو منقوشة على جدران المعابد، تُصوّر و بدقة متناهية المعارك و الحروب التي خاضها الملوك الأقدمون ضد أعدائهم من الشعوب و الأمم الأخرى، و وظيفة المراسل الحربي لم تظهر إلا في عهد قريب نسبياً مع بداية حرب القرم في سنة 1853م، حيث قامت بعض الصحف الإنجليزية بإيفاد مراسلين عنها لتغطية أخبار الحرب التي كانت بريطانيا طرفاً فيها، و رغم أن العسكريين لم يعترفوا بهؤلاء المراسلين و كانوا بالأحرى يمتقونهم و لا يودون التعاون معهم، إلا أنه من المؤكد أن هذه الحرب أدت إلى ميلاد وظيفة المراسل الحربي بشكلها الجديد الذي عُرفت به في العصر الحديث، و عندما اندلعت الحرب الأهلية الأمريكية في عام 1861م بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب؛ أخذت وظيفة المراسل الحربي تلقى شيئاً من الاعتراف بها من قِبَل العسكريين، و لكن بعد إخضاعها لرقابة قانونية معينة، و كان أول مراسل حربي يباشر مهام وظيفته في هذه الحرب مُوفداً من قِبَل وكالة أسوشيتد برس، فمع بداية نُذر الحرب و قبل اندلاعها، كان هذا المراسل موجوداً في مدينة "شارلستون"، و حدث أن شاهد من هناك قذيفة مدفع تنطلق من جيش الجنوبيين باتجاه قلعة كان يحتوي بها جنودٌ شماليون، فبعث إلى مرجعه برسالة عاجلة من أربع كلمات مفادها أن: الحرب الأهلية قد بدأت.

أما في السودان فيؤرخ أن القائد السوداني محمد أحمد المهدي أشعل حرباً في العام 1881 ضد الأتراك و المصريين الذين كانوا يحكمون السودان، و لعل ما يلفت النظر في هذه المرحلة؛ هو كثرة المراسلين الحربيين الذين أوفدتهم صحفهم إلى السودان لنقل أخبار هذه الحرب و ضخامة عدد الذين قتلوا منهم في الميدان، و يعدّ ونستون تشرشل من أبرز هؤلاء المراسلين الحربيين، فقد جاء مع الحملة العسكرية إلى السودان مراسلاً لصحيفة مورننج بوس، و شاهد عدة معارك من بينها: "معركة أم درمان" الفاصلة في نوفمبر سنة 1898م، و سجّل كل ما شاهده في تلك المعارك في كتاب سمّاه "حرب النهر"، و خلال الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918م) استمر وضع المراسلين الحربيين على حاله لم يطرأ عليه أي تغيير، إذ كان ما يزال هناك قادة عسكريون ينظرون إلى هؤلاء المراسلين في شيء من التوجُّس و الريبة، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية العام 1939. راجع:

- إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، المرجع السابق، ص 72

- Aimé - Jules Bizimana, Au Coeur Du Dispositif Embedding, La Surveillance Des Journalistes Intégrés Lors De La Guerre En Irak, Thèse Du Doctorat En Communication, Université Du Québec A Montréal, Juillet 2010, p 12, 13

بأن صرح وقتها القائد العسكري "إيزنهاور" قائلاً: "إن دور المراسلون الحربيون هو جزء من أركان حربي"¹.

و على ضوء هذا الإدراك الجديد لدور المراسلين الحربيين، شرعت العديد من دول العالم في تقنين مهام هؤلاء في الميدان، مع وضع الضوابط و القيود التي تحافظ على سرية بعض المعلومات العسكرية، التي قد يؤدي نشرها و الإعلام بها إلى الإضرار بالمركز الحربي للدول المتنازعة²، و من ثم بمركز المراسلين الحربيين كما الصحفيين الملحقين.

ثانيا- الصحفيون الملحقون

يُعرّفُ "الصحفيون الملحقون"، بأنهم الصحفيون الذين أُلحقوا بالوحدات العسكرية، و يوافقون على مجموعة من القوانين التي تجبرهم على المكوث مع الوحدة التي أُدرجوا فيها و التي تضمن حمايتهم³.

و ظاهرة الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ليست بالجديدة، و لكن الجديد فيها هو اتساع نطاقها خاصة في الحرب على العراق العام 2003، أين تم إدماج هؤلاء الصحفيين في القوات البريطانية و الأمريكية، و قَبِلُوا بوثيقة الإنخراط التي تُلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي أُلحقوا بها، حيث كان يترتب على هؤلاء توقيع وثيقة يوافقون من خلالها على عدة أمور من

¹ - إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، المرجع السابق، ص 72

² - المرجع نفسه، ص 72

³ - Embedded / unilateral journalists are inserted into military units and agree to a number of ground rules obliging them to remain with the unit to which they are attached and which ensure their protection. They do not carry personal weapons. See:

- Tang Hong, Protection Of Journalists In Situations Of Armed Conflict, Enhancing Legal Protection Under International Law, Golden Gate University School Of Law, California, November 25th, 2008, Paper 19, p 48

- Michael Pfau, Michel Haigh And Others, Embedding Journalists In Military Combat Units, Impact On Newspaper Story Frames And Ton, Journalism And Mass Communication Quarterly, Volume 81, N° 1, Spring 2004, 74 - 88, p 74

بينها: السماح لقادة الوحدات العسكرية الأمريكية بفرض قيود مؤقتة على استخدام أجهزة الإرسال الإلكترونية، وذلك لأسباب أمنية¹.

إن مرافقة القوات المسلحة يعد قرارا يتضمن مقايضة ميزات بميزات أخرى، و أهم ميزة هي: أن يقبع الصحفي الملحق في الصفوف الأمامية ويراقب مجريات الأحداث بشكل مباشر، أما مساوئ ذلك: فتتلخص في قدرة الصحفي على تغطية الحدث فقط من زاوية واحدة، كنتيجة لملازمته الجنود طوال الوقت، وهذا ما يجعله مُتَهَمًا من الجانب الآخر بالتعاون مع العدو².

و يجب على الصحفي المرافق للوحدة العسكرية أن يَأْتَمِرَ بأوامرها، ويتجنب أي فعل من شأنه كشف موقع هذه الوحدة، أو تعريض أمنها للخطر بأي حال من الأحوال، مع ذلك؛ فالصحفيون الملحقون يحتفظون بحقهم في نقل الأحداث و لو بعد وقوعها على الوجه الذي يروونه مناسباً، و قد تم توثيق خلافات حول ترتيبات المرافقة بين الوحدات العسكرية و الصحفيون الذين اعتُبرت تغطيتهم غير مواتية بالمرافقة³، و نشير إلى أن الصحفيين الملحقين يُطلق عليهم أيضا بـ "الصحفيين أحادي الجانب" على غرار الصحفيين المستقلين، باعتبارهم صحفيين غير معتمدين.

¹ - Alexandre Balguy-Gallois, la protection des journalistes et des médias en période de conflit Armé, Revue International De La Croix-Rouge, Genève, Débat Humanitaire: Droit, Politique, Action, Volume 86, N° 853, march 2004, p 5

² - لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن . ح . حداد، دون طبعة، دون تاريخ، ص 26، 27

³ - فرانك سمايث، تغطية الأخبار في عالم خطير ومتغير، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، ترجمة أيمن . ح . حداد، دون طبعة، 2012، ص 28

ثالثا- الصحفيون المستقلون

الصحفيون المستقلون شكل آخر من الصحفيين أحادي الجانب، وهم الذين يتنقلون بأنفسهم و على مسؤوليتهم في مناطق النزاعات المسلحة، بعيدا عن الوحدات القتالية الخاصة لأيٍّ من الأطراف المتنازعة، و يقومون بتغطية الأحداث بشكل مستقل، و تتميز التقارير التي يُعدونها بقيمة منقطعة النظر، ولكن على حساب تعريض أنفسهم لأخطار جسيمة، إذ يتحركون في ميدان العمليات الحربية بمفردهم، ففي الحرب على العراق عام 2003؛ عمل مئات الصحفيين بشكل مستقل، و تَمَرَّكَزَ مُعْظَمُهُمْ في العاصمة بغداد قُبَيْلَ سقوط الحكومة العراقية¹.

و ظاهرة الصحفيين المستقلين تنطبق اليوم على السواد الأعظم من الصحفيين المنتشرين في مناطق النزاع المسلح في كل من: فلسطين، العراق، أفغانستان، الصومال، سريلانكا و أجزاء من آسيا الوسطى؛ في الشيشان و جورجيا و أمريكا الجنوبية، رغبة في الحصول على الحقائق و المعلومات بالطرق التي تراها ملائمة، و بعيدا عن أية قيود أو رقابة تفرضها القوات المسلحة².

إن مراسلي الحرب أو الصحفيين أحادي الجانب سواء كانوا ملحقين أو مستقلين، و الذين ينشغلون كلهم بتغطية أحداث النزاعات المسلحة، فإنهم يختلفون عن الصحفيين العسكريين، الذين هم أفرادا أصليين في وحدات الجيوش، و يعملون في سلك الإعلام العسكري التابع لجيوشهم المنتمين إليها، بالتالي؛ فهم لا يتمتعون بأية حماية خاصة مثل تلك التي يتمتع بها المراسلون الحربيون، و لا التي يتمتع بها الصحفيون الملحقون أو المستقلون³، و التي سنتوقف

¹ - فرانك سميث، المرجع السابق، ص 27

² - جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 37

³ - المرجع نفسه، ص 37، 39

عند مضمون الحماية القانونية المكفولة لهم دولياً، لكن ليس قبل التعرض إلى مشروعية عمل هذه الفئات من الصحفيين في مناطق خطرة كمناطق النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث

مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة

تستند مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة إلى مبدأ حرية التعبير والإعلام، باعتباره من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي تنظر إليه كحق أصيل وثابت، لذلك تم التكفل بتنظيم هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن التشريعات الداخلية للدول، ذلك أن الصحفي يمثل مفتاحاً لممارسة هذه الحرية¹.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت مبدأ حرية المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان و كان ذلك عام 1946 قبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، و التي تنص المادة (19) منه على حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، والذي يشمل حرية اعتناق الآراء من غير أي تدخل، و الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

و في المقابل تنص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة، و على حقه في حرية التعبير بما يشمله من حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى

¹ - Journalism (journaliste) is the key to the freedom of the press (freedom of publication), Freedom of the press is generally considered the guarantee by a government of free public press for its citizens and their associations, extended to members of news gathering organizations and their published reporting. Voir:

- Tang Hong, Op.Cit, p 53

يختارها، و تشير المادة نفسها إلى ما يلحق ممارسة هذه الحقوق من واجبات و مسؤوليات، خاصة التي يجوز إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة¹.

و لأهمية تمتع الأشخاص بما جاء في العهد الدولي و بخاصة المادة (19)، نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على تعهد كل دولة طرفاً فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها، كما تنص الفقرة الثانية على تعهد كل دولة طرف في العهد، إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال تدابير تشريعية و غير تشريعية².

و امتداداً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 دائماً، تنص المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير. و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء و تلقي المعلومات و الأفكار و إبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة و بصرف النظر عن الحدود. و لا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة و التلفزيون و السينما."

و زادت الفقرة الثانية من المادة (10) نفسها استثناءات على الحق في حرية التعبير من خلال الصياغة التالية: "بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات و مسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون و تكون

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة (49)

² - المادة (2) الفقرتين 1 و 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

ضرورية في مجتمع ديمقراطي و في صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، و لمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، و لمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء و حياده"¹.

كما عززت المادة (13) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "حرية التعبير"، فجاءت الفقرة الأولى منها تنص: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير و يشمل هذا الحق؛ حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"².

و يظل حق كل فرد في الحصول على المعلومات و في التعبير عنها و نشرها مضمون، في إطار القوانين و اللوائح بحسب نص المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981، و بالمقابل يضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (32) الحق في الإعلام و حرية التعبير، و كذا الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة كانت و دونما اعتبار للحدود الجغرافية، مع ممارسة هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الآداب العامة"³.

كما أكدت المادة الثانية من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان، على أهمية ممارسة حرية الرأي و حرية التعبير و حرية الإعلام المعترف بها، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،

¹ - المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - روما، في 4 نوفمبر 1950، كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11

² - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22 / 11 / 1969

³ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 32 ماي / أيار 2004

و اعتبارها العامل الجوهرى فى دعم السلام و التفاهم الدولى، و استوجبت المادة أيضا ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر و وسائل الإعلام المهياة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع و تكوين رأيه بصورة موضوعية عن الأحداث، و لهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام و أن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات¹.

و يخضع الصحفيون فى أعمالهم لمبدأ الحق فى الإعلام و حرية التعبير عن الرأى للمبادئ التى تضمنها الإعلان الدولى لواجبات الصحفيين، الذى صدر فى بوردو الفرنسية عام 1954، حيث تضمن عدة بنود تدعو الصحفيين إلى احترام الحقيقة و الدفاع عن حرية الكلام و التعليق و النقد و نشر الأخبار التى تُعرف مصادرها فقط، و عدم تزوير الوثائق و ضرورة الإحتفاظ بسر المهنة فيما يتعلق بمصادر الأخبار التى حصل عليها².

¹ - المادة الثانية، الفقرات: الأولى، الثانية و الثالثة من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام و التفاهم الدولى و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية و الفصل العنصرى و التحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) فى دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثانى/ نوفمبر 1978

² - اهتمت العديد من دول العالم بإصدار موثيق شرف إعلامية، تحوى المعايير الأخلاقية التى يجب أن يسير على نهجها العام الإعلاميون و الصحفيون لتحقيق أكبر قدر من الأمانة و الصدق فى نقل المعلومات، و يُعد "إعلان بوردو" من بين الوثائق الدولية الهامة التى تناولت أخلاقيات الممارسة الإعلامية، و قد صدر فى عام 1954 بمدينة "بوردو الفرنسية"، و جاء ليؤكد ضرورة المحافظة على أسرار المهنة بشأن مصادر المعلومات، و بذل الجهد فى تصحيح أية معلومات غير دقيقة سواء كانت منشورة أو مُعدة للنشر، لتتوالى بعده عديد الموثيق ذات العلاقة بأخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة. راجع:

- مجدى حلمي، أخلاقيات الصحافة، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:

و لأنهم (الصحفيون) يتوخون باستمرار أعلى درجات الدقة و الحذر في بثهم الأخبار و إعدادهم التقارير، فإنهم يدركون انطلاقاً من وعيمهم بأن كل كلمة يقولونها أو يكتبونها سيكون لها أثر كبير في توجيه الرأي العام أو خداعه و ستترتب عليها نتائج عكسية أحياناً¹.

و لا شك؛ أن هناك مبادئ و تقنيات مطبّقة عالمياً و معتمدة في تغطية كل الحروب لا تختلف بين دولة و أخرى أو نزاع و آخر، لأنها عامّة و ترمي إلى ضمان أكبر مقدار من المهنيّة، و يبدو أن الأهم في هذا الصدد أن يدرك المراسل الصحفي المسؤولية الكبيرة المترتبة عليه في إعلام الرأي العام، و هذا يعني تزويده بالمعلومات و الوقائع لا التحليلات و الآراء الشخصية أو الأقوال و الشائعات، لذلك عليه تنقية تقريره من الذاتية، و هذا لا ينطبق على الحروب و النزاعات فقط إنما على عمله بشكل عام، فعليه التأكد من كل معلومة يود تمريرها، حتى لا يجد أي طرف مشترك في حرب أو نزاع أن هذا الصحفي أو ذاك متحيز له أو ضده².

و في هذا السياق؛ يعتبر عمل الصحفي أصعب زمن النزاعات و الحروب، حيث يزداد الخوف و القلق و يزداد معهما بث الشائعات و تناقل الأخبار غير الموثوقة، مما يوجب على الصحفي حينها أن يدرك بأن تناقل الشائعات و الأقاويل يكثر في النزاعات، و يصبح التأكد من المعلومة أصعب بكثير، و من هنا تكمن أهمية التأكد من أصغر معلومة قبل بثّها³.

فليست هناك مهمة أشق من مهمة الصحفي بالنظر لمسؤوليته و ما يترتب عليها من واجبات، و ما ينبغي أن يتمتع به من كفاءات و موهبة، لأن الصحفي الحق؛ يحتل بحكم مركزه

¹ - روبرت هولواي: مدير وكالة الصحافة الفرنسية للتدريب: الحقيقة هي أولى ضحايا الحرب، الشرق الأوسط- جريدة العرب الدولية (النسخة الإلكترونية)، الخميس 4 محرم 1430 هـ 1 جانفي 2009 العدد 10992، متوفرة على الرابط الإلكتروني:

- <http://archive.aawsat.com/details.asp>

² - <http://archive.aawsat.com/details.asp/Op.Cit>

³ - الصحفيون أول من يدفع ثمن الحروب و النزاعات، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.nuijiraq.org/index.php?option=com>

القيادة و التوجيه بالنسبة للرأي العام، و أن يؤمن بأن الصحافة رسالة مقدسة تقتضي الموضوعية في نشر الأخبار و التأكد من صحتها¹، و أن يتحمل المسؤولية عن كل ما ينشره مقابل ما يتطلبه ذلك من حماية خاصة، و تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً و نشرها على أوسع نطاق سيما أثناء النزاعات المسلحة، التي يكون فيها الصحفيون و أطقمهم معرضين لخطر أكبر، الأمر الذي يصعب عملية تجسيد مبدأ حرية الإعلام و الحرية في التعبير عن الرأي، فالتمتع بالحرية و الأمان أثناء التغطية الإعلامية للأحداث لا يمكن إلا إذا كان المشتغلون به في مأمن من التهيب و الإكراه.

و يُستنتج مما تقدم؛ بأن المسائل المرتبطة بحرية التعبير و الحق في الإعلام و حرية الوصول إلى المعلومات هي أمور لا شأن للقانون الدولي الإنساني بها، مما يعني أن مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة لا تستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما هو حق يقع في صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و كون أن مشروعية التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة من أخطر المهن على سلامة الصحفيين، في زمن قد تطفئ فيه نواويس الأطراف المتنازعة التي تسعى إلى تحقيق النصر على حساب القوانين و الأعراف الدولية واجبة التطبيق، تطفو في هذا المقام أكبر الصعوبات التي يواجهها الصحفيون و رجال الإعلام في سبيل تغطيتهم الإعلامية لأحداث النزاعات المسلحة.

¹ - الموضوعية الصحفية هي: حالة ذهنية للصحفي تتضمن جهداً واعياً بعدم إصدار حكم على ما يرى، و عدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزات الفكرية أو الدينية أو العرقية القبلية، و إسناد المعلومة إلى مصدرها، و بذل الجهد لعرض كل الآراء و الأفكار بتوازن لا تحيّز فيه. راجع:

- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، منشورات الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ذو الحجة 1423 هـ - فبراير 2003م، ص 19

المبحث الثاني

حتمية التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة وصعوباتها على الصحفيين

قبل مباشرة عرض الصعوبات الملزمة للصحفيين أثناء تغطيتهم الإعلامية للمعارك الحربية و تطورات أحداثها، يستحب بسط الإطار التعريفي لمطالع "التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة".

المطلب الأول

مفهوم التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة

توضيحا لمدلول التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة، سنتدرج من تعريفها، إلى تقديم لمحة موجزة عن مراحلها التاريخية التي مرت بها ثم أهميتها.

الفرع الأول

تعريف التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة

لا ريب أن التغطية الإعلامية لأي حدث لا يمكن أن تكون إلا بالحضور إلى مكان الحدث و معرفة أبعاده و أسباب حدوثه، لذلك تعرف "التغطية الإعلامية" على أنها: "عملية الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن حدث معين، عن طريق اعتماد المندوب الصحفي المكلف بالتغطية على مصادره و وسائله في الحصول على الحقائق و المعلومات، بشأن قضية تهم شريحة معينة من الجمهور أو تهم أغلبه لأي سبب من الأسباب، و عرضها بصورة واضحة و جلية"، و تهتم وسائل الإعلام بالتغطية و ترصد لها الحجم المناسب، و قد تنتدب إلى مكان الحدث في بعض الأحيان أكثر من صحفي¹.

¹ - حمدي العطار، تحديد ملامح التغطية الصحفية للأزمات، دليل عملي في الأساليب و الإتجاهات، متاح على الموقع الإلكتروني لجريدة الزمان العربية الدولية المستقلة: www.Azzaman.com/ june 23, 2014

كما عُرفت التغطية الإعلامية على أنها: عملية حصول الصحفي على معلومات مفصلة عن التطورات و الجوانب المختلفة لأي حدث أو واقعة أو تصريح، بمعنى آخر؛ يجيب على كل الأسئلة التي قد تتبادر إلى أذهان الجماهير، و يعمل على بثها أو تحريرها بالأسلوب و في الشكل الصحفي المناسبين¹.

و يقترن مصطلح "التغطية الإعلامية" بمصطلح "التغطية الإخبارية" إذ المصطلحان يحملان المدلول نفسه، و وفقا لمعجم المصطلحات الإعلامية فإن "التغطية الإخبارية" تعني: "عملية الحصول على المعلومات و التعامل الخاصة بحدث أو واقعة و الرجوع إلى المصادر الأصلية للمعلومات و منها شهود عيان و موقع الحدث و المشاركين فيه"، و تهتم التغطية الإخبارية بمتابعة الأحداث و أفعال الشخصيات مع التزام المنهج التقويمي القائم على نقد الأعمال و الكشف عن العناصر السلبية و الإيجابية و بيان مواطن القوة و الضعف لإرشاد المشاهد و مساعدته على تكوين رأي عام².

¹- راجع:

- منير حجاب، المعجم الإعلامي، المرجع السابق، ص 154

- أمال ادريس، التغطية الإعلامية لحرب الخليج الثالثة - قناة المنار نموذجاً (من 19 مارس إلى 09 أبريل 2003)، دراسة تحليلية وصفية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، تخصص: وسائل الإعلام و المجتمع، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم الساسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 11

²- راجع:

- هالة إسماعيل بغدادي، الصحفيون التلفزيونيون الإخباريون، القواعد و القيود، دراسة ميدانية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 17، 18

- أشرف فهد خوخة، الصحفيون و مصادر الأخبار، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2009م - 1430هـ،

إن مهنة الصحفي هي تسجيل الأحداث الجديدة يوميا و وضعها أمام الجماهير، و تتأثر عملية "تغطية الأخبار"¹ في أحد جوانبها بمصادر الأخبار، إذ لكل مؤسسة إعلامية مصدران رئيسيان لأخبارها:

¹ ورد في تأصيل لغوي لمصطلح "التغطية الإعلامية" أنه لم يوجد في اللغة العربية ما يُعطي المعنى الذي يقصده معاصر الإعلاميين من عبارة "التغطية الإعلامية"، أو ما يشبهها ويتعلق بها، بل وُجد في قواميس اللغة أن الفعل "غَطَى"، و "غَطَى" و الإسم "غطاء وتغطية" تُعطي معاني مغايرة بالكامل لما نقصده، فقد أطبق القاموس المحيط و لسان العرب و الصحاح في اللغة و مقاييس اللغة (...) على القول: بأن هذه الكلمات تعطي معنى الستر، فغطى على الشيء تعني سَتَرَهُ و علاه، حتى الكفر فقد فسروه بالتغطية، و قالوا: التغطية الكفر، و أصل الكفر: تغطية الشيء تغطيةً تستهلكه كله، و كل ما غطى شيئا فقد كفره، و ليس لهذه المعاني علاقة بالذي نقصده هنا حين يُقال في عالم الإعلام "غطى الحدث"، و المقصود هو كتب عن الحدث أو صوّره، أو أذاع خبره و نشره في أية وسيلة إعلامية، من أجل إشهار الحدث و جعله معلوما عند الناس. يقابل الفعل العربي "غطى" الفعل "cover" باللغة الإنجليزية، الذي ظهر منذ القرن الثالث عشر، و بحلول القرن الرابع عشر: يكون الفعل "cover" قد اكتسب ستة معان، و كل هذه المعاني تدور أيضا حول فكرة الستر، و في القرن العشرين ظهرت اشتقاقات جديدة للفعل، ففي سنة 1912 ظهرت الكلمة: "coverage" التي سوف تعني تغطية، و المقصود منها التغطية الإعلامية، و في عام 1915 ظهرت كلمة: "cover girl" أي فتاة الغلاف، و تُطلق على الشابة الجميلة الجذابة التي توضع صورتها على غلاف مجلة، و في عام 1948 ظهرت كلمة: "cover story" و يعني بها موضوع الغلاف، و هي المادة التي ترتبط عادة بصورة غلاف المجلة، عادة لا نستخدم الإشتقاقين الأخيرين مع الصحف أو الجرائد، فهما من مختصات المجالات ذوات الأغلفة. ف "التغطية الإعلامية" إذن لا علاقة لها بالمعاني القاموسية العربية لكلمة "تغطية" أو الفعل "غطى"، فإذا كان المعنى اللغوي لهذه الكلمات يدور حول مفهوم الستر، فإن المفهوم الإعلامي الحديث لهما يدور حول الكشف و الإشهار و الإذاعة. بل أن أكاديميًا إعلاميًا بريطانيًا عَرَفَ الخبر بأنه: المعلومة التي لا يريد الآخرون نشرها فيقوم الإعلام برفع الستار عنها، و هذه هي وظيفة الإعلان يكشف عن الأخبار و المعلومات التي تقع بحوزته و يحصل عليها، و حين تقع هذه المعلومات تحت يد الإعلامي؛ فإنه يبادر إلى تحقيقها، و من ثم نشرها إذا ثبت لديه أنها موثوقة و صحيحة، إذ يفتخر الصحفي حين يحقق "سبقًا" صحفيا، و السابق يعني أن المحرر المعني هو أول من "كشف" معلومة عن أمر ما، "كشف" و ليس "ستر". راجع:

- محمد عبد الجبار الشبوط، التغطية الإعلامية، تأصيل لغوي للمصطلح متاح على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح العراقية:

- www.alsabaah.iq/ ArticleShow.aspx?ID=8410/ 30 / 05 / 2011

- علي درويش، تغطية إعلامية: ستر المكشوف! تأصيل لغوي متاح على الموقع الإلكتروني لجمعية الترجمة العربية و حوار

الثقافات "ATIDA" (Arabic Translation And Intercultural Dialogue Association)

- www.atida.org/ forums/ showthreat.php?t=10702/ Le 04 - 04 - 2012

- مصادر داخلية: و هي المصادر الأصلية التي تعتمد فيها المؤسسة الإعلامية على المراسلين الخارجيين من صحفييها و مندوبيها في الحصول على الأخبار؛
- مصادر خارجية: و هي المصادر الثانوية التي تعتمد فيها المؤسسة الإعلامية على غير مراسليها و مندوبيها من الصحفيين في الحصول على الأخبار، بل تعتمد في سبيل ذلك على غيرها من المؤسسات الإعلامية الأخرى مثل: وكالات الأنباء، الإذاعات و الصحف المحلية أو الأجنبية، و مواقع الإنترنت و غيرها من المصادر المماثلة، و هي بذلك المصادر التي تعمل خارج موقع المؤسسة الإعلامية، أو يقع مكانها خارج البناء الخاص بها، و لا يُعتبر العاملون بها من أعضاء أسرته الكبيرة أو الصغيرة، و إنما تُعتبر أنشطتها خارجة عن أنظمة المؤسسة و لوائحها، و كل ما يربط هذه المصادر بالمؤسسة الإعلامية؛ هو عملية تعاون تتم في صورة بث أو إرسال أو إيصال الأخبار من تلك المصادر إلى المؤسسة الإعلامية¹.

الشاهد في الأمر؛ أن الصحفيين يعتمدون في تغطيتهم للأخبار على مصادر أولية و أخرى ثانوية، فقد يكون المصدر الأولي مقابلة مع شخص تَعَامَلَ مباشرة مع الحدث، أو وثيقة أصلية تتعلق بذلك الحدث، كما أن الصحفي نفسه كشاهد عيان على الحدث يعتبر مصدرا أوليا، إذ تعد المراقبة و الملاحظة من العناصر الأساسية في التغطية الإعلامية الجيدة، و يرغب الصحفيون في مشاهدة الأحداث بأنفسهم متى كان ذلك ممكنا لنقلها بدقة إلى الجمهور².

¹- راجع:

- نزهت محمود نفل، محمد عبود مهدي، التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في العراق - جريدتا الزمان و الصباح أنموذجا - مجلة الباحث الإعلامي، العدد 14، 2011، ص 33

- الموقع الإلكتروني: <https://uqu.edu.sa/page/ar/18174/Le21-07-2014>

²- ديبرا بوترا، دليل الصحافة المستقلة، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأميركية، الطبعة العربية، 2006، ص

وللقيام بذلك؛ يتعين عليهم تسجيل ملاحظاتهم بدقة، فالصحفي الذي يعمل في الصحافة المطبوعة يمكنه أن يؤدي عمله بالإعتماد على دفتر ملاحظات و قلم، إلا أن الكثير منهم يحملون أجهزة تسجيل صوتية أو كاميرات، سيما إذا كان يُنتظر منهم تقديم قصص إخبارية لطبعة إلكترونية، أما بالنسبة للصحفيين العاملين في الراديو؛ فإنهم يحتاجون إلى تسجيل الصوت، وبالنسبة للعاملين في التلفزيون فيحتاجون إلى الصوت والفيديو.¹

و تعد المواثيق الدولية من أول و أهم المصادر التي يلجأ إليها الصحفي لبناء خلفيته الحقوقية و فهم موضوعه الصحفي، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين، والقوانين ذات العلاقة.²

فقبل إجراء الصحفي لأي من المقابلات، عليه أن يُجري بحثا دقيقا حول الموضوع و الحق الذي سيكتب عنه، و أن يكون على دراية كاملة بالعهود و المواثيق الدولية التي تنص على هذا الحق، فضلا عن ضرورة إطلاعهم على القوانين الوطنية الخاصة بدولته حول هذا الحق، و بغض النظر عن التفكير في الأسئلة و إعدادها سلفا، و صياغة الأسئلة بأسلوب مهذب خاصة في

¹ - إن التغطية الإعلامية بالنسبة للصحافة المكتوبة تختلف عن التغطية الإعلامية بالنسبة للصحافة المسموعة و المرئية في عدة جوانب، فعندما يُكتب شيئا أو تُنشر مادة إعلامية ما في صحيفة أو مجلة أو مطبوعة، فإن ما يُنشر و يُقدم لجمهور القراء و بغض النظر عن اختلاف شرائحهم و مستوياتهم الفكرية؛ يبقى النص المكتوب إضافة إلى المادة المصورة المرافقة لهذا النص هو الطلب الأول في التغطية الإعلامية، و هنا يطلب الإعلام المكتوب من قرائه الإلمام بالحد الأدنى بمبادئ القراءة للتمكن من تلقي المعلومة من خلال وسيلة نقلها لفهم ما هو مطلوب و ما ترمي إليه أهمية المعلومات المكتوبة، و الجدير بالذكر أن محرر المعلومات الصحفية سيما ذات الطابع الإخباري منها؛ قد لا يحتاج إلى جهد كبير من مصدر أخباره للحصول عليها، و من ثم تدوين ذلك لديه و تحريره، بالمقارنة مع عمل محرر الأخبار الإذاعية و التلفزيونية فالوضع عندئذ مختلف، و ذلك تبعاً لاختلاف الوسيلة الإعلامية و ما تتطلبه من جمهورها لإيصال رسالتها إليهم. أنظر أكثر التفاصيل:

- هالة إسماعيل بغدادي، المرجع السابق، ص 11

- بسام نوفل هيفا، التغطية الإعلامية بين الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية، دراسة إعلامية مقارنة متاحة على الموقع الإلكتروني لجريدة الوحدة: 2008 - 12 - 31 / http://wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp

² - شيماء أحمد، صحافة حقوق الإنسان بين البيانات الصحفية و السرد القصصي، مقالة في الموضوع متوفرة على الموقع الإلكتروني لـ " الصوت الحر " - الشبكة العربية لدعم الإعلام: 15:15 / 4 - 9 - 2014 / asahnetwork.org/

التعامل مع المصادر الرسمية أو المسؤولين الحكوميين، أو في المقابلات مع مرتكبي الإتهامات، وعلى الصحفي بعد الإنتهاء من المقابلة أن يُقَيِّمَ المصدر و المعلومات، وكلما زاد شكه في المصدر زاد سعيه للتأكد من المعلومات التي حصل عليها من مصدر آخر¹.

أما المصادر الثانوية؛ فقد تكون تقريراً مكتوباً يستند إلى الوثيقة الأصلية، ففي حالة وقوع نزاع مسلح في بلد ما مثلاً، فإن الشخص المتضرر أو الناجي من قصف أو هجوم مسلح ضمن إحدى العمليات العسكرية؛ يعتبر مصدراً أولياً للإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالحيثيات العامة للحدث، لكن يعتبر البيان الصحفي الصادر عن وحدة عسكرية في اليوم التالي مصدراً ثانوياً، وعموماً؛ فإن المصادر التي يختارها الصحفي أثناء تواجده لتغطية حدث معين تشكل جزءاً كبيراً من مهمته².

بناء على كل ما تقدم؛ نصل إلى أن تعريف التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة هي: عملية تتطلب تواجد الصحفي في مكان النزاع المسلح القائم لجمع الأخبار و المعلومات المتعلقة بأحداثه، معتمداً في ذلك على مختلف المصادر من جهة، و مستعينا بالأجهزة و المعدات الإعلامية التي تعينه على تحصيلها و إعلام الجمهور بها من جهة ثانية.

و للتوضيح أكثر؛ لا بد هنا من التمييز بين عملية " تغطية " النزاعات المسلحة إعلامياً عن عملية " المعالجة الإعلامية " و التي تعني: " التعرض إلى الجوانب المختلفة للحدث من حيث: الأسباب، السياق، التطورات، مواقف الأطراف المُعْنِيَّة و الآفاق، و تتسم المعالجة الإعلامية بالعمق و الشمولية و المتابعة الدقيقة التي تحترم موضوعها و متلقيها، و من أجل ذلك تُستخدم أسلوبين: أسلوب النمط العقلي؛ و أساسه تقديم المعلومات الصحيحة الموثقة، أما أسلوب النمط النقدي؛ فيقوم على أساس تقديم المعلومات و محاولات إشراك المتلقي "، و لهذا عُرِفَتْ

¹ - شيماء أحمد، المرجع الإلكتروني السابق

² - بسام نوفل هيفاء، المرجع السابق، ص 16

المعالجة الإعلامية إجرائيا على أنها: " التعرف على الحدث من جميع الزوايا، و نقل وقائع الحرب و مجرياتها بأمانة للمتلقين، و تقوم المعالجة الإعلامية على ذكر الحدث و تفاصيله و تداعياته أيضا"¹.

كما أن مفهوم التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة قد يقترب إلى حد التطابق من مصطلح "إعلام الحروب"، و الذي لا يُقصد به النقل المباشر للحدث و متابعة تطوراته لحظة بلحظة و إن كان هذا هو أحد أهم أهدافه، و إنما هو مفهوم علمي يقوم على أسس مهنية تتفاعل مع الحدث لحظة وقوعه، و ترسم رؤية لما يمكن أن يقع بعد ذلك وفق استراتيجية ذات مراحل متعددة، تتعاطى مع الأزمة قبل و أثناء و بعد وقوعها²، ثم إن التعامل الإعلامي مع الحروب و النزاعات يختلف من مؤسسة إعلامية إلى أخرى و يتطور بتطور مراحل التاريخة التي مر بها.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لتغطية النزاعات المسلحة إعلاميا

تثير نقطة التطور التاريخي لتغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة مسألة العلاقة بين الحروب و الإعلام، التي أثارت و لا تزال تثير كثيرا من الجدل و التساؤلات، و في خضم هذه الرؤى الجدلية يبرز تساؤلان رئيسيان يتعلقان بأيهما المستفيد؟

فالقائل باستفادة الإعلام من النزاعات و الحروب؛ يشير إلى نشاط وسائل الإعلام المتمثل في التغطيات و البرامج و الأخبار المتابعة لوقائع الحروب، إلى جانب النقل الحي المباشر من مكان الحدث، و التحليلات التي تصف الوضع الحالي و تستشرف المستقبل، و لا ننسى الأخبار العاجلة التي تنهمر على وسائل الإعلام وقت الحرب و النزاعات المسلحة، و تتفنن المؤسسات الإعلامية في

¹ - أمال ادريس، المرجع السابق، ص 11

² - هشام حمزة، إدارة الأخبار في القنوات التلفزيونية في أوقات الأزمات، دراسة حالة: تجربة قناة أبو ظبي في تغطية الحرب في أفغانستان و العراق، مذكرة ماجستير في إدارة الاعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2007، ص 84، 85

تقديمها للجمهور المستهدف، أما الفريق الثاني؛ فيرى استفادة الحروب من الإعلام، و حجتمهم في ذلك؛ إستغلال وسائل الإعلام لدق طبول الحرب، و الحروب الإعلامية التي تسبق الحروب الفعلية و تمهد الطريق لإندلاعها في الميدان¹.

و مع وضع الرأيين في الإعتبار، و بما أن إعلام الحروب أو تغطيتها إعلاميا هو بمثابة نشاط إنساني؛ فقد عُرفَ هذا النشاط منذ أقدم الحضارات سيما عهد الحضارة المصرية، إذ كانت أخبار الملوك و انتصاراتها تُرَسَّمُ على جدران المعابد، كما عُثر على أقدم الصحف العسكرية في مدينة نَيْنَوَى، و هي مجموعة من التقارير رُسمت على ألواح طينية مجففة، و تعتبر بمثابة صورة مطابقة لما يرسله المرسلون الحربيون المعاصرون².

و في العصر اليوناني أين كانت الحضارة اليونانية هي المُتَسَيِّدَةُ، و بعد انتصاراتها في حروب خاصةً مع الفرس، قام أحد المحاربين بالركض من أرض المعركة إلى أثينا لنقل أخبار الإنتصار الكبير، و يتعلق الأمر بالإنتصار الذي حققته الحضارة اليونانية على الفرس في معركة ماراتون، فما إن وصل المحارب إلى أثينا و معه خبر الإنتصار حتى سقط ميتا من شدة التعب، و إلى يومنا هذا تُقام سباقات المراتون في الألعاب الأولمبية، أو تنظمها مدن في العالم تخليدا لذكرى ذلك المحارب، و من هنا تظهر أهمية الخبر أوقات الحروب بالنسبة للجماهير و اهتمامهم بتطوراتها³.

أما في العصر الروماني، فقد كانت الطبول تُدَقُّ في أرجاء الإمبراطورية إعلانا عن بدء الحرب على أعدائها، و امتاز العهد الروماني بظهور ناقلي الأخبار المحترفين، و كانت الأخبار تُنقل عن طريق الإتصال الشخصي، فقبل حوالي 5 آلاف سنة قبل الميلاد ظهرت أسلحة ثورية كالمقلاع

¹- راجع:

- هشام حمزة، المرجع السابق، ص 91

- Laurent Teisseire, Place Et Rôle Des Médias Dans Les Conflits, Revue Internationale Et Stratégique, N° 78 - 2/ 2010, p - p 91 - 95

³- أمال ادريس، المرجع السابق، ص 34

و القوس، و توجي الجدران التي ثم إنشاؤها حول المدن و الرسوم الموجودة عليها بوجود خطر تمثله قبائل أخرى، و هو ما يظهر أن الدعاية و الإعلام كانت حاضرة منذ وجود المجموعات البشرية لكنها ليست بالشكل الحالي طبعاً¹.

و فيما يتعلق بتاريخ الإعلام الحربي في الحضارة العربية، فنكتفي بذكر دور القوافل التجارية في نشر أخبار الحروب و المعارك التي كانت تخوضها القبائل العربية، حيث كان التجار يتناولون تلك الأنباء بأدق تفاصيلها، و قد ساهموا في نشرها متجاوزين الحدود الضيقة للقبيلة الواحدة، و من أهم وسائل الإخبار المعتمدة وقتئذ نجد "الشعر"، إذ كان الشعراء يرافقون المحاربين إلى ساحات المعارك لنقل مجرياتها إلى قبائلهم و إلى غيرهم من القبائل المجاورة، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث الشعراء و خاصة "كعب بن مالك" و "حسان بن ثابت"، على تسجيل معارك المسلمين بأدق التفاصيل².

أما في أوروبا، فقد كان للبابا دور كبير في نشر الأخبار الحربية، إذ كان يجمع كل أحداث السنة خاصة المتعلقة منها بالحروب، ثم يسجلها في سبورة بيضاء و يعرضها في بيته بمدينة روما، حتى يعلم المواطنين بما جاء فيها³.

و مع تطور الطباعة و تأكد أهمية وسائل الإعلام الحربي لدى الدول، تعددت الصحف في جميع أنحاء العالم لتُؤلّي بذلك اهتمامها الكبير بالوسائل الحربية و بالمعارك، و قد ظهرت لأول مرة

¹- راجع:

- أمال ادريس، المرجع السابق، ص 34

- فيليب تايلور، قصص العقول، الدعاية للحرب منذ العالم القديم و حتى العصر النووي، ترجمة: سامي خشبة، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص 35، 36

²- أمال ادريس، المرجع نفسه، ص 34

³- المرجع نفسه، ص 35، نقلا عن: رضوان الحمراي، عادل السحباني، الإعلام الحربي و الإعلام المقاوم، قناة المنار نموذجاً، معهد الصحافة و علوم الأخبار، تونس، جوان 2002

وظيفة المراسل الحربي الذي يوفد إلى الجهات قصد إخبار الصحف و مختلف وسائل الإعلام الأخرى بتفاصيل و مجريات الحروب و تحوز على السبق الصحفي، و بالتالي تضمن أكبر نسبة من الرواج، فعلى سبيل المثال: أرسلت صحيفة "نيويورك هيرالد" ثلاثة و ستون مراسلا صحفيا إلى مواقع المعارك قصد مواكبة التطورات مواكبة حية، و أنفقت ما يقارب المليون دولار حتى تؤمن نقلا حيا للأحداث، على غرار صحف كثيرة أخرى¹.

و يُعتقد أن الإهتمام الفعلي بأخبار الحرب بدأ بصورة جلية مع بداية حرب الفيتنام، حين قدّم فيليب ناتيج "Philip Knightig" نظرة واسعة لأخبار الحروب عام 1975، مؤكداً ضعف حواجز القوة العسكرية لمرور الأخبار في تلك الحرب، و تطور الأمر بسرعة مع حرب الفوكلاند (بين الأرجنتين و بريطانيا)، و أصبحت تغطية الحرب أساسية مع حرب الخليج، لكن مع استمرار وضع الرقابة المؤسسي على الأخبار²، لذلك هناك من الخبراء من يرون بأن حرب الفيتنام هي أفضل حرب تم تغطيتها إعلاميا في التاريخ، و لقد كان عرض صور القتلى و الجرحى و المذابح التي ارتكبتها القوات الأمريكية في وسائل الإعلام؛ السبب الرئيس في تحول الرأي العام الأمريكي ضد هذه الحرب³.

¹ - أمال ادريس، المرجع السابق، ص 35

² - عربي المصري، الدورة الدموية للمعلومات زمن الحروب و الجلطة الرقابية، من فيتنام حتى العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان، قراءة جديدة في طوق الرقابة على التغطية الإخبارية للحرب، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:

- www.spra-sy.com/website/?More=4118&category_id=124/Le_30-08-2006

³ - راجع:

- عبد الله الكندي، تغطية الصحافة العربية للحروب، دراسات في فلسفات التغطية و مضامينها في حربي الخليج الثانية و الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، دون طبعة، بيروت، 2008، ص 54

- Christian Christensen, Photojournalism In War Armed Conflicts, Professional Photography And The Framing Of Victimhood In World Press Photos Of The Year, Master's Thesis, Departement Of Informatics And Media, Uppsala Universitet, 18 May 2010, p 24

أما على صعيد الإعلام العربي، فكانت حرب الخليج الثالثة فرصة مناسبة لبعض المؤسسات الإعلامية العربية لفرض وجودها وأهميتها في خارطة الإعلام الإقليمي، بل والإنطلاق من ذلك الإطار إلى العالمية، حيث أصبحت الكثير من وسائل الإعلام العالمية تنقلُ عبر القنوات الفضائية العربية كالجزيرة والعربية وأبوظبي بعضاً من تطورات الحرب وفعاليتها في العراق¹.

ويمكن التأكيد على الحضور المكثف والمميز لهذه القنوات الفضائية من خلال الشواهد المهنية ومنها مثلاً: البث المباشر والحي على مدار الساعات الأربع والعشرين، مما ساهم في تحولها إلى مصادر أساسية للأخبار بالنسبة لبعض القنوات الفضائية العربية وفي مناطق مختلفة من العراق، ولم تعد هذه القنوات الفضائية العربية مصدراً للصورة التلفزيونية لغيرها من القنوات الفضائية في العالم العربي فقط، بل إن بعض الصحف العالمية في فرنسا وبريطانيا خصصت أبواباً يومية لقرائها، تُطلعهم على ما جاء في تغطية قناة الجزيرة لحرب الخليج الثالثة².

و مما لا شك فيه؛ أن التطور الحاصل في المجال الإعلامي بصورة عامة لا بد أن يشمل معه تطوراً موازياً في مجال تغطية الحروب والنزاعات، ومن الواضح أيضاً أن الإعلام في الوقت الحالي لن يكون إعلاماً تقليدياً أو خطاباً يوجه من مرسل إلى متلقي سلبي، بل إعلاماً تفاعلياً يُرسلُ إلى متلقي مشاركين من أماكن متعددة إلى كل أنحاء العالم، يعتمد على الحاسبات الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية والوسائط المتعددة والقنوات المتخصصة، وصحافة شبكة الأنترنت والنشر الإلكتروني³.

¹ - Michael S. Sweeney, the military and the Press, An Uneasy Truce, medill school of journalism, visions of the American press, published by northwestern university press, 2006, p 6, 7

² - عبد الله الكندي، المرجع السابق، ص 356

³ - سمات الإعلام الحربي مع بداية القرن الحادي والعشرين، دراسة إعلامية متاحة على الموقع الإلكتروني:

و هذا التغير المتسارع في تقنيات الإعلام و الإتصال هو ما اصطلح عليه بـ "الإعلام الجديد"، الذي أصبح له اليوم علاقة واضحة بالعمل الصحفي سيما في الأوقات التي تندلع فيها الحروب، و تكون فيها أحداث النزاعات المسلحة هي أكبر ما يشغل الرأي العام، و من هنا؛ كان على الصحفيين و رجال الإعلام مواكبة هذا التطور المذهل في تقنيات الإعلام، و استغلاله على النحو الذي يضمن لهم الإستمرار في تأدية مهامهم الإعلامية ذات الأهمية البالغة حاضرا و مستقبلاً¹.

الفرع الثالث

أهمية التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة

يحقق الإعلام في كل الظروف مزايا جمة و مصالح متعددة، أولها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية و العالمية، و نشر الثقافة و العلم و التقنية الحديثة و رفع مستوى الوعي العام، فضلا عن إتاحتها فرصة التعبير عن الرأي و إيصاله للآخرين، مع ما يمكن أن يؤدي ذلك من تدارك لأخطاء الجهات المسؤولة و كشف أو اقتراح الحلول للمشاكل العامة².

و لاريب، أن الإعلام تزداد أهميته أكثر زمن الحروب و النزاعات، و في سبيل ذلك يسهر القائمون على المؤسسات الإعلامية باختلاف أنواعها المكتوبة و المسموعة و المرئية التقليدية منها و الجديدة، و بغض النظر عن عناوينها؛ يسهرون على تمكين الجمهور من مشاهدة الأحداث في كثير من الأحيان وقت وقوعها، و متابعة ما يحصل فيها من تطورات أولا بأول، و عبر الإنخراط في الصورة و إلاح المعلقين و المحللين تتشكل انطباعاتهم و مواقفهم، مما يعكس القدرة غير المسبوقة للإعلام في تاريخ تطور البشرية³، حيث وجد المتابعون خلال حرب الخليج الأولى أنفسهم

¹ - سمات الإعلام الحربي مع بداية القرن الحادي و العشرين، المرجع الإلكتروني

² - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 7

³ - عبد الحكيم بوجاني، الإعلام و علاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية و الخطورة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد

الثالث و الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، طرابلس، لبنان، أغسطس 2014، ص 327

في قلب المعارك، و كانت هي الحرب الأولى التي يستخدم فيها التلفزيون و الأقمار الصناعية والشبكات الإذاعية العملاقة على النحو الذي استخدمت عليه¹.

و بحسب الخبراء و المهتمين بالمجال، فإن دور الإعلام زمن النزاعات المسلحة يتم استخدامه على مستويين: على مستوى جبهة القتال في أرض المعركة، و المستوى الثاني لكسب عقول البشر و قلوبهم من خلال الدعاية و الحرب النفسية، ففي الحرب العالمية الأولى كان الإعلام أحد أدواتها أيضاً، حيث كانت الصحف و النشرات المطبوعة هي المتاحة على نطاق واسع، و قد وظفت من جميع الأطراف المتحاربة على نحو جيد لحساب الدعاية و الحرب النفسية².

أما في الحرب العالمية الثانية فقد كان للإذاعة دور كبير في رفع الروح القتالية للقوات المقاتلة لطرف، و هدم هذه الروح لدى الطرف الآخر، و كان الإقبال على الإستماع لمحطات الراديو أكبر من الإقبال على قراءة الصحف، لأن الإذاعات تنقل الخبر بطريقة أسرع و يصل للمتلقي بطريقة أسهل و يغطي معظم القارات، و حرب الفيتنام كانت تجسيدا مهماً لدور التلفزيون، أما حرب الخليج الثانية فقد تزامنت و بداية الفضائيات التلفزيونية التي تمثلت في شبكة CNN الإخبارية، ثم جاءت حرب أمريكا على أفغانستان لتصنع الشهرة الدولية لقناة

¹- راجع:

- عبد الحكيم بوجاني، المرجع السابق، ص 327

- ولاء فايز الهندي، المرجع السابق، ص 311، 312

- Laurent Teisseire, Op.Cit, p 91

- Arnaud Mercier, Quelle place pour les médias en temps de guerre, Revue internationale de la croix-rouge, Volume 87 Sélection française 2005, p 243

²- راجع:

- أمال ادريس، المرجع السابق، ص 33

- Laurent Teisseire, Ibid, p - p 91 - 95

الجزيرة العربية، ثم تلتها الحرب على العراق و احتلاله و التي مثلت تعميقاً لدور الفضائيات و الإنترنت و محاولة توظيفهما التوظيف الأمثل¹.

إن توظيف وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة يتمثل في جزء كبير منه إذًا في الدعاية، التي تستطيع أن تحشد الرأي العام حول قضية بعينها لكسب التأييد و الدعم، فمن يقدم الصورة السلبية للعدو يؤكد ذلك بعرض كل ما يُبرز الصورة الإيجابية لنفسه، من خلال محاولة حشد التأييد و تغذية الاعتقاد بأن ما ينوي عمله هو في فائدة كل البشر و مصالحهم².

¹ - Each conflict since the advent of war correspondents; has seen innovations in the realm of media coverage: mobilizing an entire nation by means of a censored press (First World War), radio and cinema used as a means of mass propaganda and mobilization (Second World War), more mobile filming equipment and an increase in the number of international journalists sent to the combat zone (Vietnam War), live satellite links and the appearance of the CNN worldwide non-stop news network (1991 Gulf War), and a globalized media scene, with several competing non-stop news channels representing opposing views on the issues (latest wars in Afghanistan and Iraq), The growth of this media landscape, marked as it was by four major developments in the twentieth century, is rife with consequences for public perceptions of the reality of what happens in war and for the legitimacy of certain acts of war. See:

- Arnaud Mercier, War And Media: Constancy And Convulsion, International Review Of The Red Cross, Volume 87, N° 860, December 2005, p 653

- Michael S. Sweeney, Op. Cit, p 6

² - أكثر التفاصيل راجع:

- فيصل العازل، الإعلام و دوره في الحرب و في السياسة، الحوار المتمدن، محور: الصحافة و الإعلام، العدد: 1429 هـ- 2006
09:51-13/1، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني ل الحوار المتمدن:

- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=54689>

- محمد قيراط، عندما تكشف الحروب و الأزمات عورة الإعلام، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني ل "بوابة الشروق":

- <http://www.al-sharq.com/news/details/260968#.VFZNWD84L1X/> Le 2-08-2014 à 00:07

- نورة السعد، الإعلام في الحرب، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني ل "صحيفة الرياض اليومية" الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية: <http://www.alriyadh.com/12349/> Le 1-11-2014

و ليس ترابط المعارك الإعلامية مع المعارك الحربية من مفرزات هذا العصر أو العصر الماضي و حسب، إنما هو نتاج فكري بشري، عُرف منذ أن عُرفت الحروب، و أملتة الرغبة في إضعاف معنويات الخصم و التأثير النفسي عليه، و إلزامه على قبول الهزيمة و الإقرار بها، و قد اختلفت الوسائل و الطرق المتبعة لتحقيق هذا الغرض من عصر لآخر، إلا أن الغاية ظلت راسخة و هي النيل من إرادة الخصم، و قد كانت الجيوش القديمة قبل تحركها للغزو ترسل من الجيش من يتخفى بزي التجار و الأطباء و أصحاب الحرف، مهمته نشر الإشاعات في المدن المزمع مهاجمتها، بإظهار ضخامة و جبروت و ضراوة الجيش الزاحف إليها، و تشجيع المواطنين على عدم المقاومة لعدم جدواها أمام الجيوش الجرارة¹.

أما الآن و في ظل التقدم التكنولوجي المذهل للإعلام و الإتصال، و الذي يلعب دوراً هاماً قبل و أثناء العمليات العسكرية إنْ بمحاولة كسب التأييد، أو الترويج لأراء و مواقف معينة قبل الحرب، أو بنقل الحدث المطلوب نقله مباشرة من الميدان خلال العمليات الحربية، و رغم ذلك و مع هذا التطور الإعلامي منقطع النظير الذي نشهده اليوم؛ فإن فُرص التضليل الإعلامي و المبالغة و الكذب و إخفاء الحقائق ظل متاحاً للأطراف التي ترغب في تطبيقه، لترسيخ قناعات معينة أو لخلق ظروف خاصة، تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مجريات القتال، و هذا بدوره دفع بعض الإعلاميين للقول: "إنَّ الحقيقة في عصرنا هي أولى ضحايا الحرب"².

¹ - فيصل العازل، المرجع الإلكتروني السابق

² - راجع:

- فيصل العازل، المرجع نفسه

- عربي المصري، الدورة الدموية للمعلومات زمن الحروب و الجلطة الرقابية؛ من فيتنام حتى العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان، قراءة جديدة في طوق الرقابة على التغطية الإخبارية للحرب، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:

و بغض النظر عن أغراض استخدامات الأطراف المتنازعة لآلة الإعلام، فإن المؤسسات الإعلامية من خلال أدوارها تمكن الرأي العام من معرفة الجرائم المرتكبة بِحَقِّ مَنْ أَحَقَّ لَهُم القانون الدولي الإنساني جانبًا من الحماية كالصحفيين، و من ثم التعريف بأحكام هذا القانون. و كما سبق البيان؛ فإن دور المؤسسات الإعلامية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني يجد مصدره في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعترف للصحفيين بحقهم في حرية الرأي و التعبير و الإعلام في كل الظروف سيما الإستثنائية منها، أين يشهد هذا الدور بالذات أثناء النزاعات المسلحة، فالمؤسسات الإعلامية شأنها في ذلك شأن المنظمات الأخرى التي تُعنى بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها، من خلال تسليط الضوء بالصوت و الصورة و القلم على التجاوزات التي قد تُرتكب في مثل هذه الظروف ضد الأشخاص و الممتلكات التي نص القانون الدولي الإنساني على ضرورة حمايتها¹.

و بعيدا عن طبيعة و ظروف أداء الإعلام لهذا الدور؛ فإن الأمر المؤكد أن الإعلام المعاصر تميز بقدرات خارقة على التأثير و الإنتشار و صوغ المواقف و الإتجاهات و تحديد مدركات المواطنين عبر العالم، و تحديد معالم النموذج السوي و النموذج السيء من سلوك البشر².

و لقد أدركت المؤسسات الإعلامية أهمية التفاعل مع جمهورها من خلال حتى وسائل الإعلام الإلكترونية، حيث يمكن لأي شخص التعرف على ما يجري في العالم من حوله خلال

¹ - بوزيدي خالد، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة و التغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث و الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، طرابلس، لبنان، أغسطس 2014، ص 348

² - رحيمة الطيب عيساني، فعالية أدوات و سائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث و الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، طرابلس، لبنان، أغسطس 2014، ص 388

دقائق، وهو ما يكشف إلى أي مدى نجحت وسائل الإعلام الإجتماعية في الطريقة التي نتابع بها الأخبار ونستقي منها المعلومات¹.

إنطلاقاً مما تقدم، يمكن التأكيد على أن المؤسسات الإعلامية هي الطرف الثاني المهم في مسألة حماية الصحفيين، وأن المسألة الأكثر إلحاحاً في هذا الجانب، هي المخاطر التي تنالها إن باعتبارها ممتلكات مدنية، أو باعتبارها ما يلاقيه الصحفيون التابعون لها من صعوبات أثناء نقلهم للأحداث، سيما في عصرنا الحالي الذي أصبحت فيه النزاعات المسلحة أكثر تطوراً من ذي قبل.

المطلب الثاني

الصعوبات التي يواجهها الصحفيون في ظل تطور إدارة النزاعات المسلحة

تغيرت طبيعة الحرب في مختلف أنحاء العالم، وتغيرت معها طبيعة عمل الصحفيين المسؤولين عن تغطيتها، وهنا سنقف مسلطين الضوء على موضوع الصعوبات التي يواجهها الصحفيون القائمون على تغطية الأحداث، انطلاقاً من الوضع الجديد للنزاعات المسلحة المعاصرة وتطور الأسلحة المستخدمة فيها.

الفرع الأول

خطورة الوضع الجديد للنزاعات المسلحة في الوقت المعاصر

لقد تغيرت الطرق التي تتم بها إدارة النزاعات المسلحة، إذ كانت الدول فيما مضى تقاتل في حروب تقليدية تتضمن وجود قوات يلبسون الزي العسكري، و يحملون الأسلحة علنياً،

¹ - لطيفة جحيش، دور وسائل الإعلام الإجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد الثالث و الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، طرابلس، لبنان، أغسطس 2014، ص - ص 391 - 401

يقاتلون بمجموعات كبيرة مع وجود مناطق فصل حربية تدعى بـ "الجبهات"، لذلك كان للصحفيين مهاماً أكثر أماناً مما هم عليه اليوم¹.

فأثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918 مثلاً؛ منعت كل من فرنسا و ألمانيا اقتراب الصحفيين من أي منطقة قتال، كما أنشأت المملكة المتحدة "مكتب الصحفيين العسكريين" كوسيلة تتحكم فيها بحركة الصحفيين و كتاباتهم، و بالتالي؛ كانت التغطية محدودة نتيجة قلة المعلومات المتعلقة بالجانب الوحشي من حرب الخنادق، و لكن أصبح فيما بعد يُنظر إلى الصحفيين على أنهم جزء من المجهود الحربي ذاته، أين قُتل حوالي 39 صحفياً في الحرب العالمية الثانية².

و مع الوضع الجديد لحالة النزاعات المسلحة؛ تفاقمت ظاهرة إستهداف الصحفيين، فالجرب الباردة انتهت لكن السلام لم يعم بعد، كما أن عدد النزاعات المسلحة المندلعة في مختلف أنحاء العالم يفوق تلك التي كانت مندلعة في أوج الحرب الباردة، إضافة إلى أن طبيعة الحرب اختلفت، فلم تعد دولية تقليدية بل أصبحت في معظمها داخلية تعتمد على حرب العصابات و يندلع جلها في المناطق المدنية، فالنزاعات المسلحة الحديثة تتجلى في محاولة بعض المجموعات الانفصال عن دولها لتشكيل دولة مستقلة، أو خلع الحكومة الموجودة و وضع حكومة بديلة، و تتطلع تلك المجموعات إلى خلق مستوى أفضل للمعيشة، و بهذه الحالة؛ تكون حرب العصابات هي أفضل التقنيات المتبعة³.

و لقد انتشرت ظاهرة حرب العصابات بسرعة بعد الحرب العالمية الثانية، و نجدها اليوم طرفاً من أطراف النزاع على الأقل في مختلف الصراعات المندلعة، و هم عادة أشخاص يحاربون

¹ - رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، تحديات يواجهها الصحفيون بعد تطور إدارة الحروب، مجلة العالم الإسلامي، دراسات، ص 6، متاحة على الموقع الإلكتروني: [http://www.muslimworldleague.org/paper/1\(79\)7/articles/6pag](http://www.muslimworldleague.org/paper/1(79)7/articles/6pag)

² - المرجع نفسه، ص 6

³ - المرجع نفسه، ص 6

على شكل جماعات، و نادرا ما يلبسون الزي العسكري، و يحملون أسلحة تتراوح بين تقليدية إلى أسلحة جد متطورة¹.

و في هذا السياق؛ يميّز الباحثون العسكريون بين فئتين من الأسلحة التي يتم استخدامها اليوم في النزاعات المسلحة: الأسلحة التقليدية؛ و هي جملة الأسلحة التي كان المقاتلون يستخدمونها قبل استخدام القنبلة الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية، و كذلك ما يشابه هذه الأسلحة أو طُور و تفرع عنها فيما بعد، و الأسلحة الخاصة؛ و هي الأسلحة الحديثة المتطورة ذات القدرة الفائقة، التي تحتاج إلى إمكانيات علمية و تقنية و اقتصادية و مالية لإنتاجها، و منها الأسلحة ذات الطبيعة الفيزيائية (الأسلحة النووية و الإشعاعية و الحرارية مثلاً)، أو الكيمياءوية (الغازات السامة، و القنابل الحارقة)، أو البيولوجية (الأسلحة الجرثومية)، و مع أن هذه الأسلحة جميعاً ذات قوة تدميرية كبيرة، فإنها ليست جميعها أسلحة تدمير شامل، إذ توجد أسلحة تُشُلُّ قدرة المحاربين الأعداء من دون القضاء عليهم، و هناك أسلحة أخرى تقضي على الأحياء من دون المساس بالأبنية و المنشآت².

و إذا كان المجتمع الدولي قد تمكن من منع بعض الأسلحة الخطيرة في القرنين الماضيين (الرصاص المتفجر و الغازات السامة و الأسلحة الكيمياءوية و الجرثومية، و الشرك العمياء و الألغام المضادة للأشخاص)، و عُقدت لهذه الغايات اتفاقيات و معاهدات دولية مُلزمة، إلا أنه لم يتمكن إلى اليوم من الإتفاق على نص دولي حاسم يمنع الدول من اللجوء إلى السلاح كوسيلة لحل المشكلات المستعصية فيما بينها³.

¹ - راجع:

- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المرجع السابق، ص 6

- Tang Hong, Op.Cit, p 51, 52

² - إحسان الهندي، السلاح، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ency.com/index/Le20-08-2014>

³ - المرجع نفسه

بل فتح استخدام الحاسوب و أشعة الليزر و الأشعة تحت الحمراء في الحروب و النزاعات آفاقاً جديدة لتطور الأسلحة، و غدت الحرب الإلكترونية أشد فتكاً من الحرب التقليدية، و حلت القنابل الذكية و القذائف الصاروخية أو الذاتية التوجيه أو الموجهة بأشعة الليزر و عن طريق السواتل محل المدفعية التقليدية، و صار من الممكن في الحروب المقبلة استخدام الشبكات الحاسوبية الرقمية لإدارة الأسلحة و تشغيلها، و خاصة في مجال تطوير أنظمة القذف و توجيه القذائف و تمييز الأهداف و متابعتها، و لم يعد مدى هذه الأسلحة الحديثة و مجال تأثيرها و خاصة الصاروخية منها مقصوراً على ميادين القتال و الجبهات، بل تعداها إلى العمق الإستراتيجي للأطراف المتحاربة من دون تفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين¹، الأمر الذي يُصعّد من خطورة العمل الصحفي مع ما يفرضه من عقبات أثناء تواجده في مناطق النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

ضرورة تواجد الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة

كل صحفي موكل بتغطية حدث ما في أوقات و مواقع خطيرة، من الضروري له أن يتواجد في مكان الحدث و هو أهم جانب في التغطية الإعلامية، إذ ليس من المفروض على الصحفي أن يحصل على معلوماته و هو جالس في مكتب مقر الجريدة أو التلفزيون أو الإذاعة، ولكن لابد له من الانتقال إلى مكان الحدث - و نقصد هنا المناطق التي تدار فيها العمليات العسكرية - ليرى و يشاهد بنفسه الوقائع، و قد يُمكنه ذلك من العثور على وثائق أو مستندات تهم الحدث محل التغطية، ضف إلى ذلك أن مكان الحدث قد يحوي مفاجآت غير متوقعة قد يكتشفها الصحفي بحاسته الإخبارية².

¹ - إحسان الهندي، المرجع الإلكتروني السابق

² - أشرف فهد خوخة، المرجع السابق، ص 17

لكن قبل أن يكون الصحفي متواجدا في أماكن الحدث عموما و مناطق النزاعات المسلحة تحديدا، عليه أن يتوافر على معلومات مسبقة حول هذا المكان و وضعه و أشخاصه، و المجتمعات المتواجدة فيه، و الوضع السياسي و الإجتماعي و النفسي فيه، و غير ذلك من المعارف التي لا يستطيع التحرك من دونها، حيث أن الجهل بها قد يورطه بالدخول إلى أماكن لا يعرف شيء عنها، و عن ثقافة و لغة و لهجة أهلها، و طبيعة المكان الذي سيدخله، و من هم الأطراف الرئيسية للحدث؟ و ما آخر التطورات فيه؟ و ما اللغات المستخدمة هناك؟ و ما هي ردود الفعل المحتملة تجاه رجال الإعلام عموما، و تجاه قنواته أو مؤسسته الإعلامية على وجه الخصوص؟ و لأي من الجماعات هناك سُجِّلَ عنفٌ على الصحفيين أو المدنيين؟ و هل هناك مناطق يُحظر التجول فيها؟ و ما نوع التصاريح المطلوبة منه و من أي جهة؟ و هل لهذه التصاريح أية قيمة؟ و ما إلى ذلك من الأسئلة اللازمة¹.

و الصحفيون المحترفون هم الذين يسألون أسئلة كثيرة و يتعلمون خاصة ممن جابوا مسبقا تلك الأماكن التي تدور فيه المعارك، حيث قد يزودوهم بمعلومات جيدة و يطلعونهم على تجاربهم، و باعتبار أن أكثر الظروف خطورة بالنسبة للصحفيين هي فترة الحرب حيث العمل بين وابل من الرصاص و القنابل و الألغام و الصواريخ و المدافع؛ كان على الصحفيين التركيز على المخاطر الرئيسية حتى و لو كانت غير مباشرة، مثل مخاطر ساحة المعركة، لأن الخطر قد يأتي من جهات غير متوقعة، لذا يقع على الصحفيين تحدي عملي، و هو التهيؤ و الإستعداد المسبق للقيام

¹ - على صحفيي النزاعات المسلحة معرفة بعض من الأمور العسكرية، كأنواع الأسلحة و كيفية الحماية في حال سقوط قذائف أو صواريخ بالقرب منهم، كما يجب أن يكونوا متقنين لأمور الإسعافات الأولية، و يقع عليهم أيضا معرفة الأماكن التي سيتوجهون إليها في حالات الخطر الشديد من بعثات دبلوماسية و مراكز إعلامية و مكاتب المنظمات الإنسانية، لضمان التواصل معهم، كما يجب عليهم عدم ارتداءهم لثياب عسكرية، و عدم مرافقة مسلحين أو قوة عسكرية أثناء تغطية الأحداث حتى لا يتحولوا إلى أطراف في النزاع. راجع:

- فارس جميل أبو خليل، وسائل الإعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص- ص 209 - 211

بمثل هذه التغطية و ما يلحقها من مخاطر لإتخاذ الاحتياطات الممكنة، و للتحكم في الظروف المحيطة بهم قدر الإمكان بدلا من الإعتماد على مسار الحظ فقط¹.

و تكمن خطورة تواجد الصحفيين في أماكن القتال في عدم وجود جَهَاتٍ محددة يُعرف مكانها، و نضرب مثالا على ذلك بالنظر إلى عدد القتلى من الصحفيين، حيث نشير إلى مقتل 75 صحفياً في جمهورية يوغسلافيا السابقة بين الأعوام 1991 - 1996، و نقرانه مع 9 قتلى في الأسابيع الخمسة قبل و بعد حرب الخليج، و التي استعملت فيها أسلحة أكثر فتكاً، فأسباب أدوات الموت و القتل تتعدد في ساحات الحرب و في المناطق التي تشهد نزاعا حادا و داميا بين الخصوم، و يقف على رأس هذه الأدوات: الأسلحة بأنواعها المختلفة و القنابل و المتفجرات، و الألغام المتعددة و المتنوعة².

لأجل ذلك؛ يتوجب على الصحفي المعد لتغطية أحداث الخطر أن يعرف و لو القليل عن هذه الأدوات، ليتمكن من الوقاية منها، فالمعرفة بالأسلحة و أنواعها و مداها و سعتها و الفرق بينها، تساعده في اتخاذ القرارات المصيرية، رغم أنها تشكل فقط شذرات قليلة من هذه الأسلحة التي تستخدم في ساحات القتال، كما تشكل -المعرفة- مصدر الحياة للصحفي الذي يعمل على نقل الأحداث الساخنة في العالم³.

الفرع الثالث

نقص خبرة الصحفيين و مخاطر حتمية نقل الأحداث

سبق الذكر أن التغطية الإعلامية في معناها هي نقلٌ للحقيقة، و إذا أردنا أن نختصر الزمن، فإن الصحفي خلال الحرب العالمية الثانية نقل أخبار الفضاء و المآسي المرافقة لتلك

¹ - [http:// drabbass.wordpress.com/ 2012/ 10/ 06 /](http://drabbass.wordpress.com/2012/10/06/) Le 06 - 08 - 2014 à 14:40

² - رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المرجع السابق، ص 6

³ - [http:// drabbass.wordpress.com/ ibid](http://drabbass.wordpress.com/ibid)

الحرب، و كشف الكثير عن الجرائم التي ارتكبت خلالها، و جاءت الإعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية و النزاعات في يوغسلافيا السابقة و حروب الخليج، وصولا إلى ما يعرفه العالم اليوم من نزاعات مسلحة على تَعَدُّدِهَا، لِتَتَعَزَّزَ بذلك أهمية التغطية الإعلامية التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة، رُغم ما تجلبه من متاعب و مخاطر على من يؤديها¹.

فمن الصعب الحديث عن منظومة سلوك للصحفي و هو يغطي نزاعا مسلحا، إذ هناك عوامل هي التي تتحكم فيه و هي في الغالب خارج إرادته، و أسئلة عديدة لا بد من طرحها قبل تكليف من أراد الإستنارة و هو يلج خضم نزاع كثيرا ما يكون الصحفيون ضحيته، و إذا كانت التصفية الجسدية على إحدى الجبهات أمر لا يمكن نكرانه؛ فإن الحقيقة و المصادقية غالبا ما تعانيان من التصفية أيضا، و تلك مشكلة كبيرة ليس على الصحفي فقط، و لكن على المؤسسة الإعلامية التي أرسلت مندوبها إلى تلك الحرب أو ذلك النزاع المسلح، و ما وَضَعُ العديد من القنوات العربية في الحرب الليبية أو السورية منا ببعيد².

و دور الصحفي في نقل ما يجري على الجبهة محكوم بعوامل مادية و مهنية هي التي تحدد قدرته على نقل الصورة، و إحاطته بالمشاهد و جمعه أكبر كمٍ من المعلومات، و هي عوامل مهمة في صناعة التقرير، لكن هل تُمكنه الجبهة التي هو على أرضيتها من قول الحقيقة؟ و هل عليه في الواقع أن ينقل الصور كما رآها في زمن تحاول فيه الجيوش في كل المعارك أن تستقطب الصحفيين لكنها لا تسمح لهم برؤية كل شيء؟ مُعَلِّلَةً ذلك بالسر العسكري و الخطوط الحمراء و المخاطر، إلى غير ذلك من الأدبيات³.

¹ - لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن . ح . حداد، المرجع السابق، ص

² - عبد الله محمدي، فصل المقال فيما بين الجيوش و الإعلام من الإنصال، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.mohamedy.org/articles/64-2013-07-13-23-16-39.html>

³ - المرجع نفسه

لهذا يُنتظر من الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة نقل أحداثٍ دقيقة عما يحدث بصدق مع تحري الموضوعية، و مع الوضع في الحسبان أن الجمهور المستهدف أصبح أكثر انفتاحاً و نقداً من ذي قبل، إذ يختلف عصرنا الحالي عما كان عليه الوضع سابقاً، حيث كانت هناك ثقة كبيرة في التصريحات، أما جمهور اليوم فذو نظرة إنتقادية حادة، و شكٍ دائمٍ بما يُقال من كل الأطراف، و بالتالي؛ يتحتم على الصحفيين الدخول في عمق الحدث و استيعابه جيداً¹.

كما أن النزاعات العنيفة التي يتعين على الصحفيين تغطيتها في معظم أنحاء العالم قد طرأت عليها تغيرات ملحوظة كما سبق القول، و هنا يصبح الإعلام الإخباري بتقنياته الجديدة و مداه الأوسع عُرضة لـ "التضليل الإعلامي"²، أو ضغوط جماعات المصالح الراغبة في استثمار أجواء النزاعات و التريخ من ورائها، و لئن كانت بعضاً من الموضوعات تتطلب تزود الصحفيين بالمعرفة و الدراية و الخبرة كتغطية أخبار الأعمال و الإقتصاد و ما سواهما، فإن آليات النزاعات المسلحة بما في ذلك بواعثها و تطوراتها و سبل حلها تعد من الأمور التي لا يدركها معظم الصحفيين، علاوة على تغطيتها بطرق تفتقر إلى الحنكة اللازمة³.

¹ - رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المرجع السابق، ص 6

² - عن مفهوم التضليل الإعلامي راجع:

- إستبرق فؤاد وهيب، المعالجة الإعلامية للإحتلال الأمريكي للعراق، تحليل مضمون مجلة "نيوزويك" النسخة العربية، درجة

الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، تشرين الثاني، 2009، ص 11

- شامل رضوان، الإعلام و سايكولوجية الخطاب الإعلامي، مجلة النبأ، العدد 59، ربيع الثاني 1422 هـ، تموز 2001م، متاحة على

الموقع الإلكتروني لشبكة النبأ المعلوماتية: 15: 07 - 2014 - 08 - 14 / <http://annabaa.org/nba59/eilam.htm> -

- محمد نبيل، في معنى التضليل الإعلامي، يومية إيلاف الإلكترونية (صدرت من لندن في 21 مايو 2001)، العدد 4525، الجمعة

11 أكتوبر 2013، متاحة على الموقع الإلكتروني:

- www.elaph.com/web/asdaelaph/2005/5/62277.htm / Le 13 - 08 - 2014 à 15:55

³ - روس هوارد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة

(اليونسكو)، فرنسا، 2009، ص 7

و الصحفيون العاملون في البلدان المهكّة بالنزاعات أكثر إدراكاً من أقرانهم العاملين في صحافة البلدان الديمقراطية، بأن آداءهم كصحفيين و مواطنين قد يبدو غير كافٍ و سطحياً، ففي العالم المعاصر الذي لا تنفك تتغير فيه بيئات النزاع، يتزايد عدد الصحفيين الذين يجدون أنفسهم غير مؤهلين بالقدر اللازم لتناول قضية النزاعات العنيفة، التي تقتضي منهم قدراً كبيراً من الاهتمام، و في كثير من الأحيان؛ يجري توجيه أصابع الإتهام إلى المؤسسات الإعلامية الإخبارية باعتبارها جزءاً من المشكلة في النزاعات¹.

و يقع على الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، ترسيخ أدوارهم الأصلية، و التي لا تحتاج سوى إلى بعضٍ من الإتيقان في التغطية الإعلامية و بمزيد من الثقة دون المخاطرة بمبادئهم إن هم استوعبوا بعضاً من جوانب النزاع، مثل سبب قيامه و الدوافع التي تُحرك تُجَّارَ الحرب و صُنَّاعَ السلام و المواطنين العاديين، و كيفية تغطية أخبار النزاعات دون تأجيجها²، و هذا لا يكون في غالب الأحيان إلا بالتدريب و الخبرة.

و عكس ما هو متوقع، يتم اليوم إرسال الصحفيين إلى مواقع القتال مباشرة، بعد تخرجهم من الجامعة؛ فمثلاً لايزال الجدل قائماً حول أكبر الخسائر التي لاقاها الصحفيون الاستراليون في يوم واحد، إذ قُتل خمسة صحفيين في ظروف غير متوقعة على حدود شرق تيمور، و من المتوقع أن القوات الأندونيسية التي كانت على وشك إحتلال الأراضي هي التي قامت بعملية القتل، و أحد جوانب الجدل هو: هل كان يجب السماح لأولئك الصحفيين غير المُدرّبين أن يكونوا في ذلك الموقع في الأساس و لم يقدم أحد النصيحة لهم؟ و من أهمها أن في المدينة

¹- روس هوارد، المرجع السابق، ص 8

²- المرجع نفسه، ص 8

التي كانوا يقيمون فيها "مدينة باليباو" تصبح الأبنية الأكثر قوة فيها و منها البناء الذي كانوا يقبعون فيه ظناً منهم أنه الأكثر أماناً، أكثر عرضة لضربات الطرف الآخر¹.

و الملاحظ؛ أن الصحفيين العاملين في مؤسسات إعلامية دولية كمراسلين و مصورين من الأراضي الفلسطينية مثلاً يحظون برعاية و اهتمام مؤسساتهم التي يتبعونها، من حيث التدريب و تزويدهم بالمعدات اللازمة لضمان سلامتهم أثناء المواجهات و الإشتباكات، في حين يفتقر الصحفيون العاملون في المؤسسات الإعلامية المحلية إلى أدنى حد من هذه المقومات، مما يجعلهم عرضة للإصابة و الخطر²، في وقت أضحى فيه الصحفي مستهدفاً كغيره من المقاتلين.

إن لكل حرب درجات متفاوتة الخطورة على الصحفيين، و في الغالب لا يتم التمييز بين جنود حرب العصابات و المدنيين العاديين كونهم لا يلبسون الزي العسكري، فقد يدخل الصحفيون إلى الثكنة التابعة لجنود حرب العصابات دون اكتشافهم، و من جهة أخرى؛ قد يبدو الصحفيون من بعيد و كأنهم يقاتلون كونهم يحملون أدواتهم الإعلامية على أكتافهم و التي تظهر و كأنها أسلحة، أو قد يُخشى أن يكون الصحفيون جواسيس، و لا يمكن في كثير من الأحيان أن يتعرف المقاتلون على جنسية القادمين من بعيد، و مثل هذه الحالات كانت السبب وراء قتل معظم الصحفيين في يوغسلافيا و في غيرها من النزاعات الأخيرة، في تحولٍ يُنبئ عن ظاهرة لاحت في الإنتشار باستهداف هذه الفئة³.

¹ - رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المرجع السابق، ص 6

² - منتصر حمدان، من المسؤول عن سلامة الصحفيين أثناء العمل؟ مجلة "مدى الإعلام"، العدد الثاني، 12 سبتمبر 2011، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية، ص 39

³ - راجع:

- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المرجع نفسه، ص 6

- Aim - Jules Bizamana, Les Risque Du Journalisme Dans Les Conflits Armés, Article, Revue: "COMMUNICATION", Vol, Departement D'information Et Communication A L'université Laval, Kanada, 25/ 1/ 2006, p - p 84 - 111

خلاصة الفصل:

ما تناوله هذا الفصل يتعلق في مجمله بالإطار النظري لطبيعة العمل الصحفي زمن النزاعات المسلحة، فكانت منهجية البحث تستدعي الوقوف بداية عند تحديد المفاهيم، فعرفنا أن النزاعات المسلحة باعتبارها أخطر المناطق التي يتواجد بها الصحفيين؛ يمكن أن تكون نزاعات مسلحة دولية، كما يمكن أن تكون نزاعات مسلحة غير دولية، مع الإتيان على القانون واجب التطبيق فيها، و تحديد الأطراف التي يقع عليها تنفيذ هذا القانون؛ ألا و هو القانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و للإحاطة بمفهوم الصحفي؛ تم تعريفه، مع الإشارة إلى كيفية تحصيل المعلومات خاصة فيما يتعلق بالمصادر، على أن الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات و الحروب إما أن يكونوا مراسلين حربيين معتمدين لدى الوحدات العسكرية التي يتبعونها، و إما يُلحقون بها فيكونوا حينها صحفيين ملحقين، و إما يعملون بصفة مستقلة لصالح مؤسسات إعلامية معينة، توفدهم من أجل تغطية أحداث النزاعات هناك، و هذه تعد من أخطر المهام بالنسبة لهذه الفئات كلها، و إن كان عملهم ذلك يستند إلى قواعد الشريعة الدولية المستقرة في مجملها على مبدأ "حرية الإعلام".

و لما كانت مهمة التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة من أجل المهام الملقاة على عاتق الصحفيين؛ تم أيضاً تعريفها، ثم تتبع مراحلها التاريخية، و صولاً إلى أهميتها إن في مجال خدمة أهداف الأطراف المتنازعة، أو في مجال التثقيف و التوعية بقواعد القانون الإنساني، أو في مجال تعريف الرأي العام بالانتهاكات المرتكبة بحق الإنسانية، و ما ترتكبه الأطراف المتنازعة من خروقات فاضحة للمواثيق و الأعراف الدولية، و هذا ما قاد للحديث عن الصعوبات التي يواجهها الصحفيون أثناء تغطيتهم إعلامياً للنزاعات المسلحة، و من ثم وجب وضع مسألة أمن الصحفيين زمن النزاعات المسلحة في إطارها القانوني.

الفصل الثاني

قواعد الحماية الدولية للصحفيين و المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

ما من شك أن مسألة حماية الصحفيين يندرج ضمن حركة حقوق الإنسان التي استهدفتها التشريعات و المواثيق الوطنية و الدولية بالحماية، إلا أن الوضع الخطير الذي أصبح عليه الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح فرض علي أن أفرد له محورا خاصا، أسلط فيه الضوء على مضمون قواعد الحماية القانونية الدولية المكفولة خصيصا لهذه الفئات، وذلك بعد التعرف على مدلول الحماية المقصودة في أول فرع من المطلب الأول لهذا المبحث، على أن يتوالى الفرعين الآخرين للكشف عن مضمون الحماية الشخصية للصحفيين، يليها المطلب الثاني الذي سيُعنَى بمسألة حماية المؤسسات الإعلامية التي ينتمون إليها.

المبحث الأول

قواعد الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة

الحماية الدولية كموضوع من مواضيع القانون الدولي لها من الأهمية التي تستدعي منا الوقوف على حقيقتها، فهي وإن كانت قد أثارت خلافات فقهية و قانونية حول مدلولها، مع ذلك فهي تعكس أحيانا تحرك المجتمع الدولي لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان ككل، و حقوق الصحفيين على وجه خاص، أو أنها ردة فعل منه على انتهاكات هذه الحقوق، لذا مهم جدا توضيح المراد بهذه الحماية الدولية، و الأهم من ذلك هو توضيح المراد من الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مضمون قواعد الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة

ميز القانون الدولي الإنساني في حمايته للصحفيين بين المعتمدين منهم و غير المعتمدين، وهو ما سأعرض إليه بعد الوقوف على مفهوم الحماية الدولية للصحفيين كمصطلح.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الدولية

لم يختلف فقهاء اللغة كثيرا حول معنى الحماية الدولية لأنهم محكومون بما تفرضه هذه المفردات من معنى لغوي، لكن الأمر مختلف حولها مع فقهاء القانون الدولي.

أولا- التعريف اللغوي لمصطلحي "الحماية" و "الدولية"

أما "الحماية" لغة فتعني: الوقاية و الصيانة و المنع و الدفاع، و تعني كذلك الوقاء و الستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو دِرْعٌ يحيي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر¹، ويقال: حمى الشيء يحميه حماية: أي منعه، و حمى المريض ما يضره: منعه إياه، و احتى هو من ذلك و تحمى: امتنع، و الحمي: المريض الممنوع من الطعام و الشراب، و يُقال هذا شيء حمي أي: محظور لا يُقرب، و حميتُهُ حمايةً: إذا دافعت عنه و منعت منه من يقربه، و إجمالا نجد أن الحماية للشيء بمعنى "المنع أو الدفع" من أن يقربه ما يضره².

¹- راجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ، ص 1014
- علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1411هـ-1991م، ص 291

- علاء عبد الحسن العززي، سؤود طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و الساسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد السادس، الإصدار الثاني، 2014، ص 210

²- راجع:

- حمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008، ص 568
- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ-2012م، ص 11

- dictionnaire de la langue française, Edition de la Connaissance, Imprimé en union européenne, le 09-08-1999, p

و أما مصطلح "الدولية" في هذا الموضوع: فاسم مؤنث منسوب إلى دولة، من الفعل دال يدل دولاً، و دولة فهو دائل، و دولة مفرد جمعه دولات، و دُول، و دِوَل، و تعني الدَّولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي و استقلال سياسي¹.

ثانيا- التعريف الإصطلاحي و القانوني لـ "الحماية الدولية"

يُقصد بالحماية في الإصطلاح العام: "صيانة الحقوق من الأذى أو من أي انتهاك من أي طرف فردا كان أو جماعة رسمية أو غير رسمية، أو هي وقاية شخصٍ أو مالٍ ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، أو هي مجموع أنظمةٍ موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم"².

و عرّفت "فرانسواز بوشيه سولينية"³ الحماية بقولها: "تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا، و أن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، و تعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية، التي تمكّن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق و المساعدة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، و في كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرر هذه القوانين بصورة ملموسة"⁴.

¹- راجع:

- حمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 787، 789

- علاء عبد الحسن العنزي، سؤود طه العبيدي، المرجع السابق، ص 210

²- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 40

³- فرانسواز بوشيه سولينية " Françoise Bouchet Saulnier "، واحدة من أعضاء هيئة تحرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و المديرة القانونية لمنظمة أطباء بلا حدود (فرنسا)، تحمل دكتوراه في الحقوق و قاض، كما كانت مديرة للبحوث في مؤسسة أطباء بلا حدود. أنظر الرابط الإلكتروني:

- <https://www.icrc.org/ara/resources/international-review/review-editorial-board-2011-07-15.htm>

⁴- علاء عبد الحسن العنزي، سؤود طه العبيدي، المرجع نفسه، ص 212

و من ثم؛ فإن مدلول الحماية في القانون الدولي هو: " قيام دولة بموجب معاهدة أو عمل إنفرادي من جانبها، بوضع دولة أخرى دونها في القوة تحت كنفها، لتقوم بحمايتها ضد أي اعتداء خارجي قد يقع عليها، والحماية قد تكون اختيارية أو مفروضة"¹.

كما تعني الحماية مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، أو إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في إختفائه، أي تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه و الدفاع عنه، و تعني أيضا كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية وبخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان².

و الحقوق المقررة للإنسان و المعترف بها لا تكفي، وإنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة و الفعالة لضمان و كفالة التمتع بتلك الحقوق، بحيث لا تظل حبرا على ورق، و من ثم فإن الحقوق تَبْرُزُ بالإعتراف و الإقرار و تُضْمَنُ بالحماية، فمن الإعتراف إلى الحماية ليس بينهما أي مرحلة أخرى³.

و يُجْمَلُ الدكتور مدهش محمد أحمد المعمرى تعريف الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الإقرار و الإعتراف، و خلق أو إيجاد ضمانات كفيلة باحترامها، أما الدكتور بسيوني فيؤكد في كتابه "حقوق الإنسان"؛ بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن النظام الوطني في تحديد خمسة مراحل أساسية لتكوين، و إعلان، و إلزامية، و إنفاذ حقوق الإنسان، ثم تأتي مرحلة التجريم عندما يتم انتهاك حقوق الأفراد الأساسية و حرياتهم العامة، و هذه المراحل تشترك في كونها مرتبطة بمفهوم التعزيز و الحماية، مما يجعل من التعزيز لا يخرج عن كونه

¹ - عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 11، 12

² - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 217

³ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 36، 37

خطوة أولى للحماية، بالتالي؛ يكون التعزيز من خلال الإلزام و الإنفاذ، بينما الحماية تكون من خلال الإلزام و الإنفاذ و التجريم عندما يتم انتهاك أي حق من الحقوق¹.

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تندرج ضمن الجهود الدولية و الفقهية الرامية إلى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد و وجوب حماية دولية له، و هي كذلك لأنها حماية مؤسسة على القانون الدولي الذي عبّرت عنه الإتفاقيات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة بين الدول، توضح أحكام الحماية و تحدد مداها، لذلك فالحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ هي مجموعة الإجراءات الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف

¹ - حماية، تشجيع، تطوير، تعزيز، ترقية، إنفاذ، تطبيق، جميعها استخدامات ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان، و تصب في مجرى واحد و هو الحفاظ على حقوق الإنسان و كفالتها و مراعاتها، سواء من طرف التشريعات الوطنية أو الدولية، و بالتالي حمايتها حماية كاملة لا تقف عند حد إقرارها أو الإعراف بها، تأسيساً على ذلك و بخصوص مفهوم الحماية المقررة لحقوق الإنسان، سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد لها؛ فإن الفقه الدولي لحقوق الإنسان ميّز بين تعزيز هذه الحقوق من ناحية و حمايتها من ناحية ثانية، في الوقت الذي حاول فيه بعض الفقهاء التمييز و التفرقة بين مصطلحي " تعزيز (Promotion) حقوق الإنسان" و "حماية حقوق الإنسان"، حيث يعتبرون مصطلح "تعزيز حقوق الإنسان" مسألة تأخذ الجانب النظري أو الأدبي، و في معناها أن هذه الحقوق تعاني من بعض القصور في جوانب معينة، سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة خصوصاً من قبل التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماماً، أو أنها مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها، فالكاتب الأمريكي "فورسايت" (أستاذ العلوم السياسية في تشارلزغي-ماش بجامعة نبراسكا بالولايات المتحدة الأمريكية) يفرق بين التشجيع و الحماية، إذ يعتبر إنشاء الجامعة العربية للإجّانِ عربية دائمة لحقوق الإنسان منذ عام 1968 و قيامها بأعمالٍ تتسم بالدرجة الأولى بالتشجيع أكثر منه بحماية حقوق الإنسان، و هذا يعني أن مصطلح " تشجيع " يتوافق مع مصطلح " تعزيز " و يفتقر عن مصطلح " الحماية "، و يتضح مما سبق؛ أن الفرق واضح بين المصطلحين و لا يجب الخلط بينهما، فعملية التعزيز تُعد الخطوة الأولى و الضرورية التي تقودنا إلى الحماية، و من ثم فإن هذا المصطلح يتوافق معه مصطلح تشجيع أو تطوير، لأن كلاً من هذه المصطلحات تُعطي انطباعاً بأن هناك عملاً ما سوف يُدعمُ لكي يُنتج أثراً في المستقبل بشأن حقوق الإنسان، كما تحمل ضمناً؛ نشر مفهوم القيم و المعاني المتعلقة بهذه الحقوق بين الشعوب و الحكومات على السواء. راجع:

للإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و الفرعية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان¹.

و الحماية تكون دولية لأنها حماية وفقا للقانون الدولي الذي عبرت عنه الإتفاقيات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة بين الدول، توضح أحكام الحماية و تحدد مداها (...)، لذلك فإن هناك من يُعَرَّفُ الحماية الدولية لحقوق الإنسان بكونها: مجموعة الإجراءات الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان².

كما تعني الحماية الدولية لحقوق الإنسان: قيام هيئة الأمم المتحدة و من خلال أجهزتها المختلفة بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العالم، سواء كانت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة أم لا، عملا بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق، التي تطالب المنظمة بالعمل على أن تَسِيرَ الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق، و التحقق من مدى التزامها بالقواعد و الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و الكشف عن الإنتهاكات المرتكبة، و تقديم المقترحات و التوجهات لحماية هذه الحقوق و توطيدها و طلب إنزال العقوبة داخليا أو دوليا بالمدنبن³.

و تعرف أيضا الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أنها: " الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت و التزمت به في الإتفاقيات

¹ - عن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مراحل تطورها التاريخية راجع:

- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008، ص - ص

134 - 77

² - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دارالراية للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2012، ص

88

³ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 218

الدولية لحقوق الإنسان، و الكشف عن انتهاكها و وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"، أو هي: " كل الأنشطة الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية و بخاصة القانون الدولي الإنساني، و قانون اللاجئين و قانون حقوق الإنسان"¹.

و الحماية الدولية من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ تسعى فوق كل شيء إلى القضاء على أسباب الانتهاكات أو الظروف التي تقود إليها، و ذلك عن طريق مخاطبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات و مَنْ قد يكون لهم نفوذٌ عليهم، إضافة إلى الأنشطة الرامية إلى تعزيز أمن الأفراد، و تؤدي بشكل غير مباشر إلى تقليص التهديدات التي يواجهونها و تعرضهم للخطر، و خاصة تلك المخاطر الناشئة عن النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، فالأشخاص الذين يولهم هذا التعريف اهتمامًا خاصًا؛ هم أولئك الذين لا يشاركون في النزاع المسلح - كالصحفيين و هو ما يهمننا - و أولئك الذين كفوا عن المشاركة فيه، أو أولئك الذين تأثروا بحالات أخرى من العنف.²

ثالثا- مدلول الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تحدد أية بيانات بشأن مشروعية العمل الصحفي زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه من الخطأ أن يُنظر إلى تلك القواعد باعتبارها تطبيقًا أو تكييفًا لحقوق الإنسان، لأن هذه القواعد تحاول توفير نوع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة و تقليل الخسائر فيها، و يعلل البعض أن القانون الدولي الإنساني تكمن أهميته

¹ - عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 12

² - راجع:

- تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب

الإقليمي الإعلامي بالقاهرة، الطبعة العربية الأولى، جويلية / تموز 2010، ص 9

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 217

في أنه يخفف من آثار الحروب على الأشخاص، فليس مهمته حماية مهنة الإعلام التي يمارسها الصحفيون، وإنما يحيي فقط شخص الصحفيين المكلفين بهذه المهام¹.

و على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد غابت عنه هذه المسألة اتساقا مع مبادئ الحماية التي يحرص على توفيرها دون الخوض في غمار التعريفات، و التي من شأنها أن تتعارض مع مفهوم حماية الصحفيين وفقا لأحكامه و أهدافه التي تؤكد أن المقصود بحماية الصحفيين وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ هو حماية سلامتهم الجسدية من ويلات النزاع المسلح و حسن معاملتهم عند احتجازهم².

و بذلك؛ فإن المقصود بالحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هو: كل الضمانات القانونية التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني حمايةً للصحفيين و العاملين معهم أثناء تغطيتهم للعمليات القتالية بين أطراف النزاع المسلح، إلى جانب الجزاءات المترتبة عن مخالفة تلك القواعد³، ما يعني؛ أن الحماية الدولية للصحفيين تقتضي توافر عناصر ثلاث:

- العنصر الأول: وجود قواعد قانونية يتقيد بها أطراف النزاع، بحيث لا يرتكبون أفعالا من شأنها الإضرار بالصحفيين و لا حتى بأطقمهم و مقراتهم الإعلامية؛

- العنصر الثاني: وجود قواعد قانونية تقرر جزاءات جنائية و تأديبية، يتم توقيعها على كل من يرتكب أفعالا ضارة بالصحفيين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛

- العنصر الثالث: وجود آلية إجرائية تمكن الصحفي الضحية أو ذويه أو الجهاز الإعلامي الذي يتبعه؛ من اللجوء إليها أو اتباعها لجبر آثار الضرر الذي ترتبت على الصحفي من جراء الأعمال

¹ - جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 88، 89

² - المرجع نفسه، ص 89

³ - محمد عرفة، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مقالة قانونية متاحة على الموقع:

التي ارتكبت ضده، ويتم ذلك من خلال اللجوء إلى جهاتٍ معينةٍ من قبيل المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة¹.

تأسيسا على ما تقدم، وكون أن هناك من الأمور التي تُرافق وضع الصحفيين و رجال الإعلام كما النساء، فإن طبيعة حمايتهم استدعت البحث لمعرفة كيفية إدراج القانون الدولي الإنساني للقواعد ذات العلاقة بمسألة الحماية، و هنا تبين أن لكل من أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة وضعه و مركزه القانوني الخاص به، مع الأخذ في الاعتبار عما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

الفرع الثاني

مضمون قواعد الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين زمن النزاعات المسلحة

برز اهتمام القانون الدولي الإنساني بالصحفيين المعتمدين أو ما يطلق عليهم بالمراسلين الحربيين في فترة مبكرة، تتحدد باتفاقيتي لاهاي 1899-1907، فاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949².

¹ - سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 23، 24

² - Voir:

- Isabel Dusterhoft, The Protection Of Journalists In Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded? Article, Mercurios, 2013-Volume 29/ Issue 76, p 9

- Ben Saul, The International Protection Of Journalists In Armed Conflict And Other Violent Situations, Legal Studies Paper N° 09/110, The University Of Sydney, Sydney Law School, October 2009, p 3

- Hans-Peter Gasser, La Protection Des Journalistes Dans Les Missions Professionnelles Périlleuse, Revue International De La Crois Rouge N° 739, 1983, p-p 3-19

- Gabriel Busimba Kasandikira, Le Droit Internationale Humanitaire et le Comportement Du Journaliste Durant Un Conflit Armé, Analyse Disponible Sur : [http://www.village-justice.com/Articles/Droit International Humanitaire](http://www.village-justice.com/Articles/Droit%20International%20Humanitaire)

أما إتفاقية لاهاي سنة 1907 المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام فنصت المادة (13) منها على أن: " يُعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه، كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و الذين يعتقد العدو بضرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقهونه"¹.

و أما في إتفاقية جنيف لعام 1929 و التي انبثق عنها إتفاقيتين؛ الأولى متعلقة بتحسين ظروف الجنود الجرحى و المرضى في الميدان، و الثانية متعلقة بمعاملة أسرى الحرب و نصت مادتها (81) على أن: " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين و المخبزين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين، الذين يقعون في أيدي العدو و يرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يُعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها"².

صدرت بعد ذلك إتفاقيات جنيف الأربع في 12 أوت 1949 عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، و شكلت هذه الإتفاقيات حينها نقلة نوعية في مجال تقنين ضمانات ضحايا النزاعات المسلحة، و فيما يتعلق بالحماية المقررة للمراسلين الحربيين ضمن هذه الإتفاقيات؛ نجد أن الإتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد نصت في المادة (4)- أ / 4 على ما يلي:

" أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الفئات الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية: (...)

¹- Article 13: Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 29 July 1899

²- المادة (81) من إتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها¹.

و الملاحظ وفقا لهذه النصوص؛ أن المراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الخاص بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، و كونهم كذلك؛ يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين و بالحماية التي يتضمنها هذا الوضع، علاوة على ذلك؛ فهم يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شرط أن يكون لديهم تصريح بالموافقة من القوات المسلحة للجيش الذي يرافقونه.

إن الموافقة على مرافقة مندوبي المؤسسات الإعلامية لقوة عسكرية في الميدان هو من اختصاص وزارة الحرب أو الدفاع، و تصدر عادة بعد أخذ رأي القيادة العامة للقوات المسلحة و إدارة المخابرات العامة، بعد التشاور مع إدارة المؤسسة الإعلامية أو غيرها من هيئات الإدارة المختصة و نقابة الصحفيين، و كل شخص تُعطى له رخصة مندوب صحفي بالميدان؛ تُعطى له أيضا صورة من القوانين التي سَيُعَامَلُ وفقها و يُوقَّع عليها².

¹ - The modern Art (4)/A-4 of the 1949 Third Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War specifies that POWs include the following who have fallen into the power of the enemy: " Persons who accompany the armed forces without actually being members thereof, such as civilian members of military aircraft crews, war correspondents, supply contractors, members of labour units or of services responsible for the welfare of the armed forces, provided that they have received authorization, from the armed forces which they accompany, who shall provide them for that purpose with an identity card similar to the annexed model ". See:

- Ben Saul, Op.Cit, p 103

² - محمود الجوهري، المرجع السابق، ص 41

و من المهم أن ندرك بأن ثمة قواعد عامة تطبقها القوات المسلحة على المراسل الحربي في مختلف الدول، و هي قواعد تُفرض على كل من يعمل في محيط الصحافة العسكرية الإمام بها قبل أن يصبح مراسلا عسكريا، فعندما يُصَرَّحُ لمندوبي الصحف أو الإذاعة أو لوكالات الأنباء بمرافقة القوات المسلحة في الميدان؛ عليهم أن يعرفوا الإلتزامات المفروضة عليهم في مثل هذه الظروف و التي تتلخص في:

- الإمتثال لكل القوانين التي تطبق من وقت لآخر على ممثلي الصحافة الذين يرافقون القوات المسلحة في الميدان؛

- الإمتثال للقواعد و الأوامر التي يضعها و يصدرها القائد العام للقوات المسلحة؛

- الإمتثال لأي أمر يصدر من سلطة عليا، و الإذعان لما تقضي به قوانين البحرية أو القوات الجوية و التي تطبق على كل شخص له درجة ضابط، مع الخضوع لقانون الأحكام العسكرية المعمول به؛

- يجب اجتناب كل الأعمال التي تضر بسلامة القوات المسلحة للدولة أو بروحهم المعنوية، أو بأية قوة متعاونة أو متحالفة معها؛

- لا يجوز للمراسل الحربي لأي دولة أن يلتحق بقوات أي دولة أخرى بصفته مندوبا صحفيا إلا بتصريح من دولته، و يكون ذلك من اختصاص وزير الحرب، و لغرض تمييزه يجب أن يرتدي المراسل الحربي زياً رسمياً تحدده وزارة الحربية، عادة ما يكون مشابهاً لملابس الجندي بالميدان، و هو سترة رمادية أو ذات لون أزرق باهت، و لا يحمل أية علامة رتبة عسكرية، كما لا يسمح له بحمل السلاح¹.

و تأتي أهمية التصريح بالنظر إلى الدور الذي يلعبه باعتباره يمثل الزي العسكري الذي يرتديه الجنود، و يمكن للعدو أن يطلبه منهم قبل تقرير وضعهم عند القبض عليهم، و يجب بناءً

¹ - محمود محمد الجوهري، المرجع السابق، ص، ص 40، 41، 46

على ذلك؛ أن يكون هذا التصريح (الترخيص) دائماً مع المراسلين الحربيين لإثبات هويتهم كأطراف مدنية غير مشاركة في الأعمال القتالية¹.

وإذا ما شارك حول استحقاق المراسل الحربي لوضع أسير الحرب؛ فإنه يبقى مستفيداً من حماية الإتفاقية الأولى إلى الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي إلى فئة الأشخاص المشار إليهما في المادة (4) - أ/ 4 من الإتفاقية الثالثة، يعني بعدم استحقاقه لوضع أسير حرب، فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الإتفاقية الرابعة².

وبالتمعن في نصوص الإتفاقيات التي سبقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجد أنها لم تأخذ في الحسبان إمكانية فقد التصريح أو بطاقة الهوية أثناء النزاعات المسلحة، كونها شرطاً من شروط الحق في وضع أسير الحرب للمراسلين الحربيين في إطار اتفاقية جنيف لعام 1929، إلا أن هذا الشرط في ظل اتفاقية جنيف الثالثة 1949 خُفف لإحتمال فقدانها أثناء الأحداث³، لذلك نصت المادة (5) من الإتفاقية نفسها على أنه: " (...) في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4)؛ فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

¹ - أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص 64

² - لتفاصيل أكثرراجع:

- جون ماري هنكوتس، المرجع السابق، ص 31، 32، 50

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 41

³ - عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 71

فالتشكيك وفقا لنص المادة المذكورة لابد أن يتعلق بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة (4)- أ/ 4 من اتفاقية جنيف الثالثة أم لا¹.

ولقد نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، وكذلك من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار في البند الرابع، نصت على الحماية نفسها والشرط نفسه، وهو الحصول على ترخيصٍ من القوات المسلحة المرافقين لها، وإن كان الأمر هنا يتعلق بحماية المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى في البحار².

على أن المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة الذي أُسِرَ، يبقى مستفيدا من حقه في الإستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب بحسب نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، حيث ورد في فقرتها الثانية: "(...) دون الإخلال

¹- راجع:

- ياسمين نفقي، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص- ص 204 - 211

- عبد القادر حوية، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 45

- جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص- ص 49 - 55

- Jean-Philippe Petit, Actualization De La Protection Des Journalistes En Mission Perilleuse Dans Les Conflits Armé, Rapport De Recherches, Addioi (Association du D.E.A. de droit international et organisations internationales) de l'université de Paris I - Panthéon-Sorbonne), Juin 2001, p 2

²- جاء نص المادة (13) في كلا الإتفاقيتين: " تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى) و الغرقى في البحر (اتفاقية جنيف الثانية) الذين ينتمون إلى الفئات التالية: (...) 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها؛ كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين، و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها..."

بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة من الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4)- أ/4 من الإتفاقية الثالثة¹.

عموما و وفقا لما تقدم؛ فإن المراسلين الحربيين يندرجون ضمن فئة الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، وبما أنهم ليسوا جزءا من القوات المسلحة؛ فهم يتمتعون بوضع المدنيين و بالحماية المستمدة من هذا الوضع، و كونهم مرتبطون ابتداءً بتغطية أحداث الحرب إعلاميا و بتطوراتها و حسب، فيحق لهم وضع أسرى الحرب عندما يقعون في قبضة العدو، شريطة أن يكونوا معتمدين بموجب تصريح لمرافقة القوات المسلحة، لكن إذا فقدوا هذا التصريح أو لم يحملوه معهم بسبب ضياعه أو مصادرته مثلا، فإنهم يُعاملون كأسرى حرب لحين الفصل في وضعهم القانوني من قبل محكمة مختصة، كون التصريح في مثل هذه الحالات لا يُعتبر شرطا أساسيا للإعتراف بحقوق هؤلاء، بل هو قرينة مثله مثل الزي العسكري للجنود.

مع ذلك، سُجِّلَتْ بعض المآخذ على النصوص الواردة يمكن تلخيص أهمها في مايلي:

- أنها لم تتضمن تعريفا للمراسل الحربي و اكتفت بالإشارة إليه فقط؛ و اقتصر على ذكر المراسلين الحربيين المعتمدين لدى أحد أطراف النزاع، و أغفلت الحماية الواجبة للصحفيين غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد و حر و هم: الصحفيون أحادي الجانب (الملحقين و المستقلين)، ما يدل على إقصاء هذه الفئات من الحماية و هذا يعد تمييزا غير مبرر، و عالجت فقط وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو كأسير حرب؛

- كما أن اعتبار المراسل الحربي أسير حرب يعني جواز اعتقاله رغم أنه يستفيد من المعاملة الإنسانية الواجبة للأسرى، إلا أن هذا الاعتقال يمنعه من أداء وظيفته التي دخل من أجلها منطقة النزاع المسلح هذا من جهة؛ و من جهة ثانية فإن مساواته بالمدنيين الآخرين المرافقين

¹ - الفقرة الثانية من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949

للقوات المسلحة و اعتباره أسير حرب مثلهم حال إلقاء القبض عليه فيه إجحاف؛ نظرا لاختلاف دور هؤلاء في العمليات العسكرية عن دوره كصحفي¹.

ولما كان "أسرى الحرب" من المشاكل المزمنة التي لا تخلو أيا من النزاعات المسلحة دون أن تخلف وراءها هذه المشكلة، فقد بُذلت جهود دولية لتدعيم حقوق الأسرى و حمايتهم من التعذيب و المحافظة على كرامتهم الإنسانية، و تُوِّجَتْ باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و هي تستهدف بالدرجة الأولى وضع حد للمعاملة غير الإنسانية و القسوة التي يلاقها أسرى الحرب، فجاءت بما يُصطلح عليه في القانون الدولي الإنساني بـ "المبادئ العامة للحماية" التي ينبغي مراعاتها أثناء الأسر و ردت في الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949².

إلى جانب ذلك؛ فقد أقرت هذه الإتفاقية الحقوق الواجب مراعاتها لحماية المراسلين الحربيين الذين أسرتهم القوات المعادية، التي يقع على عاتقها واجب توفير الغذاء و الملابس و الرعاية الصحية لهؤلاء، و احترام حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية و في الإتصال بذويهم، مع عدم إكراهها هؤلاء في الإدلاء بالمعلومات إلا الضروري منها، و غيرها من الحقوق المقررة للأسرى التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة أعلاه³، و التي تنطبق حتما على الصحفيين المعتمدين.

¹ - إيناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة على موقع كلية الحقوق بجامعة بابلون العراقية، بتاريخ 8 - 10 - 2013 (07:48:19)

- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847

² - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 47

³ - راجع:

- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 302، 303

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص 38، 39

الفرع الثالث

مضمون قواعد الحماية الدولية للصحفيين غير المعتمدين زمن النزاعات المسلحة

يجد الصحفيون الملحقون و الصحفيون المستقلون باعتبارهم صحفيين غير معتمدين مركزهم القانوني ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و بالتحديد في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، و التي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق باستفادة المراسلين الحربيين المعتمدين، و تم ذكر أن هذه المادة في فقرتها الثانية قد أبطت على تمتع هؤلاء (المراسلين الحربيين المعتمدين) بالحقوق المقررة لهم، لهذا سيتم التركيز هنا على الوضع القانوني المقرر للصحفيين غير المعتمدين، و لو أن وضع الصحفيين الذين يقال لهم "ملحقين بالقوات المسلحة" ممن يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، يحيط بهم بعض الغموض.

فكون أن هؤلاء الصحفيين تم "تضمينهم" في الوحدات العسكرية الأمريكية و البريطانية، و أنهم قبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها و التي تضمن لهم الحماية؛ هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفهم اتفاقية جنيف الثالثة في هذا الصدد إذا ما وقعوا في الأسر، إلا أن السلطات العسكرية الفرنسية و وفقا لمصادر غير رسمية؛ تَعْتَبِرُ أن الملحقين بالقوات العسكرية هم على غرار الصحفيين المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين وفقا لنص المادة (79) من البروتوكول الثاني 1977¹.

¹ - راجع:

- مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع إشارة إلى الصحفيين و الصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد السادس، السنة الثانية، دون تاريخ، ص 414 - 416

- Ben-Saul, Op.Cit, p 3

- Alexandre Balguy-Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 42

- و بالعودة إلى نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على:
- "1- يُعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50)؛
- 2- تجب حمايتهم بهذه الصفة، بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، و ذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4) / أ-4 من الإتفاقية الثالثة؛
- 3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (02) من هذا الملحق (البروتوكول)، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي تستخدمه وتشهد على صفته كصحفي".
- و من خلال الفقرة الأولى أعلاه يتضح أن الجديد الذي أتت به هذه المادة؛ هو توسيعها لمسألة الحماية من الصحفيين المعتمدين (مراسلو الحرب) إلى الصحفيين غير المعتمدين (الصحفيون أحاديو الجانب)، إذ نصت بأسلوب صريح على أن كل صحفي يمارس مهاماً مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح؛ هو شخص مدني بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من البروتوكول الأول 1977، فيستفيد تبعاً لذلك من الحماية المقررة للمدنيين في مُجْمَلِ القانون الدولي الإنساني، والتي تقوم بالخصوص على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يُعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني¹.

¹ - Voir:

- Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, volume I, Règles, comité international de la croix-rouge, bruxelles, 2006, p 3, 4

- Griet Verschingel, Towards A Better Protection For Journalists In Armed Conflicts, Jura Falconis Jg. 45, kuleuven, 2008-2009, N° 3, p - p 442 - 444

و من الصعوبات الملاحظة على نص المادة (79)، أنها لم تقدم توضيحاً أو مفهوماً لمعنى "المهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاعات المسلحة"، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض من التعريفات المقدمة من جهات اهتمت بهذه المسألة و نعي بالتحديد المنظمات الإعلامية، حيث قدمت المهمة المهنية الخطرة على أنها: كل مهمة يؤديها صحفي بهدف جمع المعلومات، و التي يمكن أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حريته للخطر، و ينطبق هذا التعريف للمهمة الخطرة خاصة في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة أو غير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي و المظاهرات¹.

و عليه؛ فإن المهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاعات المسلحة تعني كل الأنشطة المهنية التي تُمارسُ في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية الخطرة بطبيعتها، على أن الصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة في منطقة من مناطق النزاعات المسلحة هو شخص مدني²، بالتالي؛ لا يفقد الصحفيون وضعهم كمدنيين بدخولهم منطقة نزاع مسلح في مهمة صحفية إعلامية، و لو كانوا من مرافقي القوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجيستي عسكري، فالصحفيون محميون مثلهم مثل غيرهم من المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم، شريطة ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنيين، و عليه؛ فإن انطباق الحماية القانونية المقررة للمدنيين على الصحفيين يمكن بيانها اختصاراً على النحو التالي:

¹- "Par mission dangereuse, on entend toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans la quelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie, son intégrité corporelle ou sa liberté; cette définition d'une mission dangereuse des situation de guerre déclarée ou non déclarée, de guerre civile, d'opérations de guérilla, d'ementes ou de manifestations", Voir :

- Jean-Philippe Petit, Op.Cit, p 2

²- راجع:

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 30، 31

- Ben-Saul, Op.Cit, p 8

- الحماية التي يتمتع بها الصحفيون هي حصانة من الأعمال الحربية كونهم مدنيين و المدنيين ليسوا أهدافا عسكرية، فالمادة (79) أشارت و بكل وضوح إلى أن كل صحفي يمارس مهامه مهنية خطيرة هو شخص مدني يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين، و على ضوء هذا النص:

- يُحى الصحفي من آثار الأعمال الحربية و كذا من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضة الطرف العدو عن طريق الأسر أو الاعتقال؛

- على الأطراف المتنازعة بذل قصارى جهدها لحماية للصحفيين و بصورة خاصة الإلتزام بمايلي:

- منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع؛
- تنبيه الصحفيين للابتعاد عن مناطق الخطر، و قد ورد ذلك أيضا في القاعدة العشرين من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي¹؛

- معاملة الصحفيين في حال اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة²؛

- تقديم معلومات عن الصحفيين في حالة الوفاة أو الإختفاء أو السجن؛
- إحترام ممتلكات الصحفيين كما هو الشأن بالنسبة لحماية المدنيين، شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية؛

¹- ورد في القاعدة 20 من القانون الدولي الإنساني العرفي: "يوجه كل طرف في النزاع إنذارا مسبقا و مجددا في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك".

²- بإمكان الصحفي المحتجز أو المعتقل أثناء النزاعات المسلحة الإستفادة من جميع ضمانات الأشخاص المدنيين المعتقلين، كالحق في معرفة أسباب و مكان الإحتجاز أو الإعتقال، و الطعن في شرعية الإحتجاز، و له الحق في المساعدة القانونية و الإتصال بالعالم الخارجي، و غيرها من الضمانات المذكورة على وجه التحديد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين. راجع:

- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 80

- عدم استهداف الصحفيين، إذ يُعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي من الأفعال الإجرامية المصنفة جرائم حرب طبقاً لنص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و المادة (8) // 2.ب.9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛
- ضرورة تأمين حياة أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة، سيما المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة، فهؤلاء يتمتعون بنفس الحماية التي هي للصحفيين غير المعتمدين، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، بمعنى أنهم يحتفظون بوضعهم المدني رغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية، و بالمثل، يجب احترام الصحفيين سواء كانت بحوزتهم بطاقة هوية للصحفيين المنخرطين في مهمات مهنية خطيرة أم لا¹.

و عن الصحفيين ممن تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم فيخضعون للقانون الساري في بلدهم، و قد يُحرمون من حرياتهم إذا أجازت تشريعاتهم الوطنية احتجازهم، أما الصحفيون

¹ - راجع:

- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 1995، ص 720
- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 4، 26، 27
- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 66، 67
- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 223
- Mona Elbahtimy, Sarah Elliott, Op.Cit, p 21, 22
- Mag. Hilde Farthofer, journalists in armed conflicts-Protection measures in the International Humanitarian Law, Paper presented at the SGIR 7th Pan-European International relations Conference, Stockholm, 9-11 September 2010, p 2, 3
- Abdelkrim hizaoui, initiative pour la sécurité des reporters de guerre, l'humanitaire Maghreb, N° 8, janvier 2005, Magazine de l'action et du droit international humanitaire, forum, p 21

الذين هم من مواطني أحد أطراف النزاع المسلح و يقعون في أيدي الطرف المعادي؛ فيُنظر في أمرهم من خلال الفئات التالية:

- الفئة الأولى: الصحفيون المعتمدون من قبل وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب، الذين هم مخولون بالحقاق بجيوش المحاربين، يُصبحون أسرى حرب كونهم يُعتبرون من أفراد الخصم، وتنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى؛

- الفئة الثانية: إذا كان الصحفيون غير معتمدين و تم القبض عليهم، فإنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، و النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول، و بالتالي؛ يجب على المراسلين الذين يُعتقلون في بلادهم التي احتلها العدو أن لا يُنقلوا إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الإعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل، و يمكن لسلطات الإحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيون أو حتى اعتقالهم لأسباب أمنية قهرية مع مراعات أحكام القانون الدولي الإنساني¹.

و حمايةً لقدرة الصحفيين على القيام بعملهم؛ فقد ثبت حقهم في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية في الأمور المتعلقة بمهنتهم، و لا يمكن إجبارهم على ذلك إلا بشرطين: الأول؛ أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، و أن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر، و الشرط الثاني؛ عدم إمكان الحصول على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر².

¹ - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 68

² - See:

- Alexander Balguy-Gallois, Le Role Des Médias Et L'accès Des Journalistes Sur Le Terrain Des Hostilités, Op.Cit, p 88, 89

- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟ مقالة متاحة على الرابط الإلكتروني:

- <http://s583949910.onlinehome.fr/spring-citizenship/> March 13, 2016 à 17:47

- الفئة الثالثة: الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محايدة، و يُقبض عليهم من طرف إحدى الدول المتحاربة، فإنهم يستفيدون عادة من القوانين السارية وقت السلم، وإذا كان للدولة الحاجة تُهمُّ كافية لإدانتهم، يمكن لها اعتقالهم وإلا يجب إطلاق سراحهم، وهو ما نصت عليه المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹.

و هكذا يتوفر للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني خياران: فبإمكانهم اعتماد أنفسهم كمراسلين حربيين مرافقين للقوات المسلحة، وهنا يتمتعون بالحماية نفسها التي هي للصحفيين غير المعتمدين باعتبارهم مدنيين و لا يد لهم في الأعمال الحربية، إلا أنه في حال القبض عليهم فإنهم يُعاملون كأسرى حرب و يتمتعون بنفس الحماية المقررة للأسرى الحربيين.

كما يمكن للصحفيين تغطية النزاعات المسلحة كمراسلين مدنيين وفقا لما نصت عليه المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول، و التي تُحيل إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، و في حالة الشك فيما إذا كان الصحفي مقاتلا أم مدنيا، تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع وفق نص المادة (50)، و يُستفاد من ذلك عمليا؛ أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يُعرف وضعهم على وجه اليقين بأنهم من قوات العدو².

و فيما يتعلق ببطاقة الهوية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (79) دائما، فهي لا تنشئ وضعاً جديداً للصحفي بل تشهد على صفته كصحفي، فالمادة لا تجبر الصحفي على حمل

¹ - عبد القادر حوية، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث و الدراسات، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة، العدد السابع، جامعة الوادي، يناير 2009، ص 128

² - راجع:

- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 66

- عبد القادر حوية، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص- ص 59 - 63

- عبد القادر حوية، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 127، 128

البطاقة و إنما تسمح له بإمكانية طلبها، و بذلك يكون للصحفي حرية الخيار بين حملها أو عدم حملها¹.

تحمل هذه البطاقة مسمى "بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة"، مدون على الوجه الأمامي لها ملحوظة جاء فيها: " تُصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، و يحق لصاحبها أن يُعامل معاملة الشخص المدني وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول، و يجب أن يحتفظ صاحب البطاقة (الصحفي) بالبطاقة دوما، و إذا اغتُقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الإعتقال لتساعد على تحديد هُويته "

بقي التنبيه إلى مسألة غاية في الأهمية، و هي أن قواعد حماية الصحفيين و على الرغم من أنها تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، و على الرغم من عدم الإشارة إلى حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني 1977، إلا أن المعاملة الإنسانية التي تضمنها هذا البروتوكول و أيضا تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، و الحماية العامة للمدنيين؛ توفران لفئة الصحفيين الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني إنْ في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية، و هي مبادئ تتوافق و الشريعة الإسلامية، لكن هذه الحماية يمكن أن تعلق في حالات المشاركة في العمليات العدائية.

¹- راجع:

- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 223

- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 79

- Alexandre Balguy-Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 41

المطلب الثاني

حالات تعليق قواعد الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة

أصبح من المعلوم لدينا، أن الصحفيين الذين يؤدون مهامهم داخل المناطق التي تُدار فيها العمليات الحربية هم أشخاص مدنيون، و يتمتعون تبعاً لذلك بالحماية المكفولة لهذه الفئات وفقاً لما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المشار إليها، على أن هذه الحماية ليست على إطلاقها، إذ هناك من الحالات التي تُستثنى فيها تطبيق قواعد الحماية تلك، و من هذه الحالات ما توضحه الفروع أدناه.

الفرع الأول

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

وردت هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة (79) المذكورة أعلاه، " يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين".

و نصت الفقرة الثالثة من المادة (51) من البروتوكول نفسه على مايلي: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"¹.

¹ - En vertu de l'article (79), paragraphe 2, du Protocole 1 combiné à l'article (51), paragraphe 3, les journalistes jouissent de la protection juridique accordée par le droit international humanitaire, à moins qu'ils ne participent directement aux hostilités et pendant la durée de cette participation. Ce n'est pas dans le cadre habituel de leur mission-se rendre sur place, réaliser des interviews, prendre des notes, faire des photos ou des films, enregistrer du son, etc, et les transmettre à leur journal ou à leur agence mais dans la perspective d'un acte inhabituel apportant une contribution directe et effective à l'action militaire que doit se comprendre l'interdiction... Voir:

- Alexandre Balguy-Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 44

- Tang Hong, Op.Cit, p-p 91 - 98

و أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فنصت المادة (13) في الفقرة الثالثة: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"¹.

و نشير هنا؛ إلى أن القانون الدولي الإنساني لم تتضمن قواعده أي تعريف لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، كما لم تحدد النطاق الزمني لهذه المشاركة، لكن يُفهم من الإجهادات الواردة أنها تعني: الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها التسبب في أذى حقيقي لأفراد الخصم و معداته العسكرية، فَفَقَدُ الحماية ضد الهجمات واضح و لا لبس فيه حين يستخدم المدني أسلحة أو وسائل أخرى؛ ليرتكب أعمال عنف ضد القوات المادية و البشرية للعدو.

و لتصنيف عملٍ محددٍ بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، أو على نحو آخر؛ أن يحدث الموت أو الإصابة أو التدمير للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، و يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل و الضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة، و يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها،

¹ - لا بد من التذكير بأن نص المادة (79) من البروتوكول الأول 1977 و إن بدى واضحاً في اعتبار الصحفيين مدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه مع ذلك يثير بعض الصعوبات نذكر منها: أنه لم يتعرض إلى مدى مشروعية العمل الصحفي زمن النزاعات المسلحة، بل إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني تخلو من بيان هذه المشروعية، لكن مع ذلك فالمادة (79) تفسح المجال أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كون أن الحق في الإعلام يجب أن يسهم في نشر الأفكار الداعية لضرورة منع النزاعات المسلحة و بالتالي نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه؛ فإن مشروعية العمل الصحفي زمن النزاعات المسلحة تستند بالأساس - كما تم بيانه - إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكز بالأساس على الحق في الإعلام و حرية الصحافة و التعبير عن الآراء و الأفكار، بالإضافة إلى القوانين الداخلية للدول المطبقة في زمن النزاعات المسلحة كما في زمن السلم. راجع:

- مصاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 53

كما يجب أن يكون العمل مخصصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر¹.

فقيام الصحفي بمباشرة القتال أو المساعدة في العمل العسكري، يرفع الحماية المقررة له طيلة مدة مشاركته في تلك الأعمال، و وفقا لشرح الفقرة الثالثة من المادة (51)؛ فإن الأعمال العدائية أو القيام بدور مباشر فيها يعني: القيام بعمل حربي هدفه بطبيعته أو بغايته ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للعدو على نحو ملموس، ولا تقتصر العمليات العدائية على المشاركة في الأعمال العسكرية وحسب؛ بل تشمل كل ما يمكن وصفه بالعدائية من قبل الطرف الآخر، فالصحفي المكلف بمهام استخباراتية، أو المكلف بعمل من أعمال الجند يفقد حقه في الحماية².

إن مشاركة الصحفيين في العمليات العدائية لا يعد جريمة حرب، و مما لا خلاف عليه؛ أنه وبغض النظر عن فقد الحماية ضد الهجوم أثناء فترة المشاركة المباشرة، فإنه يجوز متابعتهم جنائيا - بخلاف المقاتلين - بموجب القانون الوطني، و يمكن للسلطات التي تلقي القبض عليهم

¹ - راجع أكثر التفاصيل:

- دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس/ آذار 2010
- نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، بيت عامل لحقوق الإنسان (Amel House of Human Rights)، لبنان، 2011

² - The term "direct" implies the need for a close link between the journalists conduct and the effect of such on the conduct of the hostilities. It is, however, not defined what type of activities a journalist would have to engage in or whether parts of everyday work could be considered direct participation. Common questions with regard to this are: can the carrying of a defensive weapon be considered direct participation? Can propaganda contained in news stories be considered an "adverse" action? And how can someone draw a line between news investigations and espionage? See:

- Isabel Dusterhoft, Op.Cit, p13

أثناء ممارستهم للأعمال العدائية أو بعدها أن تتخذ اتجاهه إجراءات أمنية، تطبيقاً للمادة (45) من البروتوكول الأول، أو وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الإعتقال أو الإقامة الجبرية¹.

لهذا يجب على الصحفيين دائماً أن ينتموا لسلوكهم في ميدان القتال، و يتجنبوا القيام بأي تصرف مثير للاستفزاز، ففي عدد متزايد للنزاعات المسلحة؛ أصبح عبور جبهة القتال أكثر صعوبة و خطورة إن لم يكن مستحيلاً، و قد أصبح العديد من المقاتلين يطعنون في الوضع المحايد للصحفيين في أماكن مثل: أفغانستان و كولومبيا، إذ سبق و أن ادعى أجنب في هاتين الدولتين أنهم صحفيون، إلا أنهم قاموا بتنفيذ عمليات اغتيال، أو تعليم صناعة القنابل لبعض المقاتلين بحسب المزاعم، فمثل هذا التقمص لشخصية الصحفيين قد يضاعف من الأخطار التي يواجهها الصحفيون².

الفرع الثاني

الإقتراب من الوحدات العسكرية أو القيام بأعمال التجسس

إن اقتراب الصحفي أكثر من مواقع الوحدات العسكرية أو تتبع تحركاتها عن قرب؛ إنما يتصرف على مسؤوليته الخاصة، فالصحفيون و أطقمهم يتحملون مغبة المخاطرة إذا اقتربوا أكثر من اللازم من وحدة عسكرية أو هدف عسكري، و كون الوحدات العسكرية هي أهداف مشروعة للهجوم من قبل العدو؛ فإن الصحفي يفقد حمايته القانونية، فربما كانت الوحدة أو الهدف العسكري عرضة لهجوم مشروع من العدو، و في هذه الحالة؛ يُعد قتل أو إصابة صحفي أو أحد أفراد طاقمه من الآثار الجانبية للهجوم، و هو ما يطلق عليه إسم "الأضرار العَرَضية".

¹ - Ben Saul, Op.Cit, p 9, 10

² - لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن . ح . حداد، المرجع السابق، ص

لكن و مع أن وجود الصحفيين في تلك المناطق ليس من شأنه وقف العمليات الحربية لمجرد ظهورهم، أو لوجودهم قرب هدف عسكري أو لمرافقتهم وحدات الجيش، إلا أنه في مثل هذه الحالة هم يخاطرون بأنفسهم، وهنا؛ قد تطالهم الهجمات العسكرية للخصم، و لا يُعد مثل هذا الهجوم غير مشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيرا بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم، غير أنه في ظل ذلك؛ تظل الهجمات المباشرة ضد الصحفيين و فرقتهم محظورة¹.

إن تواجد الصحفيين داخل أماكن أو منشآت تشكل أهدافا عسكرية يمكن استهدافها بموجب القانون حمايةً لها من هجمات الطرف الآخر؛ يجعله عرضة لهذه الهجمات، و يتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري و الأهداف المدنية، فالمادة (51) من البروتوكول الأول 1977 نصت في فقرتها السابعة على عدم جواز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، خاصة في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية، كما لا تجيز الفقرة لأطراف النزاع أن يوجهوا تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين محاولة لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية².

على أن قيام الصحفي بتصوير الآلات و المعدات العسكرية و مواقع تمرکز جنود أحد الأطراف، و قيامه بتسجيل الأفلام و إجراء المقابلات لغايات غير مشروعة كالتجسس و نقل

¹ - راجع:

- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 67

- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 27

² - المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية

المعلومات للطرف العدو؛ هي أعمال بسببها يفقد الصحفي حمايته¹، و يمكن للسلطات التي تقبض عليه أثناء ممارسته لهذه الأعمال أو بعدها ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر وفقا لنص المادة (37) // 1-ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و التي تنص على: " تعتبر من قبيل الغدر: الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، و تدفع الخصم إلى الإعتقاد بأن له الحق في/ أو أنّ عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، و تعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر: (...) - ج/ التظاهر بوضع المدني غير المقاتل ".

لذلك؛ فإن الصحفيين يتحملون جزءًا كبيرا من مسؤوليتهم للحفاظ على الحماية القانونية الدولية الممنوحة لهم، و كذا حفاظا على أمنهم الشخصي بعدم تعرضهم لأي من الإعتداءات، و يكون ذلك بتجنبهم الدخول في أعمالٍ من شأنها إخراجهم عن الغاية السامية لمهنتهم كصحفيين يعملون على تغطية النزاعات و بثها للرأي العام بكل صدق و حيادية، و في حال عدم التزامهم بهذه الغاية؛ تكون الفترة التي يشاركون فيها مباشرة في أعمال عدائية هي فقط الفترة التي يفقدون فيها الحماية².

و عليه؛ فإن حماية المراسل العسكري و الصحفي الذي يمارس مهام خطيرة مرهون بقيدتين أساسين هما: عدم القيام بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، إضافة إلى عدم مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية، لأن مشاركة هذه الفئة في العمليات العدائية بشكل مباشر يعطي للدولة الخصم مبررات الإستهداف، كما هو الحال في قصف هذه الفئة في عدة

¹- قد تَعْمَدُ بعض الدول استنادا إلى بعض الضرورات العسكرية أو الأمنية أو السياسية إلى التضييق على حرية عمل الصحفيين، حتى لا يُعطى العدو ما يحتاج إليه من معلومات عن عدد القوات و مسارات تنقلها، مما يؤثر على سير العمليات الحربية إلا المراسلين الأعضاء في نظام الإعلام العسكري. راجع:

- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2012 - 2013، ص 273

²- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 89، 90

حروب أقيمت في دول مثل: أفغانستان، العراق، يوغسلافيا و لبنان و اليمن و سوريا بدوافع مختلفة.

و توقفا عند أهم الحالات الإستثنائية التي من شأنها أن تُفقد الصحفيين حمايتهم المقررة لهم قانونا، هذه الحماية ذكرنا أنها تستند إلى أحكام القانون الدولي الإنساني و ما تفرضه مبادئ المعاملة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، يكون قد تم التعاطي مع هذا الموضوع لكن من جانب واحد، إذ يبقى البحث عن مضمون الحماية المقررة للمؤسسات الإعلامية قائما، باعتبارها من المعدات الرئيسية القارة في عمل الصحفيين و التي بالكاد ينفصلون عنها أو تنفصل هي عنهم، وهذا يشكل الجانب المكمل لمسألة الحماية محل الدراسة، و ذلك بعد معرفة مضمون الحماية القانونية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

قواعد الحماية الدولية لمؤسسات الإعلام زمن النزاعات المسلحة

يأخذ البحث في مضمون الحماية القانونية للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة مساره من خلال بسط مدلول هذه الحماية، باعتبار المؤسسات أو المقرات الإعلامية هي أعيانا مدنية، و ما يفرضه هذا الوضع من احتياطات و التزامات يقع على أطراف النزاع مراعاتها بجدية.

المطلب الأول

المؤسسات الإعلامية باعتبارها أعيانا مدنية

نركز هنا على مصطلح "المؤسسات الإعلامية" باختلاف عناوينها و باختلاف الوسيلة الإعلامية التي تنشط لأجلها؛ صحافة، وكالات أنباء، إذاعة أو تلفزيون، باعتبارها أعيانا مدنية ذات طابع إعلامي، فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحمي المدنيين و منهم الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، و لا يمكن تصور حماية الصحفيين دون توفير حماية للمؤسسات الإعلامية

التي ينشطون من خلالها، لهذا و على الرغم من عدم وجود نص صريح خاص بحماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة؛ إلا أنها تستفيد من الحماية العامة للأعيان المدنية الأخرى.

الفرع الأول

انطباق مفهوم الأعيان المدنية على المؤسسات الإعلامية

إن العنصر الأساسي في أحكام القانون الدولي الإنساني لتعريف الأعيان (الممتلكات) المدنية هو اعتماد صيغة النفي، فكل الأعيان التي ليست لها أهدافا عسكرية تعتبر ممتلكات مدنية محمية، و التعريف بأسلوب النفي إنما لتحاكي التداخل و تغطية كل أنواع الممتلكات، و يدخل تحت تصنيف الممتلكات أو الأعيان المدنية: تلك التي لا تساهم بشكل فعال في العمليات العسكرية كمرافق السيارات و المدارس و المستشفيات و المؤسسات الإعلامية إلى غير ذلك¹.

و لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للأهداف المدنية يعتمد على وظيفة الهدف جاء على النحو التالي: " الأهداف المدنية هي: تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين، كالمساكن و المنشآت التي تؤوي السكان المدنيين و التي تحتوي على مواردهم الغذائية و مصادر المياه "، و من هذا التعريف يتضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتمدت معيار طبيعة الهدف و معيار طبيعة استخدامه، و قدمت إلى جانب ذلك بعضا من المقترحات في هذا المعنى، ليتم في الإخير إقرار المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول 1977².

¹ - راجع:

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص 6،

7

- نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي

الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 131

² - نوال أحمد بسبح، المرجع نفسه، ص 132

فالفقرة الأولى من المادة (52) تبسط تعريفا لهذه الأعيان معتمدة كما في تعريف المدنيين على أسلوب النفي¹: " (...) الأعيان المدنية؛ هي كافة الأعيان التي ليست لها أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية "

و على ضوء ذلك؛ يمكن تعريف الأعيان المدنية على أنها: تلك الأعيان أو الممتلكات التي لا تتصل بالعمليات العسكرية و لا تساهم مساهمة فعالة فيها مما يستوجب حمايتها، و هو التعريف المنطبق على المؤسسات الإعلامية ما دام لا يوجد في أحكام القانون الدولي الإنساني ما يتعرض لها، مع ذلك فإن المدلول العام للحماية الدولية للأعيان المدنية و المتضمن مجموع القواعد القانونية الوقائية و العلاجية، الأوامر و النواهي التي تجعل من الأعيان المدنية في منأى عن الأضرار التي تخلفها العمليات العدائية، و حظر جعل الممتلكات محلا لأي من أنواع الإعتداء بجعلها بعيدة ما أمكن عن مواقع العمليات العسكرية، فهذا التعريف يمتد على غرار امتداده للوحدات الطبية و أماكن العبادة و المدارس، ليشمل بذلك حتى مقرات الإعلام، و علة هذا الإمتداد أنها لا تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية².

¹ - فريتس كالسهورف، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 117

² - يعود مبدأ حماية الأعيان المدنية إلى بدايات تدوين قواعد و أعراف الحرب البرية، حيث تم تضمينه في اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907، و المتعلقة بأعراف و قواعد الحرب البرية، و يتجلى ذلك في نص المادة (27) من اللائحة الملحققة بهذه الإتفاقية و الخاصة بالقيود التي ترد على حق أطراف النزاع في قصف المدن بالمدفعية، و التي أوردت مجموعة من القيود على حرية الأطراف المتحاربة، و ترتبط بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة و الفنون و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجميع الجرحى و المرضى بشرط عدم استغلال هذه الأماكن لأغراض عسكرية، هذا و نصت اللائحة على اتخاذ كافة التدابير الإحترازية الضرورية لتجنب كل الأعيان المدنية الدينية و التعليمية و الفنية و الخيرية آثار النزاع المسلح و ذلك في المواد (26)، (25) و (23)، على أن أول إشارة غير مباشرة لمبدأ حماية الأعيان المدنية في وثيقة قانونية دولية جاءت في اعلان سانيترسبورغ 1868، في إقراره أن إضعاف القوات العسكرية للعدو هو الهدف المشروع و الوحيد الذي تسعى إليه الدول أثناء القتال. راجع:

- جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 117- 119

و بالرجوع إلى مدلول المؤسسات الإعلامية من الناحية النظرية على الأقل، يظهر أنها من الممتلكات أو الأعيان المدنية، كوسيلة تجري من خلالها ممارسة حرية الصحافة، و هي كل مؤسسة أو هيئة سواء كانت مملوكة ملكية فردية أو جماعية، و سواء كان مالكمها يباشر النشاط أو فوض ذلك لمن يشتغل أو يستعمل تلك المؤسسة من أجل القيام بدور الوسيط في نقل الخبر أو المعلومة و تداولها، أو في بث الأخبار و التقارير أو تلقي الآراء و نقلها أو القيام بالحوارات المختلفة، بمعنى آخر؛ هي كل مؤسسة أو هيئة تعمل كوسيط في نقل الخبر أو تداوله أو بثه بأي صورة كانت، مسموعة أو مقروءة أو مرئية¹.

و باعتبار مؤسسات الإعلام أعياناً أو ممتلكات ذات طابع مدني، فهي بصفتها هذه تتمتع بحماية عامة، و الحماية العامة للأعيان المدنية تركز على جملة من النصوص الوقائية و العلاجية لصون الممتلكات ذات الطابع المدني زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

الحماية العامة للمؤسسات الإعلامية باعتبارها أعياناً مدنية

ينطوي مدلول الحماية العامة على تدابير و احتياطات الهجوم، و التي يقع على الطرف المهاجم الإلتزام بها أثناء تسييره للعمليات القتالية، في حين يقع على الطرف المهاجم اتخاذ التدابير و الإحتياطات اللازمة من آثار الأعمال العدوانية².

و تستخدم النصوص القانونية في نطاق الحماية العامة مصطلح "تحريم" و مصطلح "منع"، و هما مصطلحان يدلان على أن أطراف النزاع يقع عليها التزام مزدوج: "التزام وسائل" بمعنى: تبني القواعد التي تهدف إلى تحريم أعمال معينة ضد الأعيان، كما يقع عليها "التزام

¹ - نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 143

² - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 24

بنتائج" بمعنى: منع تحقق أعمال ضد الممتلكات في الوقت نفسه، و لايجوز أبدا للتخلي عن التزامات توجيه العمليات العدوانية ضد أعيان أو ممتلكات معينة التدرع بالضرورة العسكرية، إلا إذا حُوت تلك الأعيان من كونها مدنية بوظيفتها إلى هدف عسكري¹.

وتحتل الضرورة العسكرية موقفا بارزا في قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تنص على أن التدمير الشامل و الاستيلاء على الأعيان المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية يُعد انتهاكا جسيما لهذا القانون، و قد جُعلت هذه الضرورة إحدى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تضمنتها الكثير من النصوص القانونية و منها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية، و المادة (30) من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة، كلها حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية.

لكن قد يواجه القائد الميداني ضرورات عسكرية مثل: منع القوات المعادية من العبور على جسر معين، أو تملي عليه الضرورة تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية، قد تكون محطات إعلامية أو فندق يأوي مجموع الصحفيين، فماذا يكون موقفه في هذه الحالة؟
و الإجابة تتضمن القول بأن حماية الأعيان المدنية مهما كانت طبيعتها أثناء النزاعات المسلحة؛ تعتبر قاعدة عرفية مقبولة، فهي قرينة لقواعد القانون الدولي العرفي قديمة العهد، كالتي تحظر تدمير أعيان الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب ذلك ضرورة عسكرية².

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 24

² - راجع:

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 149

- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 52، 53

و من ثم؛ فإن تعبير "الحماية العامة" يتضمن احترام الأعيان أو الممتلكات المدنية، بتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية لها، وعدم جعلها محلاً للهجوم، وهذا النوع من الحماية تقرر منذ قواعد اتفاقية جنيف العام 1864 و ما تلاها من اتفاقيات و بروتوكولات هامة بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و بروتوكولها الإضافيان العام 1977، بشأن الممتلكات و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، و التي تؤكد على الإلتزامات بالحماية و الإحترام، و هذا ما تضمنه بروتوكول جنيف الأول 1977 في المادة (52) مع أنها لم تقدم تعريفاً للحماية العامة، لكن تبين أنها تشمل على تمييز أطراف النزاع بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية¹.

الفرع الثالث

تمييز مؤسسات الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية عن الأهداف العسكرية

تؤكد القاعدة الأساسية الواردة في المادة (48) من البروتوكول الأول، على التمييز دائماً بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من قبل أطراف النزاع، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

و بما أن المادة (52) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 تعرف الأعيان المدنية بصيغة النفي: " كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية "، بالتالي فكل مؤسسات و مرافق أو محطات وسائل الإعلام التي لا تُستخدم استخداماً عسكرياً تُعتبر أعياناً مدنية، و لقد نصت هذه المادة في فقراتها الثلاث على مايلي:

"1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة 2..."، بالتالي فإن المؤسسات الإعلامية وفقاً لهذه

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 24، 25

الفقرة تحظى بالحماية المقررة للأعيان المدنية، بحيث لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ما لم تستخدم في العمل العسكري؛

"2. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان المدنية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة (...).".

و عليه، و حتى تصبح المؤسسات الإعلامية أهدافاً مشروعاً؛ يجب أن تتوفر فيها معايير تعريف الهدف العسكري التي تضمنتها هذه الفقرة وهي:

- أن تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري؛
- أن يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

فالعنصر الأول في تعريف الهدف العسكري يشمل قائمة من العناصر المحددة: الطبيعة، الموقع، الغاية و الإستخدام، التي كان يمكن في غياب الشرط الثاني أن تخول للقادة العسكريين سلطة واسعة في تقرير الطبيعة العسكرية لهدف ما، و نستنتج من اشتراط "المساهمة الفعالة في العمل العسكري"؛ أن الطابع المدني أو العسكري لعين ما يتوقف على الأثر الذي يكون أو لا يكون لهذه العين على تطورات العمليات الحربية¹.

في حين يقصر العنصر الثاني في تعريف نوعية الأهداف العسكرية؛ على الأعيان التي يمثل تدميرها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، أي أن الهجمات التي لا تمثل إلا ميزة عسكرية محتملة أو غير مؤكدة هي هجمات غير مشروع، فاشتراط الميزة العسكرية الأكيدة يعني

¹ - Alexander Balguy-Galoi, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 49, 50

عدم مشروعية كل تدمير للأعيان ليس له أقل فائدة عسكرية، و بالتالي فإن الفقرة الثانية من المادة (52) تمثل نظريا و عمليا تطبيقا لمبدأي الضرورة العسكرية و الأضرار المفرطة، و يهدف تعبير في "الظروف السائدة حينذاك" تحاشي لجوء القادة العسكريين إلى تبني تصنيفات مطلقة للأهداف العسكرية و معدة مسبقا¹.

و من المؤكد أن منع مهاجمة الأعيان المدنية هو من صميم القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فنصت المادة الثامنة من القانون الدولي الإنساني العرفي على: "فيما يتعلق بالأعيان، تقصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، و التي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية أكيدة"².

أما الفقرة الثالثة من المادة(52) من البروتوكول الأول 1977 دائما فتتضمن على مايلي:
" إذا تاركك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادة لأغراض مدنية مثل: مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"³، و على ضوء هذه الفقرة؛ يتضح أن مؤسسات وسائل الإعلام تبقى على افتراض الإستخدام المدني الذي هو الأصل في حالة الشك، و تبقى تستفيد من هذا الافتراض حتى عندما تتواجد في مناطق تماس، إذ أن مجرد الشك في مساهمة المؤسسات الإعلامية في العمليات

¹ - Alexander Balguy-Galoi, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 49, 50

² - راجع:

- جون - ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 31

- Alexander Balguy-Galoi, Ibid - p 46 - 49

³ - Voir:

- Alexander Balguy-Galoi, ibid, p 46

- Ben Saul, Op.Cit, p 112

العسكرية لا يمكن اتخاذه كذريعة لتبرير الهجوم على تلك المؤسسات، وفي حال تم استهدافها، فإن على القوات العسكرية المهاجمة الإلتزام بما ورد في المادة (57) من البروتوكول الأول 1977 من احتياطات أثناء الهجوم.

المطلب الثاني

إلتزامات واحتياطات الهجوم

استناداً إلى ما جاء في المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة باحتياطات الهجوم التي تنص على مايلي:

"1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية؛

2- تتخذ الإحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، و أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، و من أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول":

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق؛

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه

الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية،

تفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

(ج) يوجه إنذار مسبق و بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة؛ هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية؛

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الإحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية؛

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية".

و بناء على نص المادة أعلاه؛ يتضح أن القانون الدولي الإنساني قد فرض على أطراف النزاع إلزام الإحتياط عند الهجوم و خاصة الإلتزام بمبدأ التناسب (الفرع الأول) و الإنذار قبل الهجوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ التناسب

أوجبت المادة (57) المذكورة أعلاه على كل من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه؛ أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من أن الهدف محل الهجوم ليس أشخاصاً مدنيين (صحفيين) ولا أعياناً مدنية (مؤسسات إعلامية)، كما أوجبت اتخاذ كافة الإحتياطات من قبل أطراف النزاع، لتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجوم تسبب خسائر بشرية أو أضراراً بالأعيان المدنية أو جملة من هذه الخسائر، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن ينتج عن الهجوم من ميزة عسكرية أكيدة.

وتفيد الإشارة إلى أن مبدأ التناسب ذو طبيعة عرفية، وهو ما يعني التوافق المعقول بين آثار التدمير المشروعة والآثار والأضرار العرضية غير المرغوب فيها، فقد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على هذا المبدأ وبالتحديد في القاعدة (18) منه حيث جاءت كما يلي: "يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله، لتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"¹.

وعليه؛ فإن القانون الدولي الإنساني وحمايةً للأعيان المدنية فضلاً عن حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة قدر الإمكان يحظر الهجمات غير المتناسبة، ويحدد الهجوم غير المتناسب بأنه: الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو الإضرار

¹ - راجع:

- جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 33

- جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 127

- مصاب ابراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية

الحقوق، بن عكنون، الجزائر (1)، 2010-2011، ص - ص 63 - 65

بهم أو بالأعيان المدنية، و مسألة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جهة، والميزة العسكرية المتوقعة من جهة ثانية مشكلة دقيقة¹.

و إذا كان في بعض الحالات لا يكون هناك مجالاً للشك حول ما إذا كانت الأعيان محل الهجوم هدفاً عسكرياً أو لا، فإنه قد يكون هناك سبب للتردد في بعض الحالات الأخرى، وفي مثل هذه الحالات الصعبة؛ ينبغي أن تكون الغلبة لمصلحة المدنيين، كما يجب أن يوضع في الأذهان أن القانون الدولي الإنساني يتطلب إعطاء اهتمام دائم لإنقاذ السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويجب عدم نسيان أنه حتى الهجمات التي تكون مشروعة تتسبب رغم ذلك في معاناة فضيعة للمدنيين².

و الأمر الملاحظ حول مبدأ التناسب أنه مبدأ توجيهي، لا يفرض على أطراف النزاع قاعدة سلوك محددة بقدر ما يوضح النهج الذي يجب مراعاته، و بهذا يمثل مبدأ التناسب نقطة قوة و نقطة ضعف في الوقت نفسه، فمكمنُ القوة يتجسد في أن هناك من يمنع أي استخدام للقوة إذا ما اعتُقدَ أنها قد تنطوي على خسائر بشرية، إلا أنه مذهب غير قابل للتطبيق كونه لا يتسق و متطلبات الضرورة العسكرية، أما عن مكمنِ الضعف، فيتمثل في تركه هامشاً من السلطة التقديرية يستغلها الطرف الذي يلجأ إلى القوة³.

و يتوقف تطبيق مبدأ التناسب على كيفية رؤية الأطراف المتنازعة لأثار هجماتها و ليس على الخسائر المدنية الحقيقية، فالإختبار لا يتمثل في معرفة ما إذا كان من يقررون شن الهجوم يتوقعون أن يتسبب الهجوم في خسائر و أضرار مفرطة، ولكنه يتمثل في معرفة ما إذا كان يجب عليهم أن يكونوا قد توقعوا عدم التناسب هذا، على أنه يجب الموازنة بين الخسائر في أرواح

¹ - مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ضمن فعاليات المؤتمر الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ديسمبر 2003، جنيف، ص- ص 10 - 12

² - المرجع نفسه، المرجع السابق، ص- ص 10 - 12

³ - Alexander Balguy - Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 57, 58

المدنيين والأضرار الواقعة على الأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية الملموسة المباشرة والمنتظرة، يعني الميزة المنتظرة من الهجوم في مجمله وليس من أجزاء منفصلة أو معينة من الهجوم¹.

و لقد كان هذا هو النهج الذي تبنته اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عند دراستها قضية الحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا في أعقاب قصف إذاعة وتلفزيون صربيا؛ حيث قامت اللجنة بتقييم التناسب بين الأضرار المدنية من القتلى المدنيين داخل مبنى إذاعة وتلفزيون صربيا، والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة بالنسبة للهجوم على شبكة (C3) في مجملها، وليس بالنسبة لقصف الإذاعة والتلفزيون فقط، والتي لا تمثل سوى مرحلة منفصلة من الهجوم، ورأت اللجنة أن الأضرار على الرغم من أنها مرتفعة إلا أنها لم تكن حينها غير متناسبة².

الفرع الثاني

الإلتزام بالإندازار قبل الهجوم

إن حلف شمال الأطلسي ورغم تأكيده قيامه بكل ما في وسعه لتحاشي إيقاع خسائر بين المدنيين وأضرار عرضية أثناء قصف مبنى إذاعة وتلفزيون صربيا، فقد انتشرت الشكوك فيما يتعلق باحترام الإلتزام بإندازار السكان المدنيين قبل الهجوم من حيث المبدأ، والذي تنص عليه المادة (57) فقرة (2/ج) من البروتوكول الأول على النحو التالي: "يوجه إندازار مسبق و بوسائل مجدبة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك"، وفي قضية القصف الأمريكي الذي أصاب مكاتب قناة الجزيرة وتلفزيون أبو ظبي في بغداد في 8 أفريل

¹ - راجع:

- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 85

- Alexander Balguy - Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 57, 58

² - Alexander Balguy - Gallois, Ibid, p 56

2003، تسبب في مصرع صحفي و جرح آخر، يظهر أنه لم يوجه للصحفيين أي إنذار بقرب حدوث القصف¹.

إن الهدف الأساسي من هذه القاعدة؛ هو إعطاء فرصة لغير المحاربين للبحث عن ملجأ للهروب من آثار هجوم مزعم من جهة، و من جهة ثانية؛ إعطاء سلطات العدو فرصة لإجلاء المدنيين أو إيصالهم إلى المخابئ باعتبارها أماكن محمية، و في الأحكام المتعلقة بالحماية العامة للأشخاص و الأعيان المَدَنِيَّين؛ نجد أن القانون التقليدي للحرب قد جعل واجب الإنذار إلزام وسيلة و ليس إلزام نتيجة، حيث يطلب من القائد قبل عملية القصف أن يبذل ما في وسعه لإنذار السلطات².

لكن قد يمثل واجب القائد بضمان أمن المحاربين الموضوعين تحت مسؤوليته مهرباً من قاعدة الإلتزام بالإنذار، و قد أعلن ممثلو الحلف الأطلسي أنه لم يصدر أي إنذار محدد قبل قصف مقر إذاعة و تلفزيون صربيا في 23 أفريل 1999 لعدم تعريض حياة الطيارين للخطر، و يمثل الرهان هنا مرة أخرى في التمييز بين الضرورة العسكرية و المتطلبات الإنسانية³.

و عموماً؛ فإن المؤسسات الإعلامية و باعتبارها أعياناً مدنية تخضع للحماية العامة المطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية، و التي تمتد حتى إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، بحكم أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، و أن المادة

¹ - Alexander Balguy - Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 58, 59

² - Article (16) de la Déclaration de Bruxelles 1874, Article (26) du Règlement de La Haye 1907, Article (6) de la Convention IX de La Haye 1907

³ - United nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, 2008, Available on: - <http://www.icty.org/sid/10052>

(13) المتعلقة بحماية المدنيين¹؛ تم توسيع مضمونها ليغطي حماية الأعيان المدنية، دون إغفال ديباجة البروتوكول الثاني دائما حول تطبيق "مبدأ دي مرتينز"² على الحالات التي لا تشملها القوانين السارية.

ويضاف إلى ذلك؛ المبادئ و القواعد التي تحكم الأعيان المدنية كمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية، و حظر مهاجمة الأهداف غير العسكرية، و مبدأ حظر الهجوم العشوائي المتمثل في ضرب الأهداف العسكرية و المدنية أو المدنيين بلا تمييز، كونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة استخدام سلاح أو وسيلة لا يمكن تحديد أثرها، و يمتد تطبيق مبدأ الشك الذي يفسر لصالح الأعيان المحمية قياسا على قاعدة تفسير الشك لصالح الشخص المحمي المنصوص عليه في المادة (52) من البروتوكول الأول 1977 السابق ذكرها.

و عليه؛ فإن الحماية العامة يتعين كفالتها للأعيان المدنية حتى في حالة غياب نص صريح يقضي بذلك، فمن غير المعقول أن يجمع البروتوكول الثاني بين مسألتين متناقضتين: "مسألة

¹ - جاء نص المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كما يلي: "1- يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و يجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما؛ 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين؛ 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

² - يُنسب هذا المبدأ إلى المندوب الروسي في مؤتمر السلام في لاهاي 1899 الأستاذ "فردريك مارتينز"، أين صرح ببيانه المتضمن مايلي: في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل الشخص الإنسان في حى المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام"، و قد تم إدراجه بالإجماع في اتفاقيات لاهاي و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977، و يطلق على "مبدأ دي مارتينز" أيضا اسم "المبدأ البديل" أو "المبدأ الإحتياطي". راجع:

- جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 133

- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 74

- أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 210

حماية المدنيين" و مسألة "قصف الأعيان التي تأويهم"، إذ الأصل في حماية الأعيان المدنية هم السكان المدنيون بذاتهم، كما أن تقرير الحماية لفئات محددة من الأعيان المدنية غير كاف ما لم تدعم بحماية عامة للأعيان المدنية¹.

الفرع الثالث

حالات تعليق حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

باعتبار المؤسسات الإعلامية أعياناً مدنية، فإنه يُخَوَّلُ لها الإستفادة من الحماية العامة المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب و العرفي ما لم تشارك مشاركة فعالة في العمليات العدائية، هذه المشاركة تعتبر من عوامل رفع الحماية عنها كونه يستند إلى مفهوم الهدف العسكري الوارد في المادة (52) من البروتوكول الأول، فمادامت هذه المؤسسات قد خرجت من طابعها المدني، إذا فهي تدخل في مفهوم الهدف العسكري، ويمكن على سبيل المثال رصد بعضاً من صور مشاركة المؤسسات الإعلامية في العمليات العدائية على النحو التالي:

أولاً- الدعاية الإعلامية للعدوان

يُقصد بالدعاية الإعلامية للعدوان: تلك الإتصالات الموجهة من طرفٍ ضدَّ آخر بهدف قلب نظام الحكم السياسي، أو هي تلك الجهود و المحاولات التي تبذل لتشكيل عقول جماهير دولة معينة في اتجاه الحرب و النزاع المسلح و العدوان، و يصطلح عليها أحياناً بالدعاية الهدامة².

و من المعلوم لدينا؛ أن الإعلام يعمل في وقت السلم على الدعاية الدولية و الترويج لأفكار و عرض القضايا من وجهة نظر الدولة المعنية تجاه الأحداث العالمية، و أيضاً تعمل على تشويه

¹ - جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 134، 135

² - رياض مزعاش، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009 -

القضايا و الأفكار و المبادئ التي لا تتماشى و سياستها و أيديولوجيتها؛ بتقديم الأفكار و المواد الأفضل في الدولة التي تقوم المؤسسات الإعلامية فيها بالبحث، و العمل على زيادة التفاهم الدولي و التقريب بين الآراء المختلفة، لكن الدور الإعلامي تتجلى قيمه بوضوح زمن النزاعات المسلحة و الحروب، أين تتحول وسائل الإعلام إلى وسائل للدعاية، و تظل قابلة للاستعمال في كشف أسباب الصراع و فضح المنتفعين به.

و لما صارت الصراعات ذات الثوب العرقي أو العنصري أكثر انتشارا في العالم، و خاصة داخل الدول التي تفككت في أوائل القرن الحادي و العشرين، و منذ انهيار الإتحاد السوفيتي، فإن تسعة من كل عشرة صراعات مسلحة هي داخل الدول، و تنشأ بسبب نزاعات على الموارد الطبيعية أو الأراضي، و لكنها تتمظهر في مظهر عرقي أو ثقافي أو ديني، و قد لعبت أجهزة الإعلام دورًا مهمًا في الصراعات منذ الحرب العالمية الثانية، عندما توسع استغلال ألمانيا النازية لهذه الوسيلة عن طريق الأفلام و الإذاعة، ناشرة رموزها و أساطيرها عن تفوق الجنس الآري على كل ما عداه، نازعة الإنسانية و حق الحياة عن الآخر¹.

فقد استطاعت المؤسسات الإعلامية الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية؛ أن تدخل نظام الدعاية التي خطت بشكل متطور من طرف وزير الدعاية الألماني "جوبلز" آنذاك، الذي كان له دور كبير في إدخال النظم الدعائية الحديثة، التي استخدمت من خلال وسائل الإعلام في ذلك الوقت، حيث اعتمدت على المنشورات و الإذاعة و مكبرات الصوت بشكل يثير غرائز الفتك و التدمير، فبالنظر إلى الدعاية الإعلامية الألمانية من ناحية قوتها الباطنية؛ فإنها تبدو في الواقع

¹ - خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 36

كمدفعية سيكلوجية تستخدم كل ما من شأنه أن يصدّم و يزعزع الكيان، كما نجح الإعلام بمؤسساته و من خلال وسائله في جعل العدو في حالة عدم القدرة عن الدفاع أمام تأثيراتها¹.

كان الصراع بصورة أو بأخرى بين بنائين أيديولوجيين ضخمين يُلوّنانِ معه صراعات التابعين لهم في أفريقيا و آسيا، لعبت فيها أجهزة الإعلام دور الزيت الذي يمكن المحركات من الدوران إن لم يكن أحياناً دور الوقود أو فتيل الإشعال، و تلعب أجهزة الإعلام هذا الدور عن طريق تدعيم الصور النمطية و الرموز و التحيزات عن الآخر - الذي هو عدو - و أحيانا تصل إلى حد التحريض المباشر على القتل و العنف².

فإذا كان من بين الأدوار المهمة للإعلام زمن النزاعات المسلحة هي الدعاية، و التي لا تمثل أياً من المؤسسات الإعلامية التي تعمل على بثها هدفاً مشروعاً، إلا أن هذا الحق لا يُمنح لكل أشكال الدعاية، فالدعاية التي تُحرّضُ على اقتراح انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو الدعاية التي تُحرّضُ على أعمال الإبادة الجماعية أو أعمال عنف، تعد فعلاً غير قانوني، و تجعل من المؤسسات الإعلامية هدفاً مشروعاً³.

¹- الإعلام الحربي و الحرب العالمية الثانية، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/Elamharby/sec12.doc_cvt.htm/Le03-11-2014

²- خالد منصور، المرجع السابق، ص 36

³- راجع عن التجريم الدولي للدعاية الإعلامية للعدوان:

- حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ، ص 171، 172

- سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992، الجزائر، ص 176

- روشو خالد، المرجع السابق، ص 272

- رياض مزعاش، المرجع السابق، ص - ص 154 - 156

فمن أهداف حرب الدعاية المعادية أو ما يطلق عليه بـ "خطاب الكراهية و التحريض على الحرب"¹؛ هو إشاعة الفرقة و الانقسام بين الشعب و حكومته، و بين العدو و حلفائه، و بين القادة و الجنود، و بين الأغلبية من السكان و الأقليات، و التفرقة بين الأحزاب و الطوائف و الجماعات و المذاهب المختلفة، و التفرقة بين الجيش و المدنيين، و بين النساء و الرجال، و بين الصغار و الكبار و بين الأجيال المختلفة، و تؤدي هذه التفرقة إلى تمزيق جبهة العدو، و استنفاد طاقاته في الخصومات و الصراعات الداخلية في جهته².

و يمكن التمثيل على خطورة الدعاية الإعلامية المُحرّضة على الحرب و العدوان بما فعله الإعلام في يوغسلافيا سابقا، إذ و بانتهاء الحرب الباردة و ظهور موجة من حركات الانفصال عن الدولة الأم سيما في أوروبا الشرقية، ساعد ذلك بعض جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي إلى التطلع للاستقلال كالبوسنة و الهرسك، لذلك أعلنت استقلالها عن يوغسلافيا في 19 فيفري 1991

¹ - تعني كلمة "كره" و "كراهية" في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: كل ما يتضمن التحريض على الآخر، و كل ما يتضمن التمييز، و ما تتضمنه من معانٍ و مفاهيم أخرى تتعلق بمنح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص، و التحريض عليهم، و فرض أفكار و قيود على حرية معتقداتهم و أفكارهم، فضلا عن معتقداتهم الدينية، و التمييز غير الإنساني بدءًا بالتمييز العنصري باللون و الجنس، مرورًا بكل أنواع التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، و من هنا يتضح أن مصطلح الكراهية لم يكن جديدا على الفهم السياسي و الإجتماعي الدولي، فالكراهية في أولى مدلولاتها التاريخية لم تختلف عنها تماما في مطالع القرن الحادي و العشرين الذي أصبح فيه خطاب الكراهية جزءا لا يتجزأ من صراعات الدول، و لا يمكن التغلبي عنه في سياقات الحروب الإعلامية، و لقد تطور مفهوم خطاب الكراهية في العقدين الأخيرين بشكل كبير و ملفت للإنتباه، و لا يزال يشكل خطرا لتزايد المستمر خاصة في المنطقة العربية التي دخلت في حروب و صراعات منذ أكثر من 30 عاما. راجع:

- وليد حسني زهرة، إني أكرهك... خطاب الكراهية و الطائفية في إعلام الربيع العربي، إصدارات مركز حماية و حرية الصحفيين، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 55، 56

² - علي بن فايز الجنحي، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1421هـ - 2000 م، ص 277

و اعترفت معظم الدول بها و أصبحت عضوا بالأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46 / 237 لسنة 1991¹.

لكن اندلع الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991، و أيدهم في ذلك جمهورية صربيا و الجبل الأسود، حيث أمدتهم بالأسلحة و الجنود و كان دعمها مباشرا، مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد من 70% من مساحة دولة البوسنة و الهرسك، و قاموا بعملية التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين².

لقد نشرت في العام 1987 صحف صربية صورة فوتوغرافية التقطها صحفي من بلغراد في بريكالي بكوسوفو، الإقليم الصربي المأهول بأغلبية ألبانية مسلمة، و تحت عنوان "الأم البريكالية"؛ تظهر في الصورة امرأة صربية تعمل في الحقل محاطة بأطفالها، و كانت بندقية معلقة على منكبها، و كشفت الصحف أن المرأة تحتاج إلى السلاح لحماية نفسها و حماية أطفالها من الإرهابيين الألبان الذين يعذبون الصرب و يقتلونهم و يغتصبون زوجاتهم و بناتهم، و لقد أثارت الصورة أصداءً إعلامية واسعة و روّعت صربيا بأسرها، و أسفرت مئات الصور المماثلة و المقالات الصحفية، و ساعات من البرامج التلفزيونية بأنباء حول اضطهاد الصرب في كوسوفو؛ عن إرهاب عمّ البلاد و كراهية لألبان كوسوفو، و بعد بضع سنوات؛ اتضح أن الصورة تزوير ذكي

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 271، 272

² - راجع:

- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 367

- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع نفسه، ص 271، 272

قام به صحفي الذي هو نفسه من وقّر البندقية المعلقة على كتف المرأة، وكان كل شيء قد انتهى حينذاك، فالدعاية على هذا النحو أدت الغرض المطلوب منها¹.

و من خلال مساهمة صحيفة "Politika" كمؤسسة إعلامية في نشر أنباء كاذبة واستفزازية²، و من خلال تلفزيون بلغراد الذي شن حملة ضد ألبان كوسوفو، يكون الإعلام قد جسّد دوره الدعائي باعتباره من الأدوات الأهم التي اشتركت في بث النزاع العسكري في المنطقة، وكان من نتائجها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وهذا مجرد مثال من بين أمثلة كثيرة يمكن أن تستقى من أرشيف الكراهيات التحريضية المصطنعة التي غالباً ما تؤدي غرضها المطلوب في كل مرة كما حصل في رواندا أيضاً³.

إذ من المعلوم أن التركيبة السكانية لدولة رواندا أنها تتميز بالتنوع العرقي، تتكون من قبائل الهوتو بنسبة 84 % من مجموع السكان، و قبائل التوتسي بنسبة 15 % من مجموع السكان، و قبائل التو Twa بنسبة 1 % من مجموع السكان، من أجل ذلك عمل الإستعمار البلجيكي على إشعال نار الفتنة بين تلك الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار، حتى يسهل له إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها⁴.

¹ - نادر كاظم، كراهيات مصطنعة ومغرضة، مقال، يومية الوسط السياسية المستقلة، العدد 2783، بتاريخ 20-04-2010، متاحة على الموقع الإلكتروني لليومية: <http://www.alwasatnews.com/mobile/news-404234.html>

² - For more details, See:

- Amer Dzihana, Zala Volcic, Media And National Ideologies, Analysis Of Reporting On War Crime Trials In The Former Yugoslavia, Regional Research, Mediacentarm Sarajevo, 2011

³ - عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 103

⁴ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 256، 257

وفي هذه الفترة؛ عرفت رواندا العديد من وسائل الإعلام مختلفة التوجه والأصوات، لكن غياب قانون واضح يجرم الحرض على الكراهية و التحريض على العنف تحت قناع حرية الصحافة؛ كان سببا جزئيا في أن تُكتسى العديد من تلال رواندا بالدم والأشلاء البشرية بعد فترة وجيزة من تحرير الصحافة، وعند محاولة وزير الإعلام تقييدهم نوعا ما، دافع عنهم الرئيس بحجة "حرية الصحافة"¹، وصل الأمر بالإذاعة إلى بث أسماء بعينها من المعارضين و مكان إقامتهم و كيف يمكن الوصول إليهم، و لقد كان تحرير الإعلام من سيطرة الدولة المطلقة بمثابة التبرير للدولة لتتنصل من المسؤولية القانونية حيال انتشار حملات التحريض².

و على سبيل المثال؛ تبنت إحدى الصحف و هي صحيفة "kangura" في إحدى أعدادها العام 1991 ما وصفته بأنه الحل النهائي لِمَنْغِصَاتِ وجود الأقلية التوتسي، وكان الحل على شكل صورة "منجل"، و هي الوسيلة الزراعية التي استُعملت فيما بعد في قطع أعناق و بتر أطراف مئات الآلاف من التوتسي و المعارضين من الهوتو، ففي مقال بعنوان "الكذبة الأخيرة" ورد مايلي: " فلنأمل أن يملك التوتسي الشجاعة التي تجعلهم يفهمون ما سيحدث و يدركون أنهم إذا رتكبوا

¹ - من المؤكد تماما أن حدود الخطاب التحريضي يتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق حرية التعبير، الأمر الذي يشكل مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حرية التعبير و أين تنتهي و متى تتحول إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشريعة الدولية للدول الحق في سن قوانين تحدد في حالات محددة جدا حرية التعبير؟ فلا القانون الدولي و لا تجربة المحاكم الوطنية المختلفة تمكنوا من تقديم أي إجابة محددة بشأن كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير و حماية الحقوق الأخرى، و لأن الأمر يتعلق بمسألة التوازن؛ فلا يمكن تقديم جواب فاصل (...).، لكن مع ذلك هناك من الآراء الصريحة الواردة في مسألة التوازن هذه، فالبعض يجادل بعدم تقييد الكلام و التعبير على الإطلاق، في حين يشير الآخرون إلى أن القوانين التي تقييد الكلام غالبا ما تسيئ السلطات استخدامها لتكثيم أفواه الناقدين لإسكات الأقليات، و على العكس من ذلك هناك من يدعو إلى تقييد حرية التعبير بظوابط محكمة، دون إغفالهم المطالبة بالمزيد من المعايير الضامنة لحماية مجالات النشاط الإنساني الواسعة. راجع:

- وليد حسني زهرة، المرجع السابق، ص 72، 73

² - خالد منصور، المرجع السابق، ص 37، 38

خطأ صغيراً ستمت إبادةهم؛ إذا ارتكبوا خطأ الإعتداء مرة أخرى، لن يبقى منهم أحد في رواندا ولا حتى متواطئ واحد، فجميع الهوتو متحدون"¹.

و إلى جانب دور الصحافة يوجد دور الإذاعة أيضاً؛ التي كان يستمع إليها أكثر من 60 % من السكان، ففي أقل من ثلاث سنوات قامت مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الحر لبلاد الألف تلة بجريمة التطهير العرقي، و واصلت هذه الإذاعة في الحض على قتل التوتسي من خلال بث الإشاعات و نشر الصور النمطية و الخطابات التحريضية².

شاركت إذاعة "التلال الألف" في مجازر الإبادة الجماعية من وجهة نظر المختصين في القانون، و في موثيق الشرف الإعلامي أيضاً بأشكال عدة، منها: - تلفيق و تخليق مبررات للقتل الجماعي تحت دعاوى وطنية أو أخلاقية زائفة، كادعاء العمل لرفع الظلم المفروض على أغلبية "الهوتو" من طرف أقلية "التوتسي"، التي ظلت محمية خلال عهدي الاستعمارين الألماني و البلجيكي³.

و لقد أعطت الإذاعة عمليات القتل الجماعي أسماء تمويهية أخرى لتبريرها، و جعل اقترافها يأخذ في أذهان العامة طابعاً "نضالياً" و "قومياً" و "ثورياً" غير إجرامي، فَحَرَّضَتْ بشكل مباشر على القتل، و بثت بعض المعلومات التي تسهل الوصول إلى الضحايا، و وفرت غطاءً

¹ - تقرير المقرر الخاص "غيتو مويغاي" المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند 9 من جدول الأعمال، متابعة و تنفيذ إعلان و برنامج عمل ديربان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 30 مارس 2010، ص 14

² - راجع:

- خالد منصور، المرجع السابق، ص 38

- ماذا تعرف عن الإبادة التي شهدتها رواندا في 1994، تقرير متاح على موقع "الجريدة" الإلكتروني:

- www.aldjarida.com/ Le 07 avril 2014

³ - حسن ولد المختار، إعلام التحريض: ذاكرة العنف و القذف... و ابنة "التلال الألف"، مقال منشور على موقع "الإتحاد" الإلكتروني: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=66530&y=2014&article=ful> / Le 29 - 07 - 2014

إعلامياً و"أخلاقياً" لتصفيتهم، كما عملت على شيطنة الضحايا بلا تمييز، و جعل مجموعة سكانية كاملة بما فيها من نساء و أطفال و مُسنين هدفاً لأعمال القتل دون أي مبرر، سوى الإنتماء العرقي إلى فئة معينة من البشر، و هو انتماء لا خيار للضحايا فيه، أخلطت في دعايتها المحرضة على القتل بين القيم الإيجابية و السلبية على نحو أربك المنظومة القيمية للمجتمع، فلم يعد ثمة فرق بين القتل و الجريمة و النضال و الديمقراطية و الحرية و الكراهية¹.

و ما زال بعض الباحثين الإعلاميين يدرسون حتى الآن الأثر المدمر لإسهام تلك الإذاعة الرواندية المشؤومة في كوارث الإبادة، و قد توقف بثها مع سقوط العاصمة كيجالي بأيدي المعارضة و انتهاء الموجة الكبرى من أعمال القتل الجماعي تلك، و كان إسهام "إذاعة التلال الألف" في الإبادة من وجهة نظر بعض الباحثين الصحفيين؛ هو أقدر و أكبر و أخطر انحراف أخلاقي و مهني في تاريخ الإعلام بعد الحرب العالمية الثانية، و ذلك لوقوفها وراء نشر ثقافة الكراهية و الترويج للفتنة العرقية، و لخطاب العنصرية، و الضلوع في أعمال الجريمة المنظمة و التخطيط لها، و قيادة جموع الأطراف لارتكاب أعمال مدانة قانونياً بشكل جماعي، و تواطؤها في اقتراح جرائم فضيحة بحق الإنسانية².

و اقتناعاً من المجتمع الدولي بدور الإعلام الرواندي في جرائم الإبادة، فقد أحيل بعض مسؤولي إذاعة و تلفزيون "التلال الألف" إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، التي أكدت أن الكثير من البرامج التي بثتها محطة الإذاعة و التلفزيون الحرة دي ميل كولين بعد 6

¹ - كانت حصيلة الدور التحريضي الذي لعبته "إذاعة التلال الألف" في الإبادة الجماعية الرواندية كارثية بكل المقاييس، حيث حُملت الجزء الأكبر من المسؤولية عما جرى في أهوال الإبادة، التي قتل فيها خلال ثلاثة أشهر تقريبا 800 ألف إنسان وفق تقديرات الأمم المتحدة، و أكثر من مليون وفق الإحصاءات الرواندية، في واحدة من أشنع جرائم الإبادة التي عرفها التاريخ الإنساني في كل الأزمنة و الأمكنة. راجع:

- حسن ولد المختار، المرجع الإلكتروني السابق

- www.aldjarida.com/ Le 07 avril 2014. Op.Cit

² - حسن ولد المختار، المرجع نفسه

أبريل 1994، كانت تدعو صراحة إلى إبادة التوتسي، ففي بث مؤرخ في 13 ماي 1994 مثلا، تحدث أحد الصحفيين عن إبادة التوتسي بالقول: "مسحهم من الذاكرة الإنسانية" و إبادتهم "من سطح الأرض...إلى الأبد"، و أكدت دائرة الإستئناف أيضاً ما توصلت إليه الدائرة الابتدائية من وجود علاقة سببية بين بث برامج محطة الإذاعة و التلفزيون الحرة دي ميل كولين بعد 6 أبريل 1994 و قتل بعض الأفراد من أصل توتسي بُتت أسماؤهم عبر هذه المحطة¹.

ثانيا- الإستخدام المزدوج للمؤسسات الإعلامية

إن استخدام المؤسسات الإعلامية لأغراض مدنية و عسكرية في وقت واحد يجعل منها أهدافا عسكرية مشروعة، فقد تستخدم كمحطة إتصال و إعلام، أو كموقع للقيادة أو كمخزن للأسلحة، فعندئذ يجوز اعتبارها هدفا عسكريا ما دامت تتوفر على شرط الهدف العسكري الوارد في الفقرة 2 من المادة (52) من البروتوكول الأول 1977.

على أن الأعيان و الممتلكات قد تعتبر هدفا عسكريا متى ساهمت مساهمة فعالة في العمل الحربي، إن بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، و يكون من جراء تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها حينها ميزة عسكرية أكيدة، فأثناء الحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا، برر ممثلو الحلف قصف إذاعة و تلفزيون صربيا بمزاوجتها بين العمل العسكري و العمل المدني، حيث أدمجت مؤسسات الإذاعة و التلفزيون الصربية في شبكة قيادة و مراقبة اتصالات الجيش الصربي(C3)².

¹- راجع:

- تقرير المقرر الخاص "غيتو مويغاي"، تقرير المقرر الخاص، المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب، المرجع السابق، ص 13، 14

- حسن ولد المختار، المرجع الإلكتروني السابق

²- Some media installations may, however, be "dual use" targets — that is, having both civilian and military functions. In the NATO bombing of Radio Television Serbia in Belgrade in 1999, a civilian broadcasting facility was =

و رأت لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ أن مؤسسات إذاعة و تلفزيون صربيا لو استخدمت بالفعل كمحطات بث للقوات المسلحة فإنها بذلك تعد هدفا عسكريا كما هو الشأن بالنسبة لقصف دبابة أمريكية فندق فلسطين العام 2003، الذي كان يتجمع فيه الإعلام الدولي في بغداد باعتباره كان مقرا لإجتماع المسؤولين العراقيين، و بالمثل لو كانت مواقع شبكة تليفزيون "الجزيرة العربية" تؤوي أيضا مكاتب تابعة لقوات طالبان و كذلك عناصر من تنظيم القاعدة؛ فإنها كانت تمثل هدفا عسكريا مشروعاً بالنسبة للقوات الأمريكية¹.

تأسيساً على ما تم ذكره؛ تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد حكمت بمشروعية استهداف المؤسسات الإعلامية، إجابة منها على سؤال كان قد طُرح و المتعلق فيما إذا كان استخدام وسائل الإعلام للتحريض على الجرائم هل تصبح بذلك هدفا عسكرياً مشروعاً؟

= also used by the Serbian military's command, control and communications network, rendering it into a legitimate military objective (above, para 55). Such use of that installation made an effective contribution to Serb military action and its destruction offered a definite military advantage... See:

- Ben Saul, Op, Cit, p 112

¹ - أنظر كلا من:

- عبد القادر حوية، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 103

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 12

- Alexander Balguy - Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Op.Cit, p 50, 51

خلاصة الفصل:

تناول الفصل الثاني مسألة الحماية القانونية الدولية المقررة لهذه الفئات كأشخاص مدنيين، بل وحتى للمؤسسات الإعلامية التي يتبعونها كأعيان مدنية.

أما عن الحماية المقررة لشخص الصحفيين؛ فإن القانون الدولي الإنساني و إن لم يتضمن أي تعريف لمصطلح "الصحفي"، إلا أنه ميز بين المراسلين الحربيين؛ إذ يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية، ويستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقوعهم في أيدي العدو، أما الصحفيون الذين يؤدون مهاماً مهنية خطيرة؛ فيُعتبرون أشخاصاً مدنيين ويستفيدون من الحماية المكفولة للمدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية، ويجب أن يعاملوا كذلك حتى في حالة القبض عليهم، وهو ما أقرته المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما يتم الاستفادة ضمناً من أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

و أما عن الحماية المقررة للمؤسسات الإعلامية و باعتبارها أعياناً مدنية، فتستفيد من قواعد الحماية العامة، مع ما تضمنته المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 و ديباجته بشأن تطبيق "مبدأ دي مارتينز" في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية إن في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إلا أن هذه الحماية تُعلق أيضاً متى ثبت مساهمتها الفعالة في العمليات العسكرية.

مع ذلك؛ فإن مدى تجسيد قواعد الحماية المقررة في الميدان تبقى محور اهتمام العديد من فواعل المجتمع الدولي ذات العلاقة و نقصد بذلك تحديداً المنظمات الدولية الإعلامية، التي أخذت على عاتقها مهمة النهوض بمهنة الإعلام و حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة كما السلم، خاصة بعد استفحال ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، و من ثم سنتعرف في الباب الثاني على أهمية هذه المنظمات باعتبارها آلية حماية من خلال الوقوف على طبيعة أدوارها.

الساب الثاني

المنظمات الدولية الإعلامية

كآلية لحماية الصحفيين

زمن النزاعات المسلحة

الباب الثاني

المنظمات الدولية الإعلامية كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

حماية الصحفيين إذًا أصبحت تمثل هاجسا عالميا في ضوء التحديات الكبرى التي اجتاحت ولا تزال تجتاح عالمنا اليوم في شكل حروب و نزاعات مسلحة، والتي تدفع بالصحفيين إلى تغطيتها إعلاميا، ولقد أدركت منظمات المجتمع الدولي ما يواجهه الصحفيون من مخاطر، فأخذت على عاتقها مسؤولية توفير أساسيات السلامة من أجل مهنة صحفية تكون الأولوية فيها لحياة الصحفي، كونه الناقل الأول للحقائق والوقائع على مستوى العالم.

وَ يَكْمُنُ الجزء الأكبر من هذا الإهتمام في الظهور الملفت لمنظمات دولية إعلامية، أدركت بأن قواعد الحماية الدولية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة أثبتت عدم نجاعتها، وستظل كذلك ما لم تتدعم بآليات لها من القوة و المكانة و الفرص ما يمكنها من العمل على تجسيد تلك القواعد تجسيدا يظهر أثره، و من هذه الزاوية فرضت هذه الكيانات مساهماتها في هذا الموضوع، و هي حقيقة دفعت من الإهتمام بها و الحديث عنها و السعي إلى الكشف عن أدوارها و طرق عملها أمرا ضروريا، و عليه؛ سيكون هذا الباب المنفذ الرئيس للكشف عن الدور الذي تؤديه أمام مسألة حماية الصحفيين و تحديدا زمن النزاعات المسلحة، فجاءت الخطة تركز أساسا على فصلين اثنين:

الفصل الأول: طبيعة المنظمات الدولية الإعلامية و أبرز نماذجها

- المبحث الأول: المنظمات الدولية الإعلامية منظمات غير حكومية
- المبحث الثاني: أبرز نماذج المنظمات الدولية الإعلامية

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية الإعلامية لحماية صحفيي النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لقواعد الحماية الدولية للصحفيين
- المبحث الثاني: أنشطتها في الميدان و تأثيرها على هيئة الأمم المتحدة

الفصل الأول

طبيعة المنظمات الدولية الإعلامية وأبرز نماذجها

توحي عبارة "المنظمات الدولية الإعلامية" على أنها نوع من أنواع المنظمات الدولية المتخصصة في قضايا الإعلام و الصحافة، وهو المسمى الذي قصده هذه الدراسة كفاعل من الفواعل الناشطة في هذا المجال، مجال الإعلام و الصحافة و حرية التعبير إلى غير ذلك من المصطلحات ذات العلاقة، و لما كانت الدراسة تستهدف تسليط الضوء عليها، فسيكون هذا الفصل مهما كونه يعرفنا على طبيعة هذه المنظمات (المبحث الأول)، مع بسط أهم نماذجها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنظمات الدولية الإعلامية منظمات غير حكومية

تعتبر المنظمات الدولية الإعلامية منظمات ذات طابع غير حكومي، و هو ما نلمسه عند التعريف ببعض من نماذجها، و هنا لا بد من الوقوف ابتداءً عند مفهوم " المنظمات الدولية غير الحكومية " باعتباره الإطار الذي تدخل في مضمونه المنظمات محل الدراسة، و من ثم التدرج إلى الترابط الوثيق بين هذا المفهوم و مسألة حرية الصحافة و الحق في الإعلام المنصوص عليها في أغلب المواثيق الدولية ذات العلاقة.

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

سيقف هذا المطلب على إبراز ذاتية المنظمات الدولية الإعلامية كمنظمات غير حكومية، و ذلك من خلال تعريف عبارة " المنظمات الدولية غير الحكومية " في الفرع الأول، و من ثم بسط خصائصها في الفرع الثاني، على أن يتناول الفرع الثالث إطارها القانوني.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تباينت تعريفات المنظمات الدولية غير الحكومية بين ضيقة و أخرى مُوسَّعةٍ لمعناها، كإشارة واضحة للإختلافات الفقهية الحاصلة، إذ أن مصطلح أو عبارة "منظمة غير حكومية" يشيع استخدامه خاصة في الصحافة السائدة كمصطلح يبدو أنه واضح للجميع، كون أن مضمونه يتوافق تماما مع مضمون المصطلحات الأخرى كمصطلح "المجتمع المدني" خاصة، وهذا غير صحيح¹.

أولا- التعريف الضيق للمنظمات غير الحكومية

كثيرا ما تُستخدم عبارة "المنظمات غير الحكومية" للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني، وهذه التسمية لم تكن في محلها بل و فيها نوع من التعميم، فهناك من يعتبر بأن المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعا من فروع منظمات المجتمع المدني، لذا؛ فإن التمييز بين الفروع المختلفة لتلك المنظمات أصبح من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني؛ نلاحظ أن بعضها يُعبّر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ممن تم تعيينهم في دوائر و مؤسسات الدولة، و تربطهم علاقة المهنة أو الحرفة، و هذه الأنواع من المنظمات تهتمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع و الأهداف الإجتماعية ككل².

¹ - Le concept d'organisation non gouvernementale, bien qu'il soit difficile à préciser, est d'usage courant, en particulier dans la presse généraliste, au point qu'il semble intelligible à tout un chacun. Est-ce parce qu'il est synonyme d'autres concepts qui seraient plus explicites? Les notions d'organisation de la société civile et de mouvement social ne le sont certainement pas. Voir:

- Michel Doucin, Les Organisations Non Gouvernementales "Acteurs-Agis" Des Relations Internationales?, Thèse En Vue De L'obtention Du Doctorat En Science Politique, Institut D'etudes Politiques De Bordeaux, 12 Mai 2005, p 28

² - فرهاد رشيد، المنظمات غير الحكومية و دورها في بناء المجتمع المدني، مقال منشور في جريد الإتحاد، الصحيفة المركزية للإتحاد الوطني الكردستاني، متوفر على الموقع الإلكتروني للجريدة عبر الرابط:

- <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=2289>

و وراء هذا الفهم؛ انسقت بعض الهيئات الدولية منها البنك الدولي، الذي عرّف مصطلح "المجتمع المدني" بأنه: "مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة¹، و تنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية"، و هذا التعريف يشمل المنظمات غير الحكومية، نقابات العمال و النقابات المهنية و الجمعيات الخيرية، و نحوها من المنظمات المدنية².

كما ينصرف المعنى العملي للمجتمع المدني إلى الأشخاص و المنظمات التي لا تستند إلى مبدأ الربحية، و تنتهج الوسائل السلمية و تنشط مستقلة عن الحكومة، و تبتعد عن مناصرة المصالح التجارية و الأحزاب السياسية و الأجندات الدينية، و تستند إلى القيم العالمية لحقوق الإنسان و القيم الديمقراطية و احترام القانون الدولي، و تسعى إلى حشد الرأي العام و إلى مناصرة و احترام و تطبيق القضايا التي تهمها كقضايا الحريات العامة و حقوق الإنسان، و مشاركة المواطنين بالحياة السياسية... إلخ، فهذا التعريف يطرح مفهوم المجتمع المدني بوصفه مستقلاً عن الحكومة و ملتزماً بالمبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان³.

و لتشخيص "المنظمات غير الحكومية" عُرفت بأنها: "مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات، و تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافاً إنسانية أو تعاونية أكثر من

¹ - Nina Cvetek, Friedel Daiber, Qu'est ce que la societe civile? KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009, p 14

² - راجع:

- تعريف البنك الدولي للمجتمع المدني على الرابط الإلكتروني: <http://go.worldbank.org/R933LEKOG>

- جميل هلال، حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني، مداخلة حول ندوة المجتمع المدني، بيروت، تشرين الأول، 2014، ص 1

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (3)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،

الأردن، 2009م - 1430هـ، ص 128

³ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 393

كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية، أو الإضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية"¹.

أو هي: " تجمُّع لعددٍ من الأفراد بقنوات متعددة، تهدف إلى تقديم خدمات إنسانية لكل من يحتاجها في وقت الحرب كما في وقت السلم، وتعمل أيضا على كشف حالات انتهاكات حقوق الإنسان في جميع دول العالم، وهي تؤدي عملها الإنساني النبيل بكل صدق وأمانة وحيادية"².

أو هي: "منظمات مستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام بدلاً من تحقيق الربح أو خدمة مصالح مجموعة ضيقة من الأفراد، وتُمكنها استقلاليتها من رصد الأداء الحكومي ومناصرة إجراء التحسينات عليه، وتستطيع المنظمات غير الحكومية التي تحظى باحترام كل من الحكومة وقطاع الأعمال، أن تساعد في التوسط أثناء النزاعات أو في إيجاد حلول حول المخاوف المشتركة، وأخيراً؛ إن استقلاليتها عن الحكومة والأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية، تُتيح لها خلق رؤية مشتركة لدى مجتمعها الأهلي، وتحشد المنظمات غير الحكومية المتطوعين والموارد الأخرى لتحقيق رؤيتها"³.

و من أكثر التعريفات استخداما للمجتمع المدني: أنه مجموعة من التنظيمات الإجتماعية التي تعمل باستقلالٍ نسبي عن الدولة تحقيقاً لأهدافٍ و غاياتٍ متنوعةٍ، و تنطوي على النقابات و الإتحادات و المنظمات غير الحكومية و غيرها، و يتطلب المجتمع المدني نظاماً قانونياً يحدد

¹ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطبيق، دار هومة للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص 11، 12

² - عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص 126

³ - هيلاري بايندر أفيليس، دليل المنظمات غير الحكومية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، إصدار العام 2012، ص 3

مجموعة الحقوق التي تكفل استقلاله، و تُنظم العلاقة بينه و بين الدولة مع بعضٍ من الإلتزامات الواجب مراعاتها، و قد يأخذ مصطلح "المجتمع المدني" تعريفاتٍ عدة تتسع و تضيق لتشمل مكونات و تستثني أخرى، و يبرز هذا الاختلاف عندما يتعلق الأمر بالأحزاب السياسية خاصة¹.

و لا بد من الإشارة إلى أن هناك من يعتبر مصطلح "المنظمات غير الحكومية" هو المصطلح الحديث لمصطلح "المجتمع المدني"²، كما أن هناك من الإتجاهات الداعية للتوحيد بين مدلول مصطلح "المنظمات غير الحكومية" مع مدلول مصطلح "المجتمع المدني"، وذلك ينطلق من حتمية وجود جمعيات مدنية محلية تعمل خارج نطاق الحكومات، أو مجموعة من الجمعيات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام، و التي تقع بين الأسرة و الدولة، فالمعنى العام لهذه المنظمات لا يتجاوز جملة المؤسسات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلالٍ نسبي عن سلطة الدولة و أرباح الشركات في القطاع الخاص³.

و عموماً، فإن التعريفات المقدمة هي تعريفات ضيقة و لا تعكس في أغلبها النظرة العالمية للمنظمات غير الحكومية، و لا تصورها كمصطلحٍ في إطار القانون الدولي، بل استخدمته للدلالة

¹- راجع:

- منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 415

- ابتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، العدد 98، جامعة بغداد، 2011، ص 693
- Statut juridique des organisations non gouvernementales en europe, Recommandation CM/ Rec (2007) 14, adoptée par le Comité des Ministres du conseil de l'Europe, edition du conseil de l'Europe, le 10 octobre 2007, p 24

²- منير مباركية، المرجع نفسه، ص 415

³- راجع:

- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية و التطور، المرجع السابق، 13، 14
- ابتسام حاتم علوان، المرجع نفسه، ص 693

على الهيئات غير الحكومية التي فقط لا تسعى للربح¹، و تنشط في المجالات الإجتماعية أو التنمية، و الفقهاء في محاولاتهم لتحديد شروط قيام المنظمات غير الحكومية؛ إنما يحاولون وضع شروط المجتمع المدني و المتمثلة في وجود الإرادة الطوعية و العضوية الإختيارية، و أنها تتسم بالإستمرارية على الأرجح، و تقدم خدماتها و تدافع عن مصالح أعضائها، دون جعل تحقيق الربح هدفها الرئيس².

على أن المفهوم الضيق للمنظمات غير الحكومية لا يمكن الإعتماد عليه، كون أن هذه الكيانات أصبحت في الوقت الحالي لها وزنها على أرض الواقع، و فرضت بالتالي على المجتمع الدولي تَقَبُّلَ أنشطتها و أدوارها في عديد المجالات، و أصبح لها مكانة في القانون الدولي مما خلق صعوبة في تعريفها من هذه الزاوية تحديدا، مع ذلك؛ يمكن رصد بعضٍ من التعريفات التي صيغت لها في معناها الواسع.

ثانيا- التعريف الواسع للمنظمات الدولية غير الحكومية

تُعَرَّفُ المنظمات الدولية غير الحكومية في معناها الواسع على أنها: كيانات قانونية جديدة مستقلة، لنشاطاتها تنظيما دوليا، يُنشئه أشخاص طبيعيين و معنويون لتوفير الإحتياجات التي تعجز السوق أو القطاع العام أو المجتمع الدولي عن توفيرها³.

كما يُنظر إليها على أنها: "مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساسٍ محليٍ أو قُطريٍ أو دوليٍ، و يتمحور عملها حول مهامٍ معينةٍ و يقودها أشخاصٌ ذوو

¹ - les Organisations Non Gouvernementales International ne travaillent pas pour le profit, Mais cela ne signifie pas que les gens qui travaillent pour une ONG ne sont pas payés, Il est vrai qu'une grande partie des membres est composée de bénévoles et de membres honoraires; mais les dirigeants sont généralement indemnisés pour leurs dépenses. Voir:

- Nina Cvetek, Friedel Daiber, Op.Cit, p 14

² - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، المرجع السابق، ص 14، 15

³ - المرجع نفسه، ص 16

اهتماماتٍ مشتركةٍ، و هي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية، و تُطَلِّعُ الحكومات على شواغل المواطنين، و ترصد السياسات، و تشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، و هي توفر التحليلات و الخبرات و تعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد و تنفيذ الإتفاقات الدولية، و يتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة، من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة، و تختلف علاقاتها بالمكاتب و الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها و مكانها و ولايتها¹.

و نظرا لتعاظم دور هذه الكيانات و تزايد نشاطها على المستوى العالمي، نالت اعتراف هيئة الأمم المتحدة، و ذلك من خلال تنظيم علاقاتها مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي تَرْجَمَهُ نص المادة (71) من ميثاق الهيئة كمايلي: "يجوز للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة لاستشارة المنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تدخل في حدود اختصاصه"².

و بُعِيدَ هذا الإعتراف الأممي، تولى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي تقديم تعريفٍ سلبيٍ مختصرٍ لمصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية كمايلي: " كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاقٍ بين

¹- راجع:

- المنظمات غير الحكومية و إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام " بعض الأسئلة و الردود "، متوفرة على الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm>

- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2012، ص 76 - 78
- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009، ص 314

- Gaele LE GOFF, L'influence des Organisations Non Gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, A thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master, McGill University Montréal, Aout 1999, p 17

²- Peter Willetts, What Is a Non-Governmental Organisation? Output From The Research Project On Civil Society Networks In Global Govrnancem, City University, London, 4 Janury 2004, p 5

حكوماتٍ تُعتبر منظمات غير حكومية (...) " ¹، تمييزاً لها عن المنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب اتفاقيات تُعقد بين حكومات الدول ².

كما حددت اليونسكو في مؤتمرها العام للدورة الرابعة عشرة المعدلة للدورة الحادية عشرة مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية بكونها: " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، و تتسم أهدافها و وظائفها بطابع غير حكومي، و تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء مُنضَمين من بلاد متعددة، و تتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي " ³.

و استناداً على ما تقدم من تعريفات، يمكن صياغة التعريف التالي للمنظمات الدولية غير الحكومية، و الذي سينسحب لا محالة على المنظمات الإعلامية الدولية كونها ذات طابع غير حكومي، و عليه؛ فالمنظمات الدولية غير الحكومية هي: "منظمات ينشؤها أشخاص متطوعون بموجب قانون الدولة التي فيها يكون مقرها الرئيسي، مستقلة نسبياً عن الحكومات، و لها هيكل إداري منظم يتسم في الغالب بالإستمرارية، لا تستهدف تحقيق الربح، و تنشط على المستويات الدولية من خلال فروعها المنتشرة، و تعمل على تلبية حاجات الفئات التي تستهدفها في شتى المجالات؛ الثقافية، الإجتماعية، الإقتصادية و الإعلامية...إلخ، و هي بذلك إما أن تكون عامة أو متخصصة".

¹ - قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950

² - إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة مقدمة في إطار برنامج الماجستير و الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الإقتصادية و السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011، ص 17

³ - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 314

الفرع الثاني

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

اعتمادا على التعريف المقدم، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية خصائص من أهمها:

أولا- اكتسابها للصفة الدولية

1. من حيث انتماء أعضاء المنظمة

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الطابع الدولي من اتساع نشاطها عبر العالم، و عدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، و لا يتوقف عملها على خدمة شعب معين في حدوده الإقليمية، بل يتعداه لخدمة الإنسانية في أي من دول العالم، و من هنا يتضح المنظور العالمي لها و انعكاسات ذلك على القانون الدولي المعاصر¹.

ثم إن المادة (2) من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923؛ عرّفت الطبيعة الدولية للمنظمات غير الحكومية: " تعتبر دولية؛ الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص و مجموعاتٍ من عدة بلدان "، و من ثم فإن المنظمات غير الحكومية هي جمعيات ذات طابع خاص، و قد لاحظنا أن التعريف قصر انتماء أعضاء المنظمات غير الحكومية على الأشخاص الخاصين فقط، و هو ما أقرته المادة (2) من مشروع المعاهدة التي اعتمدها المعهد نفسه العام 1950، حيث سَمَّى تلك المنظمات: " الجمعيات بمبادرة خاصة ".

¹- راجع:

- برايج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،

2009 - 2010، ص 21

- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، المرجع السابق، ص 29

لكن التطور الدولي فرض على الفقه أن يأخذ في الحسبان حتى المنظمات التي تضم في عضويتها هيئات عمومية تابعة للقانون الداخلي، وهو ما أخذ به المجلس الإقتصادي والإجتماعي في اللائحة 1996/31 الصادرة في 25 جويلية 1996 المكملة لللائحة الصادرة في 1950، و التي نصت على أن المنظمات غير الحكومية تشمل حتى تلك التي تقبل أعضاء معينين من طرف السلطات الحكومية، شرط أن لا يَضْرَمَ مثل أولئك الأعضاء بحرية التعبير عن رأي المنظمات¹.

كما أن وصف المنظمات غير الحكومية بالدولية؛ هو من باب الإشارة إلى تجاوز نشاطها حدود إقليم دولة المقر إلى أقاليم دول أخرى كما سبق الذكر، سيما و أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يؤكد على ضرورة تنسيق التعاون معها لأهمية دورها في العلاقات الدولية²، و قد اشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء مُنْضَمِّينَ من بلدان عديدة³، تحقيقا لأهدافها الدولية.

2. من حيث الأهداف ذات الطابع الدولي

يُجْمَعُ المتناولون لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على أن أهدافها ذات طابع دولي، وهو ما نجده في مشروع معهد القانون الدولي سالف الذكر، أين تَضَمَّنَ مشروع 1923 على أن يكون لتلك الجمعيات ذات الطابع الدولي هدفا للمصلحة الدولية، في حين نص مشروع 1950

¹- " Un ONG est une Organisation qui n'a pas été constituée par une entité publique ou par voie d'un accord intergouvernemental, Même si elle accepte des membres désignés par les autorités publiques, a condition que ceux-ci ne nuisent pas à sa liberté d'expression". Voir:

- Report of The Economic And Social Council For The Year 1996, General Assembly Official Records, Fifty-First Session Supplement No.3(A/51/3/Rev.1), United Nations, New York, 1997, p 263, 264

²- نايث جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جوان 2012، ص 14

³- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 31

على: "(...) ممارسة نشاط دولي ذات مصلحة عامة خارجة عن كل اهتمام وطني (...)", وهو ما تبناه إتحاد الجمعيات الدولية أيضا في توصيفه للمنظمات غير الحكومية التي تتطلب جملة من الشروط منها: أن تستهدف مسائل دولية أي تهتم المجتمع الدولي¹، و كل ذلك في إطار تنظيمي مُهيكلٍ و دائمٍ.

ثانيا- الإستمرارية في إطار وجود هيكل رسمي دائم

أما الهيكل الرسمي الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية فهو الذي يحدد كيفية توزيع المهام و مَنْ المسؤول أمام مَنْ؟ و ماهي آليات التنسيق و أنماط التفاعلات؟ و هذا الهيكل يجعل المنظمة تتسم بالدوام إلى حد كبير²، أي أن تكون المنظمات غير الحكومية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة³.

و قد يُختزل الهيكل التنظيمي في وجود مدير تنفيذي يتولى إدارة المنظمة مع عدد من المديرين الذين يشكلون معا الأمانة التنفيذية، كما قد يتجسد في مجلس الأمناء، تكون له سلطة تنفيذية تتولى إدارة أعمال المنظمة بدعمٍ من أمانةٍ رئيسيةٍ و بعض الأمانات الإقليمية أو الفرعية، تسهر على تسيير و إدارة المنظمة في البلد مقر المكتب الفرعي للمنظمة، و ثمة حالات يتسع هيكلها التنظيمي ليضم لجنة تنفيذية و مكتبا يتألف من الرئيس و أمين الخزينة، فالهيكل التنظيمي لأي منظمة غير حكومية يعود بالدرجة الأولى إلى حجمها محلية أو وطنية، إقليمية أو دولية⁴.

¹ - شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 16

² - جابر يوسف محمد يوسف، ملخص كتاب "نظرية المنظمة الهيكل و التصميم"، ل: مؤيد سعيد السالم، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، دون تاريخ، ص 4

³ - و هذا ما تبناه المشرع الجزائري، أين نص قانون الجمعيات رقم 06-12 في المادة الثانية: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة".

⁴ - عبد الرحمن برقوق، جهيدة شاوش اخوان، مرفولوجية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد الثاني (دون جهة)، جوان 2012، ص 19

ثالثاً- غياب الصفة الحكومية، الإستقلالية وإنشائها في ظل قانون خاص

1. غياب الصفة الحكومية والإستقلالية

معنى ذلك أن المنظمات غير الحكومية في الأصل لا تنشأ باتفاق الحكومات، و لا تعمل تحت سيطرتها، و لا تُسَيَّرُ بخططها و لا ببرامجها، و يظهر هذا في تسميتها بـ "المنظمات غير الحكومية"، فإنتهاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد أي تدخل حكومي، فتنشأ المنظمة عن طريق ما يسمى بالطوعية و المبادرة الخاصة، و التي تعني الفعل الإرادي الحر، فالطوعية إذًا؛ هي حرية المساهمة في العمل الجمعي و الإنخراط الإرادي في منظمات غير حكومية مهما كانت طبيعة نشاطها و أهدافها دون إلزامٍ من أي جهة، و إنما بدافع الرغبة في تحقيق المنفعة العامة خارج تأطير أيٍّ من الدول¹.

و قد تعني خاصية غياب الصفة الحكومية ما يُعَبَّرُ عنها بخاصية إستقلالية المنظمات غير الحكومية، إلا أن هذه الإستقلالية لا تمنع من تلقيها المنح و الهبات و التبرعات و الدعم من أي جهة، على أن تكون هذه الهبات و المنح غير مشروطة أو مقترنة بفرض إملاءات معينة، لهذا؛ فإن هناك من المؤشرات التي تعكس مدى الإستقلالية و هي:

¹- راجع:

- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 24

- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص 15

- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011، ص 45

- محمد أحمد المخلافي، عبد الباقي شمسان، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان و أثره على الشراكة في اليمن، مركز

المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، الجمهورية اليمنية، 2006، ص 35، 36

- Gaelle LE GOFF, Op.Cit, p 17

- طبيعة إنشاء المنظمات غير الحكومية: من حيث حدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع هذه المنظمات بهامش من الإستقلالية¹؛

- تمويل المنظمات غير الحكومية: ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويلها، فهل تتلقى جزءاً منها بدعم من الدولة أو من بعض الجهات الخارجية، أم تعتمد كلية على التمويل الذاتي من خلال مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات، أو من خلال عائدات الأنشطة الخدمائية أو الإنتاجية التي تقوم بها؛

- الإستقلال الإداري و التنظيم (ذاتية الحكم): أي مدى استقلالية المنظمات غير الحكومية في إدارة وتسيير شؤونها الداخلية وفق نظامها الداخلي (قانونها التأسيسي الداخلي)².

2. إنشاؤها في ظل قانون خاص

أي أن المنظمات غير الحكومية وإن كانت لا ترتبط ولا تتبع أي جهة حكومية؛ إلا أن ذلك لا يمنع الدولة من القيام بمهمة الإشراف عليها من خلال سن قواعد قانونية محددة تراعي فيها مبادئ حرية تأسيس المنظمات و ضوابط ممارسة نشاطها، و هو ما يفسر نشأتها أو تأسيسها في ظل قانون دولة المقر³، فالمنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ في ظل نظام قانوني وطني خاص

¹ - ريتشارد هولواي، الكتاب المرجع للمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، ترجمة: ناتالي سليمان، نور ألا سعد، سوزان

قازان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مركز المنشورات العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 13

² - عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2، ص 7، 8

³ - نشير هنا إلى تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية، هذه الأخيرة تنشؤها الدول باتفاقية دولية فيما بينها، و التي ترجع نشأتها إلى فكرة المؤتمر الدولي، و أعضاؤها دول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية؛ التي أشركت منظمات العمال و أصحاب العمل مع الدول)، و تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بال شخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق و الالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، و تشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات و الأعراف الدولية، و تخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي و لا تخضع للقوانين الداخلية للدول، في حين أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتكون من مجموع إرادات الأعضاء غير الحكوميين فيما، و هؤلاء الأعضاء قد يكونون أفراداً عاديين أو شخصيات معنوية من أشخاص القانون الخاص، و قد يكون الأعضاء في المنظمة تجمعات شخصية معينة متحدة في منظمة واحدة و تجمع بينها وحدة الهدف، و هؤلاء الأفراد أو هذه التجمعات من الممكن أن يكونوا منتمين إلى =

وتكون تابعة حتماً للدولة التي أنشئت فيها، ولا تُعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي، فالمنظمات غير الحكومية تستند إلى قانون الجمعيات الداخلي و الذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى¹.

كما اعتبر المجلس الأوروبي في المعاهدة الأوروبية الموسومة بـ "اتفاقية ستراسبورغ" العام 1986 أنّ المنظمة غير الحكومية هي: كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها جملة من الشروط، من بينها أن تكون قد أنشئت في دولة ما، بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة².

تأسيساً على ما تقدم؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات تنشأ استناداً إلى الأنظمة القانونية الوطنية للدول، لكن ومع تزايد نمو هذه المنظمات و تعدي نشاطاتها لحدود

= جنسية دولة واحدة أو إلى أكثر من جنسية، إذ ليس لصفات حكومات الدول التي ينتمون إليها دور أو تأثير في بناء المنظمة، لأنها منظمة تضم أشخاصاً طبيعيين أو معنويين مجردين عن أية صفة حكومية. راجع:

- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 45، 46

- جميل عودة، المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، مقالة متاحة على موقع مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث: <http://shrc.com> -

¹- راجع:

- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 25، 26

- محمد أحمد المخلافي، عبد الباقي شمسان، المرجع السابق، ص 36

- عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، المرجع السابق، ص 7، 8

- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 46

²- تشجع الدول قيام الجمعيات التي تقوم بدور مهم في خدمة الإحتياجات العامة للمجتمع، فتصدر القوانين و التشريعات التي تضمن سير العمل في هذه المؤسسات و تحقيق أهدافها تحت رقابة الدولة، وعند تأسيس المنظمة أو الجمعية؛ يتقدم المؤسسين إلى الجهات المختصة (وزارة الداخلية) بنظامها الأساسي و كافة الأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على ترخيص بإعتماد المنظمة أو الجمعية، و يتضمن النظام الأساسي: غرض تأسيس هذه الجمعية أو المنظمة، مجلس الإدارة، السنة المالية، نظام العضوية و شروطها، حقوق و واجبات الأعضاء، تصفية الجمعية أو المنظمة، الموارد المالية و استخداماتها إلى غير ذلك، راجع:

- محمد فايق عبد الرحمن محسن، مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز و عرض القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429 - 2008، ص 79، 80

إقليم دولة المقر التي أنشئت فيها، و مع فرضها لأهمية ما تقوم به من مهام، نالت اعترافا دوليا نقرأه في الإعلانات العالمية و المواثيق الدولية التي أسست لقانونيتها على المستوى الدولي.

الفرع الثالث

الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية واقعا دوليا استوجب الإعراف بها عالميا و إقليميا، و هو ما ترجمته المواثيق و الإعلانات في نصوصها، كأسس قانونية تعكس مشروعية قيام هذه الفواعل في سبيل تحقيق أهدافها.

أولا- الأساس القانوني العالمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

يُعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة أهم وثيقة اعترفت بالمنظمات الدولية غير الحكومية، لقدرتها على اتخاذ القرارات المناسبة ذات العلاقة باهتمامات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للهيئة الأممية، و هو ما تضمنته المادة (71) من الميثاق الأممي التي سبق ذكرها: " للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه (...) "، و من ثم يمكن القول؛ أن هذه المادة و فضلا عن القرارات التي صدرت فيما بعد لتنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و أجهزة منظمة الأمم المتحدة؛ قد قَعَدَتْ للإعتراف بهذه المنظمات كجزء من مكونات المجتمع الدولي.

و لما كان المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هو الجهاز المختص أساسًا بترجمة و تنفيذ قرارات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية؛ فقد أصدر القرار رقم 1296 (د/44) المؤرخ في 23 ماي 1968، المتضمن منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، على أن تُجرى هذه الترتيبات مع أمانة المجلس، ثم أصدر القرار 1996 / 31 المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية، و في سبيل ذلك؛ أنشئت لجانٌ بموجب المادة (69) من الميثاق لتعزيز

حقوق الإنسان و حمايتها، منها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من طرف هذه المنظمات للحصول على الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي¹.

و إعتراف الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية و إن كان يُعد حدثا فاصلا في تطور المجتمع و القانون الدوليين²، حيث بدى ذلك واضحا من خلال حرية تعاملها المباشر مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي التي أقرتها المادة (71)، لكن مع ذلك لا ينبغي إغفال التمعن حتى في التطورات اللاحقة التي أعقبت الإعتراف الأممي، و نقصد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن شرعية المنظمات الدولية غير الحكومية تُستمد أيضا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من خلال نصه في المادة (20): " لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية (...)" ، بالتالي؛ فإن المنظمات غير الحكومية تحديدا قد وجدت سندا قانونيا في هذا الإعلان بمنحها صلاحية العمل و إضفاء طابع الشرعية القانونية عليها.

و من الصكوك الدولية التي أسست كذلك للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و الذي تَضَمَّنَ مادتين تؤكدان على حق الإجتماع السلمي و حرية التجمع و هما: المادة (21) التي تنص على أن: يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، و المادة (22) التي تنص على أن: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه "، و تُكْمِلُ الفقرة الثانية: " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل

¹ - شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 46، 47

² - "حَمَلَتْ دعوة الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) أعضاء المنظمة الدولية البالغ عددها 192 دولة، إلى اتخاذ قرار على وجه السرعة بشأن إصلاح شامل للأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن الدولي و انضمام دول جديدة إليه، و تضمين هذا الإصلاح الشامل للمنظمة و وكالاتها مطالبة بإعطاء دور جديد للمنظمات غير الحكومية، و اعتبارها قوى مجتمعية جديدة على الساحة الدولية لها ثقلها و دورها في صياغة القرارات العالمية و هو ما سوف يعزز مشاركتها الفاعلة على المستوى الدولي". راجع:

- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، المرجع السابق، ص 67

تدابيرا ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم (...)"¹.

ثانيا- الأساس القانوني الإقليمي للمنظمات غير الحكومية

إلتزاما بما أشار إليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقد تضمنت الصكوك الدولية الإقليمية كذلك نصوصا قانونية لإشراك المنظمات غير الحكومية و قبولها كشريك من شركائها، أولها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950، حيث نصت المادة (1/11) على حق كل إنسان في حرية الإجتماعات السلمية، و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

و اعترفت المادة (34) من البروتوكول الحادي عشر عام 1998 الملحق بالإتفاقية أعلاه بحق المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى المحكمة، كأى شخص طبيعي أو أية مجموعة من الأفراد تدَّعي بأنها ضحية أحد الأطراف السياسية المتعاقدة للحقوق التي تُعرف بها الإتفاقية و بروتوكولاتها، و تتعهد الأطراف السياسية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق"².

و لقد عُد النظام الأوروبي نموذجا متقدما في الإعتراف الفعلي و القانوني للمنظمات غير الحكومية، الأمر الذي شجع الدول الأمريكية على أن تنظر إلى حق التجمع بنفس المنظار، فنقرأ في الفقرة الأولى من المادة (16) المعنونة بـ "حق التجمع" من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

¹ - العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية؛ اعتمد و عُرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ/د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976

² - فالإتفاقية الأوروبية اعترفت لكل شخص بالحق في تكوين جمعيات أو منظمات غير حكومية، و اعترفت للمنظمات غير الحكومية بصفة التقاضي ضد أي انتهاكات للحقوق المعترف بها من طرف دول أوروبا من طرف إحدى الدول الموقعة على الإتفاقية. راجع:

- محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في تكوين الجمعيات في الإتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، متاحة على الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الحاصل على الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الأمم المتحدة: www.hritc.net/index.php

" لكل شخص حق التجمع و تكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية، أو دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو عمالية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية أو سواها "، في حين استبعدت الفقرة الثانية إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المفروضة قانونا، و التي تشكل تدابيرا ضرورية في مجتمع ديمقراطي حمايةً لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم¹.

و دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على المستوى الإفريقي؛ أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 حرية إنشاء جمعيات طوعية بناءً على نص المادة (10) التي جاء فيها: " يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين، شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون "، و تكمل الفقرة الثانية: " لا يجوز إرغام شخص على الإنضمام إلى أيّ جمعية على ألاّ يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق "².

كما تعتبر أيضا المادة (11) من الميثاق نفسه أساسا قانونيا لهذه المنظمات و التي تنص على: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرطا واحدا؛ ألا و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي، و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم ".

و في ذات السياق نصت المادة (35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الإنضمام إليها، و حرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، و لا يجوز فرض أي قيد على ممارسة هذه الحقوق و الحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ، و تشكل تدابيرا ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة

¹ - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسية بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 22-11-1969، و دخلت حيز التنفيذ في 18-7-1978

² - الميثاق الإفريقي المُجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا

العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم¹.

المطلب الثاني

علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالصحفيين

إن تعرضنا في المطلب الأول للإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية التي انتهت بالحديث عن أساسها القانوني من خلال المواثيق الدولية العالمية منها و الإقليمية؛ سيضعنا حتماً أمام مسألة علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالصحفيين، كون أن هذه العلاقة تعكس جانباً من جوانب حركة حقوق الإنسان ككل.

الفرع الأول

حقوق الإنسان من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية

قبل بسط نظرة المنظمات الدولية غير الحكومية لمسألة حقوق الإنسان، يجب تشخيص أهمية ارتباطها بحركة حقوق الإنسان ككل.

أولاً- ارتباط المنظمات الدولية غير الحكومية بحركة حقوق الإنسان

لقد استُخدمت و بالتناوب مع مصطلح "حقوق الإنسان" عديد المصطلحات للدلالة على المصطلح نفسه منها: الحقوق الإنسانية، الحقوق الشخصية الإنسانية، الحقوق الطبيعية سابقاً، حيث كانت تستخدم بكثرة إلى جانب الحقوق الفطرية أو الأصلية، و منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا؛ فإن المصطلح الأكثر شيوعاً هو مصطلح "حقوق الإنسان".

¹ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، و دخل حيز التنفيذ سنة 2008

و الواقع أن البعض قد تعرضوا لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان مباشرة دون أن يقحموا أنفسهم في المسألة نفسها، نظرا لصعوبة الفكرة وغموضها من جهة، و إلى الخلط بين حماية الفكرة وآليات حمايتها من جهة ثانية¹.

كما أن البعض ممن حاولوا دراسة حقوق الإنسان لم ينجحوا في وضع تعريف محدد لها، و اختلفت تلك التعريفات باختلاف تخصصاتهم، فمنهم من عرّف حقوق الإنسان بأنها: " الحقوق اللصيقة بالإنسان و المستمدة من تكريم الله له و تفضيله على سائر مخلوقاته، و التي تبلورت عبر تراكمٍ تاريخيٍّ من خلال الشرائع و الأعراف و القوانين الداخلية و الدولية، و منها تُستمد و عليها تُبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها شعوبا و أمما و دولا"².

أو هي: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، و هذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه

¹ - إن فكرة حقوق الإنسان تدل على أن الإنسان لمجرد كونه كائن بشري، دون النظر إلى كافة الروابط الأخرى المتعلقة بجنسه و جنسيته أو ديانته أو لونه أو عرقه أو أصله، أو وضعه الاجتماعي و الإقتصادي، فهو يملك حقوقا لصيقة به، حتى قبل أن يوجد في مجتمع معين، إلا أن الإنسان اجتماعي بطبعه، و من ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة، بل في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، و انطلاقا من ذلك ثمة مبدآن يتفاعلان سويا داخل كل مجتمع بشري: الفرد من جهة، و أمن النظام الاجتماعي من جهة ثانية، و لا يصح لأيهما أن يتحقق على حساب الآخر، و من ثم فالمجتمع القومي يعمل على تحديد حقوق الإنسان و حرياته من خلال الدستور و القوانين التي يضعها لنفسه. راجع:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011-2012، ص 58

² - راجع:

- ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان و الديمقراطية، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد، العراق، 2013-2014، ص 12

- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1996، ص 149

الإجتماعي أو الإقتصادي، و هي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة و تسمو عليها¹.

و فيما عرّف بعضهم حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته و التي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى و لو انتهكت من قبل السلطة "، فإن الفقيه "كاسان" عرفها على أنها: " فرع من فروع العلوم الإجتماعية يختص بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية"².

و ثمة تعريف مختصر لحقوق الإنسان من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان تَضَمَّنَ مايلي: "يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر، و تحمي الأفراد و المجموعات من الأفعال أو الإمتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية". و الملاحظ على هذه التعاريف؛ أنه على تعدد مَبَانِيهَا إلا أنها تتفق في معانٍ موحدة تلخص لنا بعضا من أهم صفات حقوق الإنسان؛ إذ هي حقوق فطرية وُجِدت بوجود الإنسان، فلا هي وليدة التطورات الإجتماعية و لا هي من صنع الأحداث العالمية، لذلك تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق ثابتة و غير قابلة للتصرف فيها.

ثم إن حقوق الإنسان في تطور مستمر و معها تتطور معايير تصنيفها³، و تفسيراتها المتطورة بتطور المجتمعات التي تُبَلُورُ الوفاق المحلي و الدولي حولها، ففي حين تُعتبر بعض

¹ - نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان، المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، كتيب متوفر على شبكة الألوكة الإلكترونية (<http://www.alukah.net>)، 2015، ص 9

² - ياسين محمد حسين، المرجع السابق، ص 12

³ - يمكن تصنيف حقوق الإنسان وفقا للمعايير التالية: المعيار الزمني، أي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في زمن السلم، و التي كفلتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، و التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني، و أما المعيار الثاني الذي تُصنّف وفقه حقوق الإنسان فهو معيار نطاق تطبيقها، و فيه تقسم الحقوق إلى فردية يتمتع بها كل فرد بصفته الفردية كحقه في الكرامة الشخصية و حقه في السكن، و منها ما ينصرف إلى الجماعة =

الحقوق مطلقة، يخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، و كل مجتمع يترجم هذه القيود بشكل يتوافق و ثقافته و احتياجاته و نظامه السياسي في إطار عالمية تلك الحقوق و التفسيرات المتفق عليها¹.

و تظهر عالمية حقوق الإنسان في هذا القبول العالمي الواسع لمبادئها، فغالبا ما تعلن الدول قبولها لهذه الحقوق و الإلتزام بها من خلال انضمامها لعديد اتفاقيات حقوق الإنسان، و تمثل الإتهامات بانتهاك تلك الحقوق التي ارتضت الإلتزام بتنفيذها؛ أقوى التهم التي يمكن أن تُثار على مستوى العلاقات الدولية².

علاوة على هذا؛ تبرز أهمية المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بمسألة حقوق الإنسان من خلال مفهوم جديد ظهر أيضاً خلال النصف الثاني من القرن العشرين، و هو مفهوم التنمية المستدامة الذي يعني في جانبٍ منه: "اعتماد البشر على أنفسهم في تطوير قدراتهم و تنمية واقعهم بما يشبع حاجاتهم الأساسية"³، و هو ما يُعبّرُ عنه بصيغة: "التنمية الإنسانية المستدامة" التي تركز على الآخر من حيث الزمان و المكان، و تفرض مبدأ أخلاقيا عالميا هو: عالمية الإنتفاع

= كحق الشعوب في تقرير مصيرها، أما المعيار الثالث فيتعلق بمضمون هذه الحقوق و التي يمكن أن تكون من فئة الحقوق المدنية و السياسية (الجيل الأول) كالحق في الحياة و الحق في حرية الرأي...إلخ، أما الفئة الثانية فهي فئة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (الجيل الثاني) و هذه تتطلب تدخلا من الدولة لضمان كفالة التمتع بها، كالحق في العمل و التأمين الإجتماعي...إلخ، و أما حقوق الفئة الثالثة فهي حقوق حديثة (الجيل الثالث) فرضتها ظروف الحياة المعاصرة، كالحق في البيئة و الحق في التنمية. راجع:

- نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 13، 14

- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 62

¹- نسرين محمد عبده حسونة، المرجع نفسه، ص 12

²- علي معروز، الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص 32

³- محمد ياسر الخواجه، دور المنظمات غير الحكومية في دعم حقوق الإنسان، مقال متاح على الموقع الرسمي للمركز الدولي للدراسات و الأبحاث (مداد): (http://www.medadcenter.com/articles/135/ Le 8-8-2015)

بحقوق الإنسان من خلال تلبية الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية و المقبلة على أساس العدل¹.

و من هنا أُريدَ القَوْلُ: أن المنظمات غير الحكومية في حد ذاتها مظهرٌ من مظاهر ممارسة الحقوق و الحريات الإنسانية، و ذلك من خلال انضمام المجموعات البشرية على اختلاف جنسياتهم و انتماءاتهم فيها - في إطار قانوني منظم - لبلوغ أهداف قد تخدم في الأخير غاية واحدة مشتركة هي: الدفاع عن حقوق الإنسان و النضال من أجل تعزيزها و حمايتها، و من ثم تكريس مبدأ حرية التعبير في أوسع معانيه.

فمن المؤكد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً أساسياً و مهماً في مجال حقوق الإنسان، و الدفاع عن قضايا حريته و كرامته، و القضية الأساسية في هذا السياق؛ هي أن معرفة الإنسان لحقوقه تعد خطوة أساسية في سبيل الحصول عليها، فإذا وقف الإنسان على مضمون حقوقه، فإنه سوف يبحث عن هذه الحقوق بغية الحصول عليها و تأكيدها و تبنيها، أما إذا ضاعت هذه الحقوق فإنه لا يبقى للإنسان من كيانه سوى الوجود المادي، و في ضوء ذلك؛ أصبح موضوع حقوق الإنسان في نظر المنظمات غير الحكومية موضوعاً أساسياً للغاية².

فبعد أن كان عدد هذه المنظمات معتبراً و نشاطها محصوراً في قضايا محدودة، زاد نموها بشكل كبير و تعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، و لاسيما توسيع ثقافة

¹ - سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009 - 2010، ص 45

² - محمد ياسر الخواجة، المرجع الإلكتروني السابق

حقوق الإنسان و الحرص على كفالة احترامها¹، خاصة في ظل ما أُتيح لها من إمكانيات التنسيق مع هيئات دولية و الوصول إلى منافذ القرار و إفساح المجال للتعاون معها.

ثانيا- اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

إن إفساح المجال أمام مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية للوصول إلى منافذ القرار، و في صنع السياسات و عمليات التنفيذ، و كذلك تنسيق الجهود و التعاون معها؛ يعود إلى حالة التعقيد التي اتسم بها النظام الدولي بسبب تكاثر المشكلات العالمية و تعقيدها، و عليه؛ فإنّ تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية في مجالات حقوق الإنسان، لم يحصل إلا بعد أن زاد عدد المنظمات الدولية و المعاهدات الخاصة بتلك القضايا خلال فترة ما بعد الحرب الباردة².

فضلا عن ذلك؛ فقد ترك ميلاد هيئة الأمم المتحدة مع نهاية الحرب العالمية الثانية أثرا واضحا في تطور اهتمامات المنظمات الدولية غير الحكومية بقضايا حقوق الإنسان، و ذلك من خلال ما قدمته المادة (71) من الميثاق الأممي في الاعتراف العالمي بها، و هو ما يُفسّر وجود مبادئ دولية لحماية هذه الحقوق³.

و إن لاهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بقضايا حقوق الإنسان كإحدى عناصر الإصلاح السياسي في العالم له ما يبرره؛ و هو تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود و العراقيل التي عادة ما تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات

¹ - براج السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة ما جستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 26

² - كيم ريمان، نظرة من الأعلى: السياسة الدولية، المعايير و النمو العالمي للمنظمات غير الحكومية (2006)، تم عرض المقال من طرف (طه سعيد) على الرابط الإلكتروني: <https://tsaidali.wordpress.com/2013-04-21>

³ - راجع:

- ياسين محمد حسين، المرجع السابق، ص 13

- نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 11

الحكومية في حماية حقوق الإنسان؛ يصطدم في أحيان كثيرة بمسألة السيادة الوطنية و عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما جعل من مسألة حماية حقوق الإنسان تتولاه كل دولة من خلال قوانينها الداخلية، في حين تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية حماية ممارسة هذا الدور بحرية أكثر¹.

هذه الأسباب و غيرها مجتمعة متداخلة فيما بينها تنهض بتلك المنظمات، خاصة و أن العلاقات الدولية لا تتمتع دوما بالاستقرار بل تطبعها حالات يغيب عنها السلم و تشتد فيها لغة السلاح التي تطغى في زمن النزاعات المسلحة، فيصبح تدخل تلك المنظمات له دور كبير في تفعيل حماية الأفراد وفق أحكام القانون الإنساني، باعتبارها من آليات الحماية التي تدخل ضمن مدلول عبارة "آليات حماية حقوق الإنسان".

و آليات حقوق الإنسان هي: "مجموع الإجراءات و الأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني و الدولي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، أما الآليات الإجرائية المشار إليها في التعريف فتتمثل عادة في نظام التقارير بأنواعها و إجراءات تقديمها، و التوصيات و الشكاوي و البلاغات الفردية و الرقابة و الحماية الدبلوماسية، و بعض الإجراءات الأخرى التي تبادر بها السلطات الوطنية و الدولية، و أما الآليات المؤسسية فتتمثل في الأجهزة و الهيئات التي تتولى حماية حقوق الإنسان و ترقيتها على المستويين الوطني و الدولي، و هذه المؤسسات؛ يمكن أن تكون في شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها ك: اللجان و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية².

¹ - راجع:

- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 122

- بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 37

² - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 35، 36

و الحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية في اهتمامها بحقوق الإنسان باعتبارها من الآليات التي تسعى لحمايتها، يستلزم العودة إلى نقطة التعمق أكثر في خصوصية الحقوق التي لاقت اهتماما أكثر، ألا وهو الحق في حرية الإعلام إنطلاقا من مسألة حماية ممارسيه من الصحفيين، كون أن احترام القوانين و المواثيق الدولية الدالة عليه و على مشروعية ممارسته حتى في النزاعات المسلحة؛ يعكس و لا ريب ارتباط هذا الحق و أهمية حمايته - التي تلخص في مسألة حماية الصحفيين - بحركة حقوق الإنسان ككل.

الفرع الثاني

علاقة مسألة حماية الصحفيين بحركة حقوق الإنسان

إذا كان ما تقدم في الفصل الثاني من الباب الأول هو إشارة فقط إلى أنّ موضوع حماية الصحفيين يندرج ضمن موضوع حماية حقوق الإنسان التي استهدفتها التشريعات و المواثيق الوطنية و الدولية بالحماية، لكن من دون الإفصاح عن العلاقة الموجودة بين الصحافة أو الإعلام و منه مسألة حماية الصحفي مع حقوق الإنسان، إلا أننا هنا سنشرح هذه العلاقة و التي أريد أن يكون منطلقها من وجهة نظر المنظمات الدولية غير الحكومية تحسبا لمناسبة الموضوع.

إن انخراط الهيئات المهنية من نقابات الصحفيين في الإتحادات و المنظمات الدولية غير الحكومية؛ ينصرف إلى كونها دافع لتبني جملة من المفاهيم الكونية في الصحافة، التي تتكرر في القوانين المنظمة للمهنة الصحفية و في مواثيق شرف المنظمات المهنية، و تشدد بالخصوص على أن الحق في حرية الإعلام و التعبير من الحقوق الأساسية لكل كائن بشري¹.

و بناء على هذا؛ رأت المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون إعلام حر، بل منها ما يؤكد على أن الإعلام الحر هو المدخل الأساسي للتحول

¹ - لظفي حجي، معارك الصحفيين من أجل حقوق الإنسان، متوفرة على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

الديمقراطي، لأنه سيعكس الحراك الإجتماعي و السياسي داخل أي مجتمع، و يمكن عامة المواطنين من الاختيار بين مختلف الرؤى و التوجهات¹.

و تبقى حرية التعبير و الإعلام في نظر المنظمات غير الحكومية أوّل الحريات، و عبرت عن ذلك بالصياغة التالية: " كيف لنا أن نحارب قتل المدنيين و نكافح ظاهرة الجنود الأطفال؟ كيف لنا أن ندافع عن حقوق المرأة و أن نحافظ على بيئتنا ما لم يتمتع الصحفيون بالحرية الكافية لنقل الوقائع و التنديد بالانتهاكات و توعية الرأي العام؟ في البلدان التي تطلق العنان للعمل الصحفي، باتت الصحافة وسيلة حماية للمجتمعات، إذ يمتنع البعض عن خرق القانون و الأعراف و ارتكاب الجرائم لتفادي الفضيحة في الصحافة، و في بلدان أخرى؛ يعدل السياسيون الفاسدون عن ممارساتهم غير المشروعة خوفاً من أن تنشر الصحافة الإستقصائية معلومات تهدد مسيرتهم السياسية"².

إن حرية الإعلام و الصحافة تعتبر دعامة للحريات و الحقوق الأخرى، لذلك تحتاج المؤسسات الإعلامية لاسيما العاملين فيها إلى حماية خاصة كي تتمكن من العمل بحرية، و يترتب على ذلك؛ أن الصحفيين ينبغي أن يتمتعوا بالحرية و بظروف آمنة من أجل أن يوفر المضمين التي يجري تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام، و مما ساند الصحفيين و حتى المنظمات التي تربطهم علاقات بها في إعلاء مسألة احترامهم و حمايتهم؛ هو التوجه الذي اختارته العديد من

¹ - " Sans liberté de s'exprimer, il n'est point de démocratie. La liberté d'expression et d'information est l'un des droits de l'homme, mais elle est plus que cela, car toute atteinte à ce droit fondamental est un moyen d'occulter les violations de tous les autres droits". Voir:

- La Liberté D'expression En Temps de Crise, Direction générale des droits de l'homme et des affaires juridiques, Conseil de L'europe, Juillet 2008, p 6

- Journalist's Safety Indicators: National Level, Op. Cit, p 2

² - <http://ar.rsf.org/about/> le 15-02-2016 à 17: 13 m

المنظمات المختصة، و التي أصبحت تُعْتَبَرُ مؤشر ممارسة الحق في حرية الإعلام من المؤشرات الأساسية في تصنيف الأنظمة التي تحترم حقوق الإنسان أو تخرقها¹.

و من ثم؛ فليس جديدا القول بوجود علاقة تفاعلٍ و ترابطٍ وثيقٍ بين الإعلام و حقوق الإنسان ككل، فالإعلام في حد ذاته من حقوق الإنسان، و يُفترض فيه القيام بدورٍ ريادي في مجال تنمية الحقوق خاصة مع تزايد الإهتمام الدولي بها، و في مقدمتها حق تمتع الأفراد بحرية التعبير و التي تعد أساس الحق في حرية الإعلام لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص و حفظ كرامتهم و احترام خياراتهم، فالإعلام بوسائله و مؤسساته لا يستطيع القيام بمسؤوليته من دون التمتع بأهم حقوق الإنسان و هي الحق في حرية التعبير².

و كون أن الحق في الإعلام يرتبط من جهة بالصحفي و المؤسسة الإعلامية من حيث إعداد المعلومات و الأخبار و نشرها، و من جهة ثانية يتعلق بالمتلقين من حيث استهلاك تلك المعلومات و الأخبار، فإنه لا يمكن الحديث عن حق المتلقين في الإعلام كحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتعوا بها دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم بالإتصال، الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية التعبير، و في هذا الجو الذي يمارس فيه الصحفيون أدوارهم الرئيسية لثقتى قضايا حقوق الإنسان؛ أضحت الأخيرة (حقوق الإنسان) بدورها مادة دسمة نظرا لتعدد الزوايا التي يتم التعاطي بها إعلاميا³.

¹ - راجع:

- مؤشرات سلامة الصحفيين، المستوى الوطني، المرجع السابق، ص 01

- Journalist's Safety Indicators: National Level, Op.Cit, p 2

² - نادية خلفة، الإعلام و حقوق الإنسان، الجزائر نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، جوان 2011، ص 32

³ - طالب سرور، الحق في الإعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول: " الضمانات الدستورية و القانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية "، تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، و مخبري أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع و الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 14- 15 أكتوبر 2012، متاحة على الموقع الإلكتروني لـ "مركز جيل البحث العلمي" (<http://jilrc.com>)

فالإعلام بوسائله و مؤسساته و القائمين عليه يمثل إما آلية رقابة على الإنتهاكات المرتكبة ضد الأطراف و الأفراد المشمولين بهذه الحماية و الحقوق، و إما هو آلية مُهمة من آليات التعريف و التثقيف بالحقوق و الحريات المكفولة في المواثيق و التشريعات الوطنية منها و الدولية خاصة أثناء النزاعات المسلحة¹.

و لم تعد هناك حاجة إلى تأكيد الدور الحاسم الذي يقوم به الإعلام بوسائله كافة في الترويج و النشر و التوعية و ربما التوجيه أيضاً، و تبدو أهمية هذا الدور أكبر عند نشوب النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، حيث يمثل الإعلام الآن أكثر القوى و الأطراف المؤثرة في مثل هذه الأزمات²، و هو ما يتجلى أكثر مع مهمة التغطية الإعلامية للأحداث و ما تتطلبه من تحديات جمة تعكس أهمية إثارة مسألة حماية من يؤدونها.

و عليه؛ لا يمكن الحديث عن وجود إعلام من شأنه أن يؤدي دوراً فاعلاً نحو تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من دون وجود بيئة مساعدة على ذلك، تحكمها الضوابط القانونية المنظمة لعملها و عمل المكلفين بإنفاذها، و وضع المحددات التي تضمن عدم تجاوزها بما يوفر الظروف المواتية للإعلاميين للعمل بكل حرية بعيداً عن انتهاك حقوقهم، و هذا هو صلب أهمية العلاقة بين مسألة حماية الصحفيين مع حركة حقوق الإنسان.

¹ - راجع:

- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 38

- نسرين حسونة، الإعلام و حقوق الإنسان، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني لـ " العربي الجديد ":

- <http://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/12/13>

- علاء شلبي، الإعلام و حقوق الإنسان، أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام و حقوق الإنسان، القاهرة 21-22 يناير/ كانون الثاني 2003، ص 42، 44

² - تقرير بعنوان: " دور مؤثر للإعلام في الكشف عن ضحايا النزاعات المسلحة"، متاح على الموقع الإلكتروني ليومية البلاد السياسية: (السبت 18 يناير 2014) <http://www.albiladpress.com/article230557-4.html>

الفرع الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة بحماية الصحفيين

قضية حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة و بحكم أنها تمثل القاعدة الرئيسية في مسألة حماية حقوق الإنسان ككل، حَرَّكَتْ منظمات المجتمع الدولي و باتت من أولويات اهتمامه، بل و نظرا لعدد الإمتيازات التي تستأثر بها و الجهود المبذولة التي تقدمها، تم التسليم بفاعليتها في القضية المطروحة، و إن كانت المنظمات المقصودة هي المنظمات الإعلامية بالدرجة الأولى، لكن فيه منظمات دولية أخرى غير حكومية لها علاقة بالصحفيين و الدفاع عن حقوقهم، كمنظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نتعرف عليهما و أهدافهما تباعا درءًا للخلط بينها و بين المنظمات الدولية الإعلامية التي سيأتي التفصيل فيها.

أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية إنسانية الطابع، تأسست عام 1863 بفضل السويسري "هنري دونان"، و كل من الصليب الأحمر الدولي، و الفدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و الجمعيات المحلية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في كل بلد بمجموعها تشكل " الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"¹.

و عن مركزها القانوني على المستوى الوطني فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية، تأسست بموجب المادة (60) و ما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915، و اعترافا من السلطات السويسرية بنشاط اللجنة؛ أصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25

¹- راجع:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سولفرينو إلى المستقبل الدامي، مجلة الإنسان، العدد 28، صيف 2004، ص 10
- نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 104، 105

- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص- ص 110- 117

نوفمبر 1958 إعلاناً بيّن فيه طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، حيث نص على: " يُسَهَّلُ للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها و الإحتفاظ باستقلالها، و يدعو المجلس سلطات الإتحاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات (...) " ¹.

و أما عن مركزها القانوني على المستوى الدولي، فتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية نظراً إلى طبيعة المهام التي أُسندت إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و هي مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني و وقف انتهاكاته و التوعية بأحكامه، كما تساهم في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و منهم الصحفيون و مقراتهم الإعلامية، و الأساس القانوني لهذا الدور هو المواد (3، 9، 10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ²، و المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ³، و المادة (18) من البروتوكول

¹ - راجع:

- المادة (02) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 51

² - من ذلك مثلاً ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف " (...) و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع (...) "، و جاء في المادة التاسعة المشتركة: " لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبةً في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية و إغاثة الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".

³ - جاءت المادة (81) تحت عنوان: أوجه نشاط الصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية الأخرى و نصت في الفقرة الأولى على: " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات و هذا الملحق «البروتوكول»، بقصد تأمين الحماية و العون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، في حين نصت الفقرة الثانية على: " تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر "الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين" لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الإتفاقيات و هذا الملحق «البروتوكول» و المبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية "، و جاء في الفقرة الثالثة: تُيسَّرُ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر "الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين" =

الإضافي الثاني 1977 التي أسندت مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية¹.

و عليه؛ فإن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي و تقديم المساعدة لهم، و توجه اللجنة الدولية و تنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، و تسعى جاهدة أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني و المبادئ الأساسية العالمية².

و أسلوب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر محكوم بضوابط صارمة، و يتطلب الدخول في علاقة تعاون معها احترام المبادئ التي تعمل بموجبها³، على رأسها مبدأ الإنسانية، النابع من الرغبة في تقديم العون لضحايا النزاعات دون تمييز، مع بذلها جهوداً لرفع المعاناة و التخفيف على البشرية في كل الأحوال و تعزيز التفاهم المتبادل و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين الشعوب دون تحيز، و التحيز هو المبدأ الثاني للجنة، فلا تفرق بين الأشخاص على أساس

= و رابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الإتفاقيات و هذا الملحق «البروتوكول» و المبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية"، أما الفقرة الرابعة: توفر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع قدر الإمكان تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية و الثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الإتفاقيات و في هذا الملحق "البروتوكول"، و المرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، و التي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الإتفاقيات و هذا الملحق «البروتوكول»".

¹ - جاءت المادة (18) تحت عنوان: جمعيات الغوث و أعمال الغوث و نصت في فقرتها الأولى على: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، و يمكن للسكان المدنيين، و لو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و رعايتهم".

² - الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011،

ص 12

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،

بيروت، لبنان، 2010، ص 112

جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم و غير ذلك، و هو ما يحافظ على ثالث مبادئها و هو مبدأ الحياد، الذي اتخذته أثناء تقديم أنشطتها للضحايا ما يجعلها تتمتع بثقة الجميع¹.

و كرايع مبدأ للجنة، فإن تحركاتها تتسم باستقلالية أكثر عن أي جهة و تبقى فقط تتصرف بموجب مبادئ الحركة، التي لا تعمل من أجل تحقيق مصلحة خاصة و هو ما يطلق عليه بمبدأ التطوع، ففي كل بلد لا تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، و هذا المعنى يفسر مبدأ الوحدة على مستوى أراضي البلد الذي تَنشُطُ فيه، لكن في مقابل ذلك فالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر منظمة عالمية و لكل الجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون في إطار مبدأ العالمية².

و تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق متسع في المبادرة الإنسانية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، و ذلك ما يتيح لها العمل حتى في حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية التي لا تغطيها اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية تبعاً لموافقة السلطات المعنية، فاللجنة الدولية تحتفظ بوجود دائم فيما يزيد على 60 بلداً من خلال شبكة بعثاتها، كما تضطلع في الوقت الحالي بعمليات في نحو 80 بلداً، و تتيح لها شبكة العمل هذه؛ القيام بأنشطة إنسانية في جميع النزاعات المسلحة الدائرة الآن في العديد من الدول، و تحرص دائماً على الحصول على موافقة الدول المعنية قبل أن تقوم بالأعمال الإنسانية على إقليمها³.

¹ - موجز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ماي 2014، ص 2، 3

² - المبادئ للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ، ص 2

³ - راجع:

- الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق، ص 5، 6

- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 112

ثانيا- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، و تتقيد المنظمة بمبدأ الحياد و عدم التحيز، و باعتمادها على تمويلها الذاتي كمبدأ من مبادئها، إلى جانب الصدق و الموضوعية و التجرد، فهي تعمل بشكل مستقل عن "جميع الحكومات أو الأيديولوجيات السياسية أو المصالح الإقتصادية أو الأديان"¹.

و تعود نشأتها إلى المحامي البريطاني "بيتر بينينسون"، على خلفية حُكْمٍ "ظالمٍ" بالسجن سبع سنوات بحق طالبين برتغاليين، و حينها كتب إلى صحيفة "الأبسيرفر البريطانية" يدعو إلى تنظيم حملة عالمية لإحراج السلطات في كل مكان من العالم بالاحتجاجات دفاعاً عن "السجناء المنسيين"، و في 28 ماي 1961 أطلقت الصحيفة حملته التي استمرت سنة كاملة تحت عنوان "مناشدة من أجل العفو 1961"، داعية الناس في كل مكان إلى الإحتجاج ضد حبس الرجال و النساء بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية، و يقع مقر منظمة العفو الدولية الرئيسي في العاصمة البريطانية لندن، و لديها فروع في نحو ثمانين بلداً، و هي حائزة على جائزة نوبل للسلام العام 1977².

إنطلاقاً من مبادئها، فإن منظمة العفو الدولية تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، و يعتمد بعضها على بعض، و من ثم يجب أن ينعّم سائر البشر في كل زمان و مكان

¹- راجع:

- غانم بن محمد النجار، منظمة العفو الدولية: نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية: نماذج من نظم العدالة العربية و الدولية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، المجلس الأعلى للقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م-1431هـ، ص 1

- <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/9/>

²- <https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>

بحقوق الإنسان كافة، و ينبغي ألا يكون التمتع بحقوق ما على حساب حقوق أخرى¹، و طبقاً لأحكام قانونها الأساسي؛ فإن للمنظمة اختصاصات عدة نذكر منها:

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، و تقديم المعونة لهم، و يقصد بسجناء الرأي في هذا السياق: كافة الأشخاص الذين تُقيد حرياتهم بالسجن أو بالإعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني؛

- العمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، و لكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة؛

- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام و مناهضة التعذيب و غيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم؛

- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية و من بينهم سجناء الرأي؛

- معارضة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص و حرياته الأساسية دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون أو اللغة²، و حسب موقعها على الإنترنت؛

- يساعدها في كل ذلك أكثر من 2.8 مليون عضو و مساند في أكثر من 150 بلداً و إقليمياً³.

و إذا كانت منظمة العفو الدولية كمنظمة حقوقية تدافع عن سجناء الرأي و عن حقوق الإنسان بصفة عامة، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة تؤدي مهاماً إنسانية زمن

¹ - غانم بن محمد النجار، المرجع السابق، ص 1

² - راجع:

- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، كما عدَّلهُ اجتماع المجلس الدولي التاسع و العشرون الذي عقد في أنتاليا - تركيا، في الفترة من 9 إلى 14 أوت 2009، ص 1

- <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/9/>

- <https://www.amnesty.org/ar/about-us/how-were-run/amnesty-internationals-statute/>

³ - <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/9/> ibid

النزاعات المسلحة في المقام الأول و تقدم خدماتها ميدانيا لضحايا النزاعات دون استثناء، فإن مثل هذه المنظمات و لا ريب؛ لها علاقتها بالصحفيين باعتبارهم من الفئات التي تحضى بقسط وافر من الإهتمام ضمن مساعيها، لكن أهمية هذه الفئات و خطورة ما يتعرضون له دفعت دفعا إلى ظهور منظمات مهنية، تشكل قضية النهوض بحرية الصحافة و الدفاع عن الصحفيين و حقوقهم سكتها الوحيدة، و هي و إن كانت كثيرة و تنتشر عبر العالم، لكن هناك من المنظمات التي لها وزن على الساحة الدولية نحاول التعرض إلى أبرزها ضمن مطالب المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أبرز نماذج المنظمات الدولية الإعلامية

حاجة الإعلام و الصحفيين إلى آليات تنهض بالحقوق و تعزز الحماية لم تفرز ميلاد منظمات حقوقية لها اهتمام بهذه المطالب على غرار مطالب أخرى، بل أصبح العالم اليوم يعرف إنتشار العديد من المنظمات الدولية الإعلامية، تختص بالعمل على توفير حماية أفضل للصحفيين المعرضين لتحديات خطيرة تهدد أمنهم و سلامتهم الجسدية خصوصا في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك حماية حقوقهم و حرياتهم المعترف بها في المواثيق و التشريعات الدولية، و إن هذه المجموعات الدولية كما تقدم؛ لَمَن الآليات التي يُعول عليها في تحسين الأوضاع الأمنية للصحفيين، و لعل من أبرز هذه المنظمات: الفيدرالية الدولية للصحفيين إلى جانب المعهد الدولي للسلامة الإخبارية، منظمة مراسلون بلا حدود و أيضا منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين.

المطلب الأول

الإتحاد الدولي للصحفيين و المعهد الدولي لسلامة الأخبار

يعد الإتحاد الدولي للصحفيين من أعرق المنظمات الدولية الإعلامية، و هو من أسس المعهد الدولي للسلامة الإخبارية، لأجل ذلك سنتعرف في فرعين متتابعين على الإتحاد الدولي

للصحفيين أو ما يطلق عليه بالفيدرالية الدولية للصحفيين و هيكله (ها) التنظيمي، على أن ينفرد الفرع الثالث بتعريف المعهد الدولي للسلامة الإخبارية.

الفرع الأول

مفهوم الإتحاد الدولي للصحفيين

نتعرف ضمن عناصر هذا الفرع على الإتحاد الدولي للصحفيين، ثم إلى ظروف نشأته:

أولاً- التعريف بالإتحاد الدولي للصحفيين (الفيدرالية الدولية للصحفيين)

الإتحاد الدولي للصحفيين أو الفيدرالية الدولية للصحفيين وفقاً لدستورها في الفصل الأول¹، تعرف بأنها: إتحاد للنقابات الصحفية، أنشأت لمعالجة الأمور المتعلقة بالنقابات وممارسة مهنة الصحافة، كما تناضل وتطالب بتعزيز الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان الأساسية، تمتاز باستقلاليتها عن أي توجه أو انتماء إيديولوجي أو سياسي أو حتى حكومي أو ديني، وهدفها بعيد كل البعد عن الأغراض النفعية أو المادية، وتعمل المنظمات المنخرطة فيها على التكوين والبحث في كل المسائل المهنية، كما تضم جمعيات قارية و جهوية تسعى لتدعيم قانونها الأساسي².

¹ - قد نستخدم في هذه الدراسة عبارة "الإتحاد الدولي للصحفيين"، وهي العبارة الأكثر رواجاً، ولو أن اسم المنظمة كما ورد في دستور الفيدرالية الدولية للصحفيين هو "الفيدرالية الدولية للصحفيين"، ومقرها الرئيسي في ريزيدنس بالاس، المركز العالمي للصحافة، مجمع سي 155 شارع رودي لالوا 500، 1040 بروكسل (بلجيكا). وجاء نصه باللغة الإنجليزية كما يلي:

" The name of the organisation is the International Federation of Journalists. Its headquarters is based in Residence Palace, International Press Center, Block C, Rue de la Loi 155, 1040 Brussels, (Belgium)".

² - La Fédération internationale des journalistes est une confédération de syndicats de journalistes. Elle a été instituée afin de traiter des matières liées au syndicalisme et à la pratique de la profession journalistique. Elle s'inscrit dans l'optique d'un appui à une démocratie pluraliste et aux droits de l'homme fondamentaux. Elle est indépendante vis-à-vis de toute obédience idéologique, politique, gouvernementale et religieuse. Elle représente et assiste ses organisations affiliées en matière de formation et de recherche de protection des droits fondamentaux du travail, =

و تعد الفيدرالية صوت الصحفيين العالمي، تأسست للمرة الأولى عام 1926، ثم أعيد تأسيسها مرة أخرى عام 1946، واستقرت على شكلها الحالي بعد إعادة تأسيسها للمرة الثالثة عام 1952، و هي اليوم أكبر منظمة عالمية للصحفيين و تعمل عبر كل القطاعات الإعلامية و تمثل أكثر من 600 ألف من العاملين الإعلاميين الأعضاء في نقابات و جمعيات للصحفيين من 120 دولة¹.

تكافح الفيدرالية من أجل حقوق الصحفيين الناشطين في كل القطاعات الإعلامية، ضف إلى هذا فهي معترف بها من قبل الأمم المتحدة و الحركة النقابية العالمية باعتبارها تملك صلاحية الحديث باسم الصحفيين في العالم بأسره، و لهذا فهي تمثلهم على المستوى الدولي بالتعاون مع الهياكل الأساسية للأمم المتحدة، و تملك مركزا استشاريا لدى هذه الأخيرة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اليونسكو و المنظمة الدولية للعمل، و تتعامل مع مجموعات من المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان من أبرزها منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و منظمات إعلامية أخرى².

= ainsi que sur toutes les questions professionnelles. Elle est organisée en groupes continentaux et régionaux composés de ces organisations affiliées dont elle favorise la constitution.Voir:

- Les nouveaux statuts de la FIJ, y compris les amendements approuvés par le congrès de Dublin en caractères gras italiques, FIJ CONSTITUTION 2013 - 2016, SECTION II: Caractère, Article (2. a), Disponible sur:

- <http://www.ifj.org/fr/la-fij/statuts-resolutions/constitution>

¹ - La Fédération Internationale des Journalistes est la plus vaste organisation de journalistes au monde. A l'origine établie en 1926, elle sera relancée en 1946 pour être inaugurée en 1952 sous sa présente forme. Aujourd'hui, la FIJ représente environ 600.000 membres dans plus de 100 pays.Voir:

- International Federation of Journalists, Building Solidarity To Meet Global Challenges, p1, Available on:

- http://www.ifj.org/fileadmin/images/Website_pics/IFJ_Brochure.pdf

- <http://www.ifj.org/fr/la-fij/>

² - The IFJ works closely with the major agencies of the United Nations and has consultative status with the United Nations, UNESCO, The International Labour Organisation (ILO), the World Intellectual Property Organisation =

ثانيا- ظروف نشأة الإتحاد الدولي للصحفيين

ظلت الصحافة في العالم تسير من تجديد إلى تجديد و من تقدم إلى تقدم، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى، حيث تم فرض الرقابة على الصحف المحايدة و المحاربة في جميع البلدان تقريبا، و أصبحت تستخدم كوسيلة للدعاية و نشر البلاغات الرسمية، و مع انتهاء الحرب استرجعت الصحف حريتها و حياتها الطبيعية¹.

و قد شهدت الفترة ما بين الحربين قيام احتكارات كبرى بين الصحف في عواصم بريطانيا و فرنسا و أمريكا، لكن الصحافة امتُحنت بالأزمة الإقتصادية التي عمت العالم سنة 1929، حيث ارتفعت تكاليف الصحف و قلت إيراداتها و تأثرت بتدهور التجارة تأثرا كبيرا، ثم إن بعض الدول التي عرفت نُظما دكتاتورية كروسيا و إيطاليا و ألمانيا في ذلك الوقت؛ قضت على حرية الصحافة و لم تبق فيها سوى الصحف الناطقة بلسان الحزب الحاكم².

و بنهاية الحرب العالمية الأولى عادت الصحف إلى تنافسها الشديد في المجال التجاري، و هنا أخذ مدراء الصحف يلتفتون إلى وجوب التضامن و الإنضمام إلى نقابات يؤسسونها، أو

= (WIPO) and the United Nations High Commission for Human Rights. The IFJ also represents journalists in contact with regional organizations such as the Council of Europe and the institutions of the European Union. The IFJ cooperates with a range of organizations in defence of human rights, including the International Committee of the Red Cross, Human Rights Watch and Amnesty International, and the coalition of press freedom groups in the International Freedom of Expression eXchange (IFEX) as well as the International News Safety Institute. See:

- International Federation of Journalists, Building Solidarity To Meet Global Challenges, Op.Cit, p 9

- لصوان كافية، الفيدرالية الدولية للصحفيين و قراءتها لوضعية الصحافة الخاصة و الصحفيين في الجزائر (1996 - 1999)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 13، 14

¹ - أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها و تطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، 1961، ص 63

² - المرجع نفسه، ص 63

كانت قد تأسست في نهاية القرن التاسع عشر تنظيماً لشؤونهم و الذود عن حقوقهم، و بدأت الحركة النقابية للصحفيين تتطور في معظم الدول كنتيجة لتطور المؤسسات الإعلامية¹.

و في عام 1896 اجتمع ممثلو 300 صحيفة من مختلف الأقطار و عقدوا مؤتمراً دولياً في بوادابست، و وافقوا على القانون الأساسي للهيئة كبداية لعهد جديد في تاريخ الصحافة².

و في 12-13 جوان 1926 ألقى ممثلو نقابة الصحفيين لفرنسا محاضرة حول إنشاء منظمة دولية للصحفيين، و كان عدد البلدان المشاركة 21 بلداً، و أشار ممثل عن جمعية فرنسية في خطابه إلى أن فكرة الإنشاء لمنظمة دولية للصحفيين؛ جاءت بعد عملية سبرٍ للآراء نظمها المكتب الدولي للعمل سنة 1925 حول الأوضاع المهنية للصحفيين في كل البلدان، و اعتُبرت هذه المنظمة بمثابة جمعية تضم كل الصحفيين المحترفين و من مهامها: وضع مكتب للإعلام، و مكتب للقانون، و مكتب للبحث، و تم إطلاق الإسم الرسمي لهذه المنظمة و هو: "الفيدرالية الدولية للصحفيين"، مع اقتراح عدة نقاط؛ كالتكفل بحقوق الصحفيين و الدفاع عنهم و تحسين أوضاعهم المهنية³.

و بالرغم من أنها لم تكن تضم سوى صحفيي بعض الدول المتقدمة، لكن مع ذلك كان لها الشرف - خلال تلك الفترة - في طرح مسألة الدفاع عن حرية الصحفيين و كرامة الصحافة ضد تأثير رشوة المال، و المتاجرة و تمركز المؤسسات، و تم في نفس المحاضرة تحديد تاريخ انعقاد

¹ - راجع:

- لصوان كافية، المرجع السابق، ص 15

- أديب مروة، المرجع السابق، ص 64

² - أديب مروة، المرجع نفسه، ص 64

³ - لصوان كافية، المرجع نفسه، ص 15، 16

المؤتمر الأول للفيدرالية بالمكتب الدولي للعمل في "جنيف" قبل أكتوبر 1926 للتدشين الرسمي للفيدرالية¹.

و كان المؤتمر الأول للفيدرالية في 24 سبتمبر 1926 بحضور ممثلين عن منظمات الصحفيين للبلدان التالية: ألمانيا، النمسا، فنلندا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، بولونيا، رومانيا، سيبيريا، كرواتيا، سلوفينيا و تشيكوسلوفاكيا، و هناك تم الإقرار بضرورة الدفاع عن حرية الصحافة بمختلف الإمكانيات وكذا إيجاد أحسن الطرق لحماية الصحفيين².

و استمرت الفيدرالية بعد ذلك في تنظيم مؤتمراتها لكن باندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت نشاطاتها، لتطراً عليها تغييرات سنة 1941 و 1946، و اتخذ شكلها المعروف حالياً سنة 1952 الذي اعتبر كتاريخ لنشأتها، و هكذا اعتبرت هذه السنة الأولى لمؤتمرها لتستأنف عقد مؤتمراتها من جديد، و في الذكرى الثلاثين من تأسيسها سنة 1982، كانت الفيدرالية تضم 25 منظمة عضوة، منها 19 منظمة أوروبية و 02 إفريقية و 02 أمريكية و 02 آسيوية، بالإضافة إلى منطمتين مشتركيتين واحدة أوروبية و أخرى آسيوية³.

و الفيدرالية اليوم و تماشياً مع التطورات التكنولوجية أوجدت لها موقعا الكترونيا خاصا بها "www.IFJ.org" يتضمن معلومات متجددة حول نشاطاتها و نشاطات النقابات المنخرطة فيها، حيث يمكنها أن تقبل كعضو فيها: كل النقابات الوطنية التي يتماشى قانونها الأساسي مع طابع و أهداف الفيدرالية مع ضرورة التزامها بجملة من الشروط، حيث ينبغي أن يتعلق الأمر بنقابة للصحفيين، بمعنى منظمة ديموقراطية وظيفتها الأولى الدفاع و الحفاظ و خدمة (على وجه

¹ - لصوان كافية، المرجع السابق، ص 16

² - المرجع نفسه، ص 16

³ - la fédération international des journalistes-bureau afrique, Renforcer Les Syndicats Et Associations Des Journalistes En Afrique Afin Qu'ils Défendent Et Protègent Leurs Droits Et Intérêts, p 2

الخصوص عن طريق الاتفاقيات الجماعية) الحقوق المهنية و الأخلاقية و المعنوية و المادية للصحفيين¹.

ثالثا- أهداف الإتحاد الدولي للصحفيين

حماية و تقويةً لحقوق و حريات الصحفيين و التي تعد من أولويات الإتحاد، و استنادا على

المادة الثالثة من دستور المعتمد عام 2013، فإنه (الإتحاد) يهدف في سبيل تحقيق ذلك إلى:

- إحترام و الدفاع عن حرية الإعلام و حرية وسائل الإعلام و استقلالية الصحافة و بالأخص من خلال نشاطات البحث، و الوقوف ضد انتهاك حرمة و حقوق الصحفيين و السعي للدفاع عن الصحفي و عمله؛

- تحسين و تعزيز القواعد المهنية و ترقية القواعد اللازمة المتعلقة بتكوين الصحفيين؛

- تحسين و الدفاع عن الظروف المهنية و الاجتماعية لكل الصحفيين، و تقديم الدعم للنقابات العضوة المنخرطة في اتفاقيات جماعية؛

- ترقية التعاون فيما بين النقابات العضوة و دعم التطور النقابي من خلال قانون أساسي للتجمعات القارية؛

- ترقية الدور الإجماعي للصحفيين و للمهنة الصحفية، و إعانتها في تثبيت القواعد الديمقراطية و الحرية؛

- تشجيع التكوين المهني و النقابي للصحفيين؛

- تنسيق الجهود المبذولة لضمان أمن الصحفيين؛

- تشجيع النقابات المنخرطة لتقديم المساعدة لأعضاء النقابات الأخرى العضوة و التي يمكن أن تكون في مهمة على أراضيها؛

¹ - عن شروط الإنخراط في الإتحاد راجع:

- إقامة و الحفاظ على علاقات متينة مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية الضرورية لمواصلة أهداف الفيدرالية؛

- ترقية دمج المساواة في المعاملة في الصحافة و تشجيع النقابات المنخرطة لمواصلة هذا الهدف.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للإتحاد الدولي للصحفيين

يجسد الهيكل التنظيمي للإتحاد الدولي للصحفيين (الفيدرالية) عدة وحدات و هي:

أولاً- المؤتمر

يعتبر المؤتمر بمثابة الهيئة العليا المكلفة بإتخاذ القرارات الخاصة بالإتحاد الدولي للصحفيين، و هو يتكون من مندوبي النقابات المشتركة المنخرطون كلياً، و مؤهلين لتعيين المندوبين على أساس وطني و يمتلكون الحق في الإلتخاب داخل المؤتمر وفق سلم محدد¹.

و ينعقد المؤتمر عادة كل ثلاثة سنوات إذا اتفق ثلثي الأعضاء عن طريق الإلتخاب، و بإمكان اللجنة التنفيذية أن تعقد مؤتمراً استثنائياً في أي وقت، و ذلك في حالة موافقة نصف أعضاء الفيدرالية، و تعبر عن ذلك بطلب خطي، و يتم إعلام النقابات العضوة بتاريخ و مكان انعقاد المؤتمرات قبل 12 شهر من تاريخ عقده، و ترسل الدعوات و نظام العمل المؤقت ثمانية أشهر مسبقاً على الأقل، أما وثائق العمل فترسل شهرين قبل بداية الأشغال، في حين يرسل استدعاء حضور المؤتمر الإستثنائي للنقابات العضوة ستة أسابيع قبل انعقاد المؤتمر².

و بحسب دستور الإتحاد؛ فإنه يخول للمؤتمر عدة صلاحيات منها مثلاً؛ أنه يتولى خلال اجتماعاته العادية إلتخاب رئيس المؤتمر، كما يتخذ كل القرارات الخاصة بطلبات الإنخراط

¹ - SECTION VII: Congrès, Article (18), Les nouveaux statuts de la FIJ, y compris les amendements approuvés par le congrès de Dublin en caractères gras italiques, FIJ CONSTITUTION 2013 - 2016, Op. Cit

² - Ibid, Articles: 19 - 22

و تلك المتعلقة باقتراحات النظام -القانون الأساسي-، و يحدد الإستراتيجية المالية للسنوات الثلاث التي تلي المؤتمر، إضافة إلى صلاحيته في تعيين ممثلي الإتحاد و الأعضاء الآخرين للجنة التنفيذية¹.

ثانيا- اللجنة التنفيذية و اللجنة الإدارية

تعتبر اللجنة التنفيذية العضو المسير للإتحاد الدولي للصحفيين و هذا خلال الفترات ما بين المؤتمرات، يتم تعيينها من طرف المؤتمر، و تتكون اللجنة التنفيذية من إداريين و ستة عشر عضواً آخر، و يتم تعيينها من طرف المؤتمر، و تجتمع مرتين في السنة على الأقل، و يتطلب قبول القرارات نصاب إحدى عشرة عضواً، و فيما يتعلق بالقوانين فهي تسن الإجراءات الخاصة بها و نظام عملها، و تسهر على توفير سجل للإتحاد يتضمن كل قراراته و قرارات المؤتمر².

و من مهام اللجنة التنفيذية؛ هو مراقبة سياسات و برامج العمل الخاصة بالإتحاد الدولي للصحفيين و السهر على تنفيذها بما يتوافق و قرارات المؤتمر، و تقدم بياناً نهائياً للمؤتمر، كما تُقَرَّرُ نظام العمل الخاص باجتماعاتها و تساهم في تحديد العدد الكافي (النصاب) لعقد الجلسات، و في الحالات الضرورية؛ تحدد الإجراءات الخاصة بعملية الإنتخاب بالوكالة بالنسبة للأعضاء الغائبين³.

¹ - SECTION VII: Congrès, Op. Cit, Article (23)

² - SECTION VIII: Les nouveaux statuts de la FIJ, Comité exécutif, administrateurs et Comité d'administration, Article (26)

³ - Article (27): Le Comité exécutif a la responsabilité de veiller à ce que les politiques et le programme de travail de la Fédération, soient exécutés conformément aux décisions du Congrès, et il en fait rapport au Congrès. Le Comité exécutif décide du règlement intérieur qui régit ses réunions, et contribue à établir un quorum et, le cas échéant, aide à définir des procédures pour l'attribution de votes par procuration de la part des membres absents.

أما إداريو الإتحاد فهم: الرئيس، النائب الأول للرئيس، النائب الثاني للرئيس، و أمين الخزينة الشرفي، يتم تعيينهم أو انتخابهم من طرف المؤتمر بعد اختيارهم من قبل النقابات المنخرطة كلها، و المترشحين يشترط أن يكونوا أعضاء في نقاباتهم، و لا يمكن انتخاب إلا مترشح واحد من كل نقابة منخرطة أو بلد، و في منصب نائب الرئيس ينتخب المؤتمر رجل و امرأة¹.

و أما اللجنة الإدارية فتتكون من الرئيس، نائب الرئيس الأول، أمين الخزينة الشرفي و نواب الرئيس و هم متصلون بالأمين العام، و تنظر اللجنة الإدارية في أمور عدة كنشاطات الأمين العام للفيدرالية، و تدرس المسائل المالية و تلك المتعلقة بالإنخراط، و تعالج نقاط اهتمام الفيدرالية، كما تتعمق في المسائل السياسية من خلال محاورة اللجنة التنفيذية، كما أنها تتصرف باسم الفيدرالية في الفترات التي تتخلل اجتماعات اللجنة التنفيذية، و بما يتماشى و السياسات المحددة من قبل المؤتمر و اللجنة التنفيذية².

و كون أن الرئيس هو الممثل الأساسي للإتحاد، فهو يُستدعى و يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية و الإدارية، و نائب الرئيس الأول و النواب الآخرون يساعدون الرئيس في تنفيذ الأوامر و يعوضونه في حالة غيابه، أما أمين المالية أو الخزينة الشرفي فينظر في السياسات و المؤهلات المالية للفيدرالية و يقدم تقريره للجنة التنفيذية و للمؤتمر، و أما الأمين العام فهو المدير العام للإتحاد، يتم تعيينه من طرف اللجنة التنفيذية و هو مسؤول أمامها، و أما الأشخاص المؤهلون و هم: الرئيس و أمين الخزينة الشرفي و الأمين العام؛ فيتصرفون في المسائل القانونية الخاصة بالإتحاد³.

¹ - SECTION VIII: Les nouveaux statuts de la FIJ, Op.Cit, Article (28)

² - International Federation Of Journalists, Final Report Of IFJ Constitutional Commission, 28th World Congress Dublin, 4-7th June 2013, Op.Cit , Articles: 33, 34, p 23, 24

³ - Ibid, Articles: 35-38, p 24

هذا فيما يتعلق بتعريف الإتحاد الدولي للصحفيين أو الفيدرالية الدولية للصحفيين، وكما سبق الذكر، فقد كان له مبادرة تأسيس منظمة غير حكومية دولية إعلامية أخرى أطلق عليها بـ "المعهد الدولي لسلامة الأخبار"، نحاول الإلمام بإطاره (المعهد) المفاهيمي في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

مفهوم المعهد الدولي لسلامة الأخبار

أولاً- نشأة المعهد الدولي لسلامة الأخبار

في عام 1998، قام الإتحاد الدولي للصحفيين و بالإشتراك مع بعض المجموعات المشابهة و الداعمة مثل هيئة الإذاعة البريطانية، المكتب الأوروبي لمنتدى الحرية، الإتحاد الوطني للصحفيين في بريطانيا و إيرلندا، و نقابة الإعلاميين و الإعلام الترفيهي الدولي، قاموا بمناقشة تشكيل هيئة دولية للترويج للسلامة¹.

بعد ذلك قامت عدة مؤسسات إعلامية مثل الأسوشيتد برس²، و رويترز³، و هيئة الإذاعة البريطانية، بوضع قانون السلامة الخاص بهم، كما تفرض على موظفيها تلقي تدريب حول

¹ - بيتريماك إنيتيري، دليل البقاء للصحفيين، أخبار حية، إنتاج الفيدرالية الدولية للصحفيين، بروكسل، بدعم من المبادرة الأوروبية الديمقراطية و حقوق الإنسان، مارس 2003، ص 78

² - الأسوشيتد برس هي: وكالة أنباء أمريكية غير ربحية تأسست في ماي 1848، حيث اجتمع مسؤولون من ستة صحف من مدينة نيويورك، للتباحث في الكلفة العالية لجمع الأخبار خاصة من أوروبا إلى أمريكا بواسطة التليغراف، و الذي كان ما يزال اختراعاً جديداً مرتفع التكاليف، فتم الإتفاق على تأسيس وكالة لجمع الأخبار و اشتركوا في ملكيتها و سموها أسوشيتد برس (Associated Press)، و منذ نشأتها تهتم الوكالة بالأخبار التي تعمل على ترجمتها إلى ست لغات عالمية، و حصلت الوكالة على سبعة و عشرون جائزة لم يسبق لأي مؤسسة إخبارية أخرى تحقيقها. راجع أكثر عن الوكالة:

- فؤادة عبد المنعم البكري، الإعلام الدولي، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 285

³ - وكالة رويترز هي: وكالة أنباء عالمية تأسست عام 1851م، على يد رجل الأعمال الألماني "جوليوس رويتر"، و تخصصت الوكالة في جمع المعلومات المتعلقة بالإعلام و المال و الأسواق العالمية المختلفة، ابتدأت الوكالة بعد تأسيسها بالإقتصار على الأخبار المالية، لتشمل فيما بعد الأخبار بشكلٍ عام، و كانت البداية المهمة لها تغطيتها للحرب الأهلية التي دارت في أواسط القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، و يوجد المقر الرئيسي للوكالة في ميدان التايمز في نيويورك، و يبلغ عدد الكادر الوظيفي بها =

السلامة قبل أن يعملوا في مناطق خطرة، و قد ازداد قلق هذه المؤسسات الإعلامية العالمية، و لكن ما تغيرت الأمور إلا بعد حدوث سلسلة وفيات بين موظفيها، مثلاً: تأثرت هيئة الإذاعة البريطانية جداً عندما قُتل مراسلها، و كذلك رويترز و الأسيوشيتد برس، و بسبب ذلك؛ قامت المؤسسات الإعلامية العالمية برفع السلامة إلى أعلى مراتب جدول أعمالها، و وضعت مقاييساً رفيعة لموظفيها¹.

و رغم أن هذا القانون تبنته بعض المجموعات الإعلامية، فقد وَقَّع عليه القليل من الصحف و العديد من المؤسسات الإعلامية التي لا تعطي السلامة لصحفيها الإهتمام الكافي، و قد لخص أحد الصحفيين العاملين بإحدى إمبراطوريات الإعلام العالمية التحضيرات التي وفرها له أصحاب عمله قبل إرساله إلى أفغانستان: "طلبوا مني أن أكون حذراً"².

و في عامي 2002 و 2003 تم اتخاذ بعض الإجراءات لوضع السلامة على جدول أعمال الأخبار، رغم ذلك و في مناطق عديدة من العالم شديدة الخطورة مثل جنوب شرق أوروبا، القفقاس، أمريكا اللاتينية، أفريقيا، الشرق الأوسط و آسيا، مازالت المؤسسات الإعلامية الوطنية و الإقليمية لا توفر إلا القليل من التدريب أو الحماية³.

و كان الإتحاد الدولي للصحفيين مهتماً بأمر الصحفيين الذين لا يحظون بفرصة الوصول إلى الدورات التي تعقدها شركات وسائل الإعلام الدولية، و بفضل وسائل الإعلام المطبوع في أن تحذو حذو الإذاعيين، اتصل في ماي 2002 بالمعهد الدولي للصحافة و شَخَّصَ أربع مشاكل:

- أن التدريب على سبل السلامة و المعدات أمر مكلف جداً؛

= أكثر من 55000 عامل موزعين على مائة دولة حول العالم، و تعتبر المعلومات الصادرة عن الوكالة من المعلومات الموثوق بها عند الكثيرين، و تُبنى على تلك المعلومات العديد من القرارات حول العالم على يد صانعي القرارات. راجع أكثر التفاصيل:

- فؤادة عبد المنعم البكري، المرجع السابق، ص- 281 - 284

¹ - بيترماك إنييتيري، المرجع السابق، ص 78

² - المرجع نفسه، ص 78

³ - المرجع نفسه، ص 78

- أن الصحفيين المستقلين هم الأكثر حاجة؛
- أن معظم ضحايا العنف هم مواطنون لا فرصة لديهم لتلقي التدريب الأساسي على مسائل السلامة وبلغتهم؛
- هناك القليل جداً من المعلومات حول كيفية إعداد برنامج للصحة و السلامة لصالح الهيئات العاملة في وسائل الإعلام، متضمناً الوعي بالأخطار و تقدم المشورة الطبية حول التوتر و الصدمة... إلخ¹.
- و بناءً على ذلك؛ اقترح الإتحاد الدولي للصحفيين أن تقوم منظمات مهنية و أصحاب العمل و نقابات العمال معاً بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم بما يلي:
- نشر المعلومات باللغات المناسبة عن الصحة و قضايا السلامة الخاصة بالصحفيين و الهيئات العاملة في وسائل الإعلام؛
- تعزيز برامج تدريبية للصحفيين و هيئات وسائل الإعلام؛
- إنشاء وحدة استجابة سريعة تتمكن من إعداد وحدة سلامة للصحفيين و هيئات وسائل الإعلام في مناطق الصراع، و تعمل مع المنظمات الوطنية و بين الحكومية و قوات مسلحة ملائمة؛
- توفير حرية الوصول للمواد مثل الصناديق الطبية و معاطف ضد الرصاص و الخوذ لتوزيعها على المستوى المحلي؛
- تنظيم حملات ضمن المجتمع الدولي (اليونسكو و الصليب الأحمر... إلخ) لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل سلامة الأخبار².

¹ - بيتر ماك إنتيري، المرجع السابق، ص 115

² - المرجع نفسه، ص 115

و بالتعاون مع عديد المؤسسات المهنية الأخرى و مجموعات حرية الصحافة و جمعيات الإعلام و الصحفيين العالمية؛ تم الإتفاق بين الإتحاد الدولي للصحفيين و المعهد الدولي للصحافة في نوفمبر 2002 على إنشاء معهد دولي لسلامة الصحافة العالمية¹، للترويج للممارسات الحسنة من خلال التدريب على السلامة و توفير المعدات و المساعدة للصحفيين و العاملين في الإعلام، هذا المعهد الذي يُفترض إطلاقه خلال عام 2003 كشبكة للسلامة في الصحافة؛ سيركز على تبادل المعلومات و المواد و سيغطي الصحفيين المستقلين باعتبارهم موظفين رسميين، و سيشمل شبكات إعلام إقليمية ضمن مجموعات رعاية و سيبحث عن التمويل من جهات مانحة².

ثانيا- تعريف المعهد الدولي لسلامة الأخبار وأهدافه

عُرف المعهد الدولي لسلامة الأخبار أو ما يطلق عليه أيضا بالمعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام على أنه: تحالف يضم منظمات إخبارية و مجموعات معنية بدعم الصحفيين، و أفراداً يكرسون عملهم لضمان سلامة موظفي وسائل الإعلام الإخبارية في المناطق الخطيرة، و يرمي المعهد إلى إنشاء شبكة عالمية للسلامة تقدّم المشورة و المساعدة إلى الصحفيين و غيرهم من العاملين في مجال جمع الأخبار، الذين قد يواجهون المخاطر عند تغطية الأخبار في الخارج أو في بلدانهم³.

أو هو منظمة إعلامية دولية مستقلة، يتخذ من بروكسل مقراً له، تأسس في نوفمبر من العام 2002، ليدل على بداية تغيير جذري في التعاون المشترك بين منظمات مختلفة معنية بالسلامة، بدعم من 80 منظمة شملت محطات هيئات الإذاعة الأمريكية، و هيئة الإذاعة

¹ - Voir:

- <http://www.freemedia.at/about-us.html/> Wednesday, 18 November 2015

- <http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information/crosscutting-priorities/>

- International press institute, constitution of the international press institute (IPI), may 2013, p 1

² - بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 79

³ - <http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information>, ibid

البريطانية، و شبكة الأخبار بالكوابل و رويترز الشبكة الأكبر في العالم للإذاعيين الإقليميين، و اتحاد الإذاعات الأوروبية و جماعات حرية الصحافة، كما تلقى المعهد الدولي للسلامة دعماً من 148 نقابة للصحفيين و الجمعيات الأعضاء في الفيدرالية الدولية للصحفيين في 106 بلد عبر العالم، و من أهداف المعهد:

- مساندة و إعداد برامج السلامة لكل العاملين بالمؤسسات الإعلامية الإخبارية على المستويين الدولي و المحلي؛
- تشجيع الإتفاقيات المتعلقة بالصحة و السلامة بين أصحاب العمل و الموظفين؛
- نشر المعلومات من خلال التدريب العملي و التقارير الإستشارية و النشرات؛
- الترويج الأفضل لأصول الممارسة بالصناعة من ناحية التدريب و المعدات و العمل الميداني؛
- إجراء تحقيقات و تطوير و الترويج لوسائل السلامة التي تشمل التأمين بأسعار معقولة؛
- تأسيس شبكة عالمية من المنظمات الملتزمة نحو الحد من الأخطار؛
- رعاية مبادرات زيادة التوعية بمناسبة و أحداث وسائل الإعلام¹.

هذا فيما يتعلق بأهداف المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام، التي تعد من صميم اهتمامه بفئة الصحفيين لا غير، تماماً كاهتمام منظمة مراسلون بلا حدود و الشارة الدولية للصحفيين.

¹ - راجع:

- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 142

- بيترماك إنيتيري، المرجع السابق، ص 115

- Mary Schride, Killing The Messenger, Report of The Global Inquiry By The International News Safety Institute into The Protection of Journalists, March 2007, p 72

- http://www.newssafety.org/fileadmin/user_upload/INSI_safety_codes/insiarabic.pdf, p 1

المطلب الثاني

منظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

تناول المنظمتين يكون في فرعين مستقلين، منظمة مراسلون بلا حدود في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتعلق بمنظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين.

الفرع الأول

منظمة مراسلون بلا حدود

أولاً- لمحة عن نشأة منظمة مراسلون بلا حدود

منظمة "مراسلون بلا حدود" هي منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها عام 1985 من طرف "روبير مينار"، "روني برومان" و الصحفي "جون كلود جيليبو" في مدينة مونبلي بفرنسا، تستلهم المنظمة عملها من نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و الذي ينص على حرية الرأي و التعبير، و كذلك الحق في التماس و تلقي و نقل المعلومات و الأفكار دونما اعتبار للحدود.¹

و عليه؛ فإن تأسيس هذه المنظمة كان بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم و الدفاع عن الحق في حرية الصحافة و الإعلام²، فمراسلون بلا حدود هي واحدة من المنظمات المستقلة

¹- راجع:

- فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 226

- Reporters sans frontières, pour la liberté de l'information, p 2, Disponible sur:

- http://en.rsf.org/IMG/pdf/plaquette_uk_bd.PDF

²- راجع:

- أمال معيزي، المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود، دراسة وصفية تحليلية لمضمون تقارير منظمة مراسلون بلا حدود من 1992 إلى 2004، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 48

- <http://fr.rsf.org/une-ong-internationale-12-09-2012,43360.html>

الرائدة في العالم، مكرسةً لتعزيز و الدفاع عن حرية الصحافة، مع شبكة تنشط في أكثر من 150 بلداً¹، فضلاً عن كونها عضواً مؤسساً في "شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير"².

و تعود مبادرة إنشاء منظمة مراسلون بلا حدود إلى الصحفي روبر مينار، و قد كانت في شكل جمعية فتية تشمل عدد قليل من الصحفيين المؤيدين لقائد الجمعية في مذهبه، و كانت في هذه المرحلة لا تزال حديثة العهد، يمولها بعض رجال الأعمال بمنح تبرعات خيرية، كما

¹ - Reporters sans frontières est l'une des principales organisations indépendantes au monde qui se consacre à la promotion et à la défense de la liberté de l'information. Avec un réseau actif dans plus de 150 pays. Voir:

- http://en.rsf.org/IMG/pdf/plaquette_uk_bd.Pdf, Op.Cit, p 1

² - آيفكس معروفة كشبكة عالمية ذات مصداقية و جديرة بالثقة، و بأن تحركاتها التي تهدف إلى الدفاع عن حرية التعبير و تعزيزها تُحدث فرقاً، فهي تسعى جاهدة لتوفير منصة و مساحة عمل ضرورية لاستكشاف الردود و الحلول لانتهاكات و قضايا حرية التعبير المعقدة و المتطورة أكثر من أي وقت مضى، و هي كشبكة تحتوي على أكثر من 104 عضواً من المنظمات في أكثر من 65 بلداً، هي أكثر بكثير من مجموع أجزائها، حيث تدعم الأمانة العامة لآيفكس - و مقرها في تورونتو بكندا - المشاورات و تبادل الأفكار و الخبرة و الدعم، ما يجعل هذه الشبكة فريدة من نوعها، و يسمح لها بالعمل بطريقة محترمة و فعالة. لقد تم اقتراح فكرة إنشاء شبكة عالمية من منظمات حرية التعبير لأول مرة في عام 1992، عندما التقت 12 منظمة غير حكومية في كندا (Montreal) لبحث كيفية تنسيق جهودها و تفادي ازدواجية عمل بعضها البعض، و لقد تم تنظيم الإجتماع من قبل لجنة حماية الصحفيين الكنديين (التي تعرف الآن بـ : صحفيون كنديون من أجل حرية التعبير)، و في الفترة ما بين 1993 و 1996؛ قامت آيفكس بتقوية هيكلتها و بناء برنامج التوعية لدعم منظمات حرية التعبير في جنوب الكرة الأرضية، كما قامت بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت و قاعدة بيانات لحفظ أرشيفها المتزايد من مواد حرية التعبير، و بحلول عام 2007 قامت بتطوير برنامج الحملات و المناصرة الإستراتيجية، و في الآونة الأخيرة بدأت آيفكس بتنفيذ عملية التحول الرقمي واسعة النطاق، و التي تهدف إلى الوصول للحد الأقصى من التأثير في اتصالاتها الإلكترونية و حملاتها. إن عضوية آيفكس الآن أشمل بكثير مع عدد أعضاء أكبر من المنطقة الجنوبية، و أعضاء محليين و إقليميين من مختلف أنحاء العالم، كما تحتوي شبكة آيفكس اليوم على أكثر من 104 عضو من 65 دولةً تعمل معا في الدفاع عن حرية التعبير و الترويج لها، و لفت انتباه العالم لهذه القضايا. راجع الرابطين الإلكترونيين لمنظمة آيفكس:

- https://www.ifex.org/what_we_do/ar/

- <https://www.ifex.org/impact/ar/>

اعتمدت على هيئات أخرى ساندت الفكرة والغرض الذي من أجله قامت هذه الجمعية، ولو أن مصادر التمويل تلك كانت ضعيفة في المرحلة الأولى¹.

و اعتبرت هذه الجمعية مسألة الصحفي و الصعوبات التي يلاقها أثناء أدائه لمهامه الإعلامية التي توكل إليه أولى المشاكل التي تعيق مسيرتها، فركزت على موضوع الصحفيين المسجونين المغتالين و المضطهدين و المحاكمين خصوصاً بأمريكا اللاتينية، باعتبارها دولة الحريات و الديمقراطية، و شيئاً فشيئاً بدأت هذه الجمعية في التوسع، من خلال ربط علاقاتها مع جمعيات مساندة تعتبر الحق في الإعلام و حرية الصحافة مبدأ لا بد من الوقوف به، في حين تفاجأت أغلب المنظمات الأنجلوساكسونية بظهور مثل هذه الجمعية الفرنسية الأصل و المهمة بمشاكل الإعلام².

سنة 1989 تبلغ منظمة مراسلون بلا حدود أربع سنوات عن بداية مزاولتها لنشاطها الإعلامي، و الذي لا يحيد عن اعتبار الحق في الإعلام حق من حقوق الإنسان، و في عام 1995 حصلت قانونياً على صفة جمعية ذات منفعة عامة و سرعان ما تحوّلت إلى منظمة عالمية³، تتألف من شبكة تضم 150 مراسلاً ينتشرون في القارات الخمس، و لديها عشرة مكاتب دولية في: برلين (ألمانيا)، بروكسل (بلجيكا)، جنيف (سويسرا)، مدريد (إسبانيا)، مونتريال (كندا)، نيويورك و واشنطن (الولايات المتحدة)، ستوكهولم (السويد)، فيينا (النمسا)، و تونس، و يقع مقرها الرئيس في العاصمة الفرنسية باريس⁴.

¹ - آمال معيزي، المرجع السابق، ص 48

² - المرجع نفسه، ص 48

³ - راجع:

- آمال معيزي، المرجع نفسه، ص 48، 49

- الموقع الرسمي لمنظمة مراسلون بلا حدود: <http://ar.rsf.org/about/>

⁴ - صحيفة الوسط البحرينية (يومية سياسية مستقلة إلكترونية)، العدد 3545، الثلاثاء 22 ماي 2012 م الموافق 02 رجب 1433هـ، متوفرة على الرابط الإلكتروني: <http://www.alwasatnews.com/3545/news/read/664738/1.html>

في أوت 2012 تولى إدارة مراسلون بلا حدود كريستوف ديوار¹، و بدأت المنظمة في تنظيم فريق بحث بحسب المناطق الجغرافية، و حرصت تدريجياً على تطوير قُطْبَيْنِ حَاصَيْنِ و أساسيين لتسيير أعمالها: الأول مكرّس للرقابة على الإنترنت و وسائل الإعلام الجديدة، و الثاني مكرّس لمساعدة الصحفيين في المناطق الخطرة².

ثانيا- الهيكل التنظيمي لمنظمة مراسلون بلا حدود

تُسيّرُ منظمة مراسلون بلا حدود وفق هيكل تنظيمي يتألف من الأجهزة التالية:

◀ المجلس الدولي

يحدد المجلس الدولي الخطوط العريضة لتوجهات المنظمة و أعمالها، كما يصادق سنوياً على البيانات المالية للسنة المنصرمة بعد أن يعرضها أمين الصندوق عليه، بالإضافة إلى موازنة السنة

¹ - كريستوف ديوار: صحفي و كاتب و ناشر فرنسي، من مواليد 22 ماي 1972، تخرج عام 1994 من المدرسة العليا للعلوم الإقتصادية و التجارية بباريس، بعد تخرجه عمل كصحفي بمركز القناة الفرنسية TF1 في برلين بألمانيا، و من ثم عمل صحفياً في عدة صحف و قنوات تلفزيونية، عام 1998 عمل في مجلة " لوبوان " الفرنسية الأسبوعية، أولاً في القسم الإجتماعي ثم انتقل إلى القسم السياسي، شغل ديوار منصب مدير تدريب الصحفيين (CFJ) منذ العام 2008، و مديراً لمدرسة الصحافة في باريس، عمل أيضاً مديراً للمجموعات لدى دار نشر فلاماريون الفرنسية حتى عام 2009، ألف عدة كتب، و في 21 ماي 2012 تم تعيينه مديراً عاما لمنظمة "مراسلون بلا حدود". راجع الرابط الإلكتروني لصحيفة الوسط الإلكترونية:

- <http://www.alwasatnews.com/3545/news/read/664738/> Op.Cit

² - Dirigée par Christophe Deloire depuis août 2012, Reporters sans frontières organise son équipe de chercheurs par zones géographiques. L'association a également développé, au fil du temps, deux pôles très spécifiques et essentiels dans les actions de l'association : un bureau dédié à la censure sur Internet et les nouveaux médias et un pôle consacré à l'assistance des journalistes en zones difficiles (assistance matérielle, financière et psychologique). Voir:

- http://en.rsf.org/IMG/pdf/plaquette_uk_bd.pdf, Op.Cit, p 2

- <http://ar.rsf.org/about/> Op.Cit

- <http://fr.rsf.org/qui-sommes-nous-12-09-2012>

المقبلة، يجتمع ثلاث مرات سنوياً، ويتألف المجلس الدولي الحالي من: الرئيس، نائباً الرئيس، أما الأعضاء الآخرون فموزعون عبر: النمسا، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، السويد، سويسرا¹.

◀ مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة مراسلون بلا حدود من 25 مديراً، ينتخبون لمدة سنتين بالإقتراع السري الذي يجريه الأعضاء خلال الجمعية العامة السنوية، ويحق للأعضاء الناشطين الذين سددوا اشتراكاتهم الترشح للعضوية في مجلس الإدارة، ويجتمع أعضاء مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل سنوياً، ويتولى المجلس تطبيق التوجيهات الكبرى التي تم تبنيها في الجمعية العامة فضلاً عن تحديد أهداف المنظمة و أعمالها، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً².

◀ المكتب التنفيذي

يتألف المكتب التنفيذي من: رئيس مراسلون بلا حدود، نائب الرئيس، أمين الصندوق، مدراء، ويتكفل المكتب التنفيذي بتطبيق توجيهات المجلس والجمعية العامة وقراراتهما³.

◀ المجلس الفخري

ويضم شخصيات تميّزت في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان و لا سيما حرية الإعلام و الإستعلام، يسعى إلى دعم نضال مراسلون بلا حدود وإثرائه⁴.

¹-Voir:

- <http://ar.rsfo.org/about/> Op. Cit

- http://archives.rsfo.org/article.php3?id_article=19127

²- <http://ar.rsfo.org/about/> Ibid

³- Ibid

⁴- Ibid

◀ الأقسام والمكاتب

- تنشط منظمة مراسلون بلا حدود في القارات الخمس بفضل شبكة تضم أكثر من 150 مراسلاً، وفضل أقسامها الأجنبية؛ فهي اليوم تضم ما لا يقل عن عشرة مكاتب و أقسام عبر العالم¹، كل ذلك في سبيل تحقيق أهدافها وهي:
- تأمين مراقبةٍ دائمةٍ لانتهاكات حرية الإعلام في العالم؛
 - التنديد بهذه الإنتهاكات في وسائل الإعلام؛
 - التحرك لتنبية الحكومات إلى ضرورة مكافحة الرقابة و القوانين الهادفة إلى قمع حرية الإعلام؛
 - دعم الصحفيين المضطهدين و أسرهم معنوياً و مالياً؛
 - تقديم المساعدة المادية لمراسلي الحرب بغية ضمان سلامتهم².

الفرع الثاني

منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

تعتبر منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين من أحدث المنظمات الدولية الإعلامية التي لها شأنها على الصعيد الدولي، و للتعرف أكثر على هذه المنظمة سنحاول التعرف أولاً على ظروف النشأة، أيضاً هيكلها التنظيمي و من ثم بسط أهدافها، و كل ذلك على النحو التالي:

أولاً- لمحة عن نشأة منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة و غير ربحية، مقرها في جنيف بسويسرا، تأسست في جويلية 2004 من قبل مجموعة من الصحفيين

¹ - Voir:

- <http://ar.rsf.org/about/> Op.Cit

- http://archives.rsf.org/article.php3?id_article=19127, Op.Cit

² - <http://ar.rsf.org/about/> Ibid

من عدة دول، تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية و سلامة الصحفيين في مناطق النزاع والإضطرابات المدنية أو في مهام خطيرة¹.

و منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين أو ما يطلق عليها أيضا بالحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين، كان ميلادها انطلاقا من فكرة أطلقتها الصحفية هدايت عبد النبي²، التي تعمل مراسلة لوكالة الأنباء الكويتية في سويسرا منذ عام 1999، و تجندت لها نخبة من الصحفيين المعتمدين في جنيف يشكلون حاليا مجلس إدارة الحملة، و الدوافع التي كانت وراء إطلاق هذه الحملة تعود إلى تأثير الصحفية هدايت عبد النبي لما كانت رئيسة لاتحاد صحفيي الأمم المتحدة في جنيف؛ بمقتل عدد من الصحفيين في حرب العراق في مارس 2003، و بالأخص مقتل الصحفي مازن دانا أمام سجن أبو غريب لاعتقاد القوات الأمريكية أن الكاميرا التي كانت بحوزته عبارة عن سلاح، و هذا ما دفع بها إلى الشروع في تنظيم حملة للترويج لإمكانية التوصل

¹ - <http://www.presseblem.ch/4902.html>

² - هدايت عبد النبي: إعلامية عربية و ناشطة في مجال حقوق الإنسان في قضية محددة و هي: الدفاع عن الصحفيين، منذ سبتمبر 2007 تقلدت منصب المنسق العام لمنظمة "العهد الدولي لحماية الصحفيين" (مقرها جنيف)، و رئيسة تحرير مجلة "أما بعد" الفصلية التي تصدر عن جمعية العاملين بالأمم المتحدة بمصر، و في مايلي مختصر لأهم المناصب التي تقلدتها:

- فيفري 1971 - مارس 1993: صحفية بالأهرام؛
- 1996-1993: نائبة مدير مركز إعلام الأمم المتحدة بالقاهرة و المنسق الإقليمي للإعلامي للأمم المتحدة في منطقة الخليج؛
- 1997 - 1999: كبيرة مسؤولي الإعلام للمنطقة العربية و منطقة وسط آسيا في مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بجنيف؛
- أبريل 2003 - مارس 2005: رئيسة إتحاد صحفيي الأمم المتحدة؛
- جانفي 1999 إلى أبريل 2010: مراسلة وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بجنيف و سويسرا. هذا و تُعد هدايت عبد النبي مؤلفة كتاب "حوارات مع شخصيات رسمت ملامح القرن الجديد" نشر دار أخبار اليوم - فيفري 2004، كما ألّفت أيضا كتاب "قضايا ساخنة و حاملة" نشر المجلس الأعلى للثقافة بمصر في سبتمبر 2009، و حصلت على عدة جوائز منها: الدرع الذهبي لنقابة الصحفيين العراقيين تقديرا لجهودها من أجل إعلاء قضية الصحفيين العراقيين على الساحة الدولية.

راجع:

- هدايت عبد النبي في سطور، متوفر على الرابط الإلكتروني:

إلى شارة معترف بها لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات على غرار شارة الصليب الأحمر التي تأثرت بها كثيرا، نظرا لما تقدمه من حماية للعاملين في الحقل الطبي في الميدان¹.

الخطوة الثانية في تاريخ هذه المنظمة؛ كانت بدعمٍ من منظمة العفو الدولية التي ساندت الحملة الدولية من أجل تنظيم اجتماع على هامش مجلس حقوق الإنسان في 19 أبريل 2004، و كان ذلك بمثابة ميلاد المنظمة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفي التي سرعان ما انظم إليها 35 من الإتحادات الصحفية أغلبها تمثل البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة²، و في ماي 2003 تواريخ مهمة في مسيرة التطور التاريخي لـ "منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين":

- 2003: ظهور الفكرة مع ارتفاع عدد القتلى من الصحفيين في حرب العراق (301 صحفي قتلوا في العراق منذ مارس 2003 حسب نقيب الصحفيين العراقيين "مؤيد اللامي" العضو المؤسس في الحملة الدولية)؛

- 2004: إنطلاق الحملة الدولية فعليا من أجل التوصل إلى شارة تُرفع طواعية من قبل الصحفيين في مناطق النزاعات؛

- مارس 2010: إقرار مبدئي لمنح الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفي الصفة الإستشارية من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة³.

¹ - راجع الملحق رقم (4)، مراسلة واردة من رئيسة حملة - منظمة - الشارة الدولية لحماية الصحفيين "هدايت عبد النبي" عبر البريد الإلكتروني: [hedayat.abdelnabi@gmail.com]، بتاريخ 24 مارس 2015

² - راجع:

- محمد شريف، هدايت عبد النبي: تتويج لمسيرة اقترنت بالعمل من حماية الصحفيين، مسارات عربية في سويسرا، متوفر على الرابط الإلكتروني السابق: 08:59 آخر تحديث /31 مارس 2010 http://www.swissinfo.ch/ara/

- هدايت عبد النبي، إحتلال العراق و إغتيال الصحافة، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لـ "مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية"، بتاريخ: 2008 - 03 - 29، على الرابط الإلكتروني: http://www.mokarabat.com/s3786.htm -

³ - تواريخ مهمة في مسيرة "الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين"، متاحة على الرابط الإلكتروني السابق: http://www.swissinfo.ch/ara

و أما عن الهيكل التنظيمي للمنظمة فهو مؤلف من:

- هدايت عبد النبي: رئيسة الحملة (مصرية)؛
- لويزا بالين: نائب رئيس الحملة (سويسرية)؛
- ماري سيمون: نائب رئيس الحملة (سويسرية)؛
- بليزليمبان: سكرتير عام الحملة (سويسري)؛
- و مجلس إدارة يتألف من 14 صحفياً و صحفية من جنسيات مختلفة منهم الأربع السالفي الذكر، و كون أن المنظمة مستقلة لا تهدف إلى الربح؛ فإن تمويلها ذاتي من الأعضاء و التبرعات، كما أن هذه المنظمة التي تتخذ من جنيف مقراً لها؛ تضم في عضويتها تسع نقابات صحفية عربية من تونس و موريتانيا و الصومال و السودان و العراق و الإمارات العربية المتحدة و البحرين و فلسطين، بالإضافة إلى نقابات صحفية باكستانية و إيرانية و كولومبية، و من منظمة غرب إفريقيا التي تضم بمفردها 16 نقابة صحفية¹.

ثانيا- أهداف منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

من الأهداف الرئيسية التي تسعى منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين إلى تحقيقها، هو تعزيز الحماية من خلال معاهدة دولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة و حتى في المناطق التي تشهد اضطرابات و توترات داخلية.

فالدافع الأساس من بعث هذه المنظمة؛ هو إيجاد نص قانوني و تشريعي يلزم جميع الدول بتوفير حماية خاصة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاعات و الحروب، و تحت هذا الهدف الرئيس تتفرع أهداف أخرى و التي منها: العمل على توفير المساعدة القانونية للصحفيين في قضايا النشر التي ترفع ضدهم، فضلاً عن تقديم المساعدات لأسرهم في حال تعرضهم للقتل

¹ - <http://www1.adnkronos.com/AKI/Arabic/CultureAndMedia/?id=1.0.1356389154>

أثناء قيامهم بمهامهم، و أيضا مساعدة أولئك الذين يتعرضون للاعتقالات أو الاختطاف أو الفصل التعسفي، وكل ذلك إنما ينطلق من شعار المنظمة وهو: "صحافة، حرية، حماية"¹.

و حتى لا يحصل سوء فهم، فلا بد من التنبيه إلى ضرورة توضيح قواعد أساسية للإتفاق و الإفتراق بين المنظمات الإعلامية ككل، و المنظمات الحقوق إنسانية ذات العلاقة بالصحفيين، إذ أن المنظمات الإعلامية تنطلق من المهنة و قيمها و مخاطرها و أشكال الحماية المطلوبة في السلم و الحرب، في حين تنظر المنظمات الحقوق إنسانية إلى الصحفي كشخص تعرضه مهنته للمخاطر أكثر من غيره، مثله مثل الناشط في الحقل الإنساني، أو المناضل الميداني لحقوق الإنسان، أو الفريق الطبي في مناطق الحرب و الأزمات².

و إن كان هذا التمييز مطلوباً لتوضيح سقف التدخل عند المنظمات الحقوقية، فهو أيضا يحدد التخوم مع منظمات حماية الصحفيين التي لا تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سكتها الأساسية إن لم نقل الوحيدة كما هو حال منظمات الحقوق إنسانية، ففي حين أن مهمة المناضل الحقوقي هو العمل دون تمييز بين الضحايا و القضايا، و جعل معياره الوحيد هو جسامه المظلمة و عامل الوقت و هامش التدخل، فإن أي عمل مختص كالعامل في المجال الإعلامي إنما يحمل معه روح العصبية للمهنة³.

و انطلاقاً من بيان الفرق بين المنظمات الدولية الإعلامية و المنظمات الحقوق إنسانية ذات العلاقة، من الضروري طرح التساؤل التالي: ما هي طبيعة الأدوار و المساعي التي تقدمها المنظمات الدولية الإعلامية تحديداً في سبيل حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة؟

¹ - تامر أبو العينين، منظمة جديدة لإيجاد معاهدة دولية لحماية الصحفيين - جنيف، تقرير صحفي متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/9/11/>

² - هيثم مناع، المنظمات الحقوقية و دورها في حماية الصحفيين، خاص بندوة الدوحة في أول نوفمبر 2008 بمناسبة افتتاح قسم حقوق الإنسان و الحريات العامة في شبكة الجزيرة، متاح على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.haythamanna.net/lectures/aljazeera.htm>

³ - المرجع نفسه

خلاصة الفصل:

بعد أن وقفنا على مضمون الحماية القانونية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، كان من الضروري أن نفهم طبيعة المنظمات التي عُدت من الآليات الدولية ذات الأثر البارز، و المعول عليها في القيام بأدوارٍ لحماية وتعزيز حماية الصحفيين قد تعجز عن القيام بها باقي الكيانات الأخرى نظرا لما تتمتع به من امتيازات، و إذ هي منظمات غير حكومية - المنظمات الإعلامية -، و لما كانت بهذه الطبيعة؛ فلا بد من إبراز أطرها النظرية و أبعادها القانونية.

و في محاولة لإبراز ذلك و بعد الوقوف على مختلف التعريفات التي صيغت لها و منه استنتاج أهم خصائصها، تبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات معترف بها من قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بنص المادة (71)، و كذلك في المواثيق الإقليمية الأخرى التي تعتبر كلها مرتكزات تكتسي على ضوءها قانونيتها و شرعيتها بغض النظر عن النظم القانونية الداخلية التي تأسست في ظلها.

و بعيدا عن أي تخصيص؛ كانت لنا وقفة على علاقة المنظمات غير الحكومية بمسألة حماية الصحفيين، و بحكم أنها تدور في حركة حقوق الإنسان ككل؛ عرفنا أن حقوق الصحفي هي اللبنة الأساسية فيها، و قد برزت عديد المنظمات غير الحكومية الحقوق انسانية لها علاقة أيضا بقضايا الصحافة و الإعلام، كمنظمة العفو الدولية، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و إن هذه المنظمات و على الرغم من ارتباطها الوثيق بمسألة حماية الصحفيين، إلا أنها تختلف عن المنظمات الدولية الإعلامية، و لعل الإتحاد الدولي للصحفيين باعتباره أكبر منظمة عالمية للصحفيين و الذي يعود له الفضل في تأسيس المعهد الدولي لسلامة الأخبار، و فضلا عن منظمة مراسلون بلا حدود و منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين، فإنها تشكل في مجملها أبرز النماذج التي تتخذ من مهنة الإعلام و الدفاع عنها سكتها الوحيدة، و هو ما تعكسه أدوارها التي تظهر في جوانب عدة، نحاول التعرض لها و الإحاطة بها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

جهود المنظمات الدولية الإعلامية لحماية صحفيي النزاعات المسلحة

تمثل حماية الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية زمن النزاعات المسلحة و تفعيلها ميدانياً؛ الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه المنظمات الدولية الإعلامية، و هي في سبيل ذلك تبذل الكثير من الجهود و المساعي الحثيثة، نظير ما تلاقيه تلك الفئات من مخاطر جمة، و كون أن الخطر قائم لا محالة، و النتائج ملموسة دون أدنى شك، تحملت هذه المنظمات مسؤوليتها في الدفاع عنها بشتى الأساليب، فقد تكون آلية فاعلة في صياغة قواعد الحماية، كما تتخذ من الإستراتيجيات لرصد و توثيق الإنتهاكات المرتكبة ضدهم للتبليغ عنها، لتمثل بذلك أداة ضغط حتى على هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها للإلتفات إلى هذه المشكلة و اتخاذ ما يمكن اتخاذه.

المبحث الأول

تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لقواعد الحماية الدولية للصحفيين

عند استقراء نضال المنظمات الدولية الإعلامية استناداً إلى ما توفر من وثائق، فيما يتعلق بدورها في صياغة و سن قواعد دولية من شأنها توفير حماية أكبر للصحفيين العاملين في مناطق النزاع، نستنتج أن هذا الدور برز من خلال اقتراحها لمشاريع اتفاقيات دولية خاصة بالصحفيين.

المطلب الأول

مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973

نستعرض في هذا المطلب الإجتهدات التي بذلتها مجموعة من المنظمات المهنية انطلاقاً من معرفة ظروف صياغة مشروع الإتفاقية و خلفياتها، التي لا تنفصل عن عرض المداولات و المناقشات التي تم التعبير عنها أثناء عملية الصياغة تلك، لننتهي عند بسط الملاحظات المقدمة حول مشروع هذه الإتفاقية بعد استقراء بنودها كخطوة ضرورية لذلك.

الفرع الأول

خلفية مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973

وقع تشاور بين منظمات غير حكومية إعلامية، حيث كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957، ولقد تشبثت الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي يرأسها S.Mac Bride الوزير السابق للشؤون الخارجية الإيرلندي، هذا الأخير أبدى موافقته بأن تعكف اللجنة على دراسة هذه المسألة، وقد انتهى هذا العمل بأول مشروع في ملتقى أنعقد في جنيف عام 1968، وسمح هذا الملتقى للمفوضين بالقيام باتصالات كثيرة سيما مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹. وفي مؤتمر مونتيكاتيني المنعقد في أفريل سنة 1968 تم تبني نص جديد مُحَسَّن، وقد عرضت فيما بعد في مؤتمر موناكو في سبتمبر 1969 على ممثلي بعض المنظمات الدولية الإعلامية منها: المعهد الدولي للصحافة، الفدرالية الدولية لمحربي الصحف و الفدرالية الدولية للصحفيين، إلا أن دور المنظمات غير الحكومية الإعلامية كان أكثر وضوحا انطلاقا من 1970 نتيجة للأحداث التي وقعت في كومبوديا².

فنتيجة للأحداث المأساوية المتمثلة في فقدان مراسلين أجانب في كومبوديا في ماي 1970، بدأ الشعور بضرورة الإستعجال بإعداد مشروع وثيقة لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة

¹ - Le Président De La Press Etrangère En Suisse A Demandé En 1967 Au Secrétaire Général De La Commission Internationale Des Juristes, M.Sean Macbride D'étudier Cette Question Et De Préparer Un Premier Projet De Convention Sur La Protection Des Journalistes En Mission Périlleuse. Le Premier Projet Préparé Fut Présenté Au Début De 1968 A Un Séminaire Organisé A Genève Ou Divers Amendements Furent Apportés Au Projet. Les Organisateurs De Cette Réunion Se Sont Mis D'autre Part, En Rapport Avec La Direction De La Croix Rouge Internationale Afin D'avoir Une Plus Grande Efficacité Dans La Réalisation Du Projet. Le Premier Projet Ainsi Elaboré Fit L'objet De Discussions Par La Suite Par Des Organisations Professionnelles. Voir:

- Nouvel Ordre De La Communication 4, La Protection Des Journalistes, Unesco, p 1

² - عبد القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116

مهنية خطيرة، و بناء على دعوة من المعهد الدولي للصحافة؛ اجتمعت - على غرار منطمتين قانونيتين - خمس منظمات مهنية إعلامية في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية في باريس وهي: المعهد الدولي للصحافة، الفيدرالية الدولية للصحفيين، الفدرالية الدولية لمحربي الصحف، الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير، المنظمة الدولية للصحفيين¹.

و قد قُدم المشروع إلى الأمم المتحدة، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد دراسة القضية في ديسمبر 1970 قرارا بشأن حماية الصحفيين في مهمات خطيرة في مناطق النزاع المسلح²، و دعت لجنة حقوق الإنسان إلى دراسة إمكانية وضع مشروع اتفاقية دولية لحماية

¹ - C'est à la suite de disparition tragique de 17 correspondants étrangers au cambodge, en mai 1970, que la nécessité de la création immédiate d'un instrument de sauvegarde des journalistes en mission périlleuse s'est fait sentir, sur l'invitation de l'institut international de la presse, les représentations de cinq organisations professionnelles et de deux organisations de juristes se sont réunis une première fois le 11 septembre 1970 et une seconde fois le 30 septembre 1970 a paris, a la Maison de l'Amérique latine pour étudier les mesures à prendre en vue de la protection des journalistes. Un comité international professionnel pour la sauvgarde des journalistes en mission dangereuse a été créé à l'issue de ces réunions. Voir:

- Nouvel Ordre De La Communication 4, Op, Cit, p 37, 38

² - تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673 في 9 ديسمبر 1970؛ دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية المعنية (المنظمات الإعلامية) لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، و ينطرق القرار إلى دور الصحفيين في حصول الأمم و الشعوب على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة و ما يُرتكب فيها من جرائم، و الإشادة بالدور الذي يلعبه الصحفيون في هذا المجال، و يُدَكِّرُ القرار بمناشدة الأمين العام للأمم المتحدة في 30 سبتمبر 1970 نيابة عن الصحفيين المفقودين و تأكيده على حمايتهم بموجب المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و المادة (13) من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية من نفس السنة، و المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، و إذ يؤكد القرار أن تلك التدابير لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المكلفين بمهام خطيرة، و لا تنسجم مع متطلبات عملهم، كما يؤكد القرار إلى الحاجة الماسة لإيجاد أدوات دولية إنسانية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة و قد تضمنت الفقرة (1) من القرار ما يلي:

(1) التعبير عن الإهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلون الصحفيون المكلفون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح؛ (2) التعبير عن الأسف للضحايا من المراسلين الصحفيين الذين دفعوا حياتهم في مناطق النزاع و بسبب ضمائرهم الحية لأداء مهمتهم و نقل الحقيقة. كما دعا جل الدول و الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام و تطبيق اتفاقيات جنيف =

الصحفيين، و طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة¹، هذه الأخيرة قررت في ديسمبر 1972 تسجيل هذه المسألة في جدول أعمالها في دورتها الثامنة والثلاثون، وقدمت العديد من التعديلات المتوقعة من الدول الأعضاء أثناء النظر في مشروع الإتفاقية في القرار الصادر في نوفمبر 1973².

و في أثناء المناقشات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1970؛ كان موريس شومان³ يرافع لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، و بعد إيداع المشروع في 2 أكتوبر؛ أقر الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ على عاتقه هذه المسألة، و قد أقرت الجمعية العامة أن تُعطى الأولوية الكبرى لدراسة هذه المسألة (...). فضلا عن ذلك تم

= الأربع لسنة 1949، و خصوصا على الصحفيين و المراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة حسب ما نصت عليه الفقرة (3) من القرار، كما دعت الجمعية في قرارها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إلى رجاء لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها السابعة و العشرين؛ بالنظر في إمكان إعداد مشروع إتفاق دولي يكفل حمايةً للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة، و ينص خاصة على إيجاد وثيقة و اثبات هوية معترف بها و مضمونة على الصعيد العالمي، و دعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها السابعة و العشرين، كما يُستطاع في أقرب وقت ممكن اعتماد مشروع اتفاق دولي إما من قبل الجمعية العامة أو من قبل هيئة دولية أخرى مناسبة. راجع:

- قرار الجمعية العامة رقم 2673 (الدورة 25)، حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة، الجلسة العامة 1922، 9 ديسمبر 1970، ص - ص 186 - 188

¹ - Nouvel Ordre De La Communication 4, Op.Cit, p 1, 2

² - les organisations professionnelles de journalistes qui avaient lancé le projet, se sont réunies à nouveau entre elles, et ont élaboré un avant-projet de convention internationale pour la création d'un comité de sauvgarde du journaliste, et l'ont soumis à la commision des droits de l'homme de l'ONU. Cet avant – projet a été adopté en mars 1971 par cette commission qui a demandé au Conseil Economique et Social (ECOSOC) des Nations unites de transmettre ce projet à la prochaine session de l'Assemblée générale de L'ONU. Voir:

- Nouvel Ordre De La Communication 4, ibid, p 2

³ - وزير فرنسي سابق للشؤون الخارجية

استدعاء حتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد أن تم رفع تقرير مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها¹.

و عليه؛ أجازت الجمعية العامة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي و من خلاله لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحرير مشروع اتفاقية دولية من أجل حماية الصحفيين العاملين في مناطق الخطر من خلال قرارها الصادر في 9 ديسمبر 1970، و بناء على طلب الجمعية العامة؛ قامت لجنة حقوق الإنسان بإحالة مشاريع متعاقبة إلى دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، أين رحب أغلبيتهم بالإقتراح من أجل النص على حماية الصحفيين نظرا لأهمية الموضوع، غير أن مجموعة العمل التابعة للجنة الأولى اعتبرت أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة؛ يجب أن يعاملوا من خلال وثيقة رسمية للقانون الدولي الإنساني و ليس من خلال اتفاقية خاصة².

معنى ذلك؛ أن مجموعة عمل تابعة للجنة الأولى قررت تناول هذه المسألة بواسطة مؤتمر القانون الدولي الإنساني نفسه، و أعدت بذلك مسودة مادة تُدرجُ في البروتوكول الأول، فقبلت اللجنة بالمسودة المقترحة من طرف مجموعة العمل، و تم بعد ذلك قبولها في الجلسة العامة للمؤتمر، و انتهى الأمر إلى إقرار المادة (79) من البروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر

¹ - عبد القادر حوية، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 117

² - Voir:

- Yve Sandos, Christophe Szinarski, Bruno Zimmermann, Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, international committee of the red cross, Geneva 1987, p 919

- Resolution N° A/RES/2673(XXV), Protection of journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflicts, A/PV.1922, 09 Dec. 1970

الديبلوماسي في 8 حزيران 1977، وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بالقرار الذي توصل إليه المؤتمر الديبلوماسي، حيث حظي هذا القرار بالقبول والإرتياح¹.

و بهذا؛ كانت فكرة و مبادرة الإعداد لمشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهاماً مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة من توقيع المنظمات الدولية الإعلامية، بما فيها الإتحاد الدولي للصحفيين و المعهد الدولي للصحافة، و التي دفعت بها إلى أروقة هيئة الأمم المتحدة و تضمنتها جداول أعمال لجنة حقوق الإنسان بمباركة من الجمعية العامة، التي رحبت بالفكرة و أمرت المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و من خلاله لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية لهذا الموضوع في دوراتها، لكن لسبب أو لآخر سقط هذا المشروع، و بدل أن يصبح للصحفيين اتفاقية تُعنى بحمايتهم، تم تضمين ذلك في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، و هي المادة التي وقفنا على أحكامها في الباب الأول.

الفرع الثاني

مضمون مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973

كما سبق الذكر؛ فلقد جرت خلال السنوات الماضية مناقشات على مستويات مختلفة في مناسبات متعددة بشأن حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، و قد كان الأمر محل اهتمام بالغ لدى المنظمات الإعلامية في اتجاهين؛ الأول توسيع نطاق الحماية، و الثاني تضيق الشروط المطلوبة لها، و لقد عرفنا أن مشروع الإتفاقية مر بمراحل عدة، و لا بأس من التذكير بأن المشروع بادرت به منظمات إعلامية دولية، و انتهى إلى إقرار المادة (79) بالبروتوكول الإضافي الأول، الذي اعتمده المؤتمر الديبلوماسي²، لكن مع ذلك من المهم جداً استقراء مضمون مشروع الإتفاقية.

¹ - باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،

1431 هـ - 2010 م، ص 146

² - المرجع نفسه، ص 145، 146

و تبعا لذلك، سنركز على أهم المواد التي تضمنها هذا المشروع، و منها المادة الأولى التي نصت على أن الإتفاقية تطبق على جميع الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة، و الذين يحوزون على بطاقة الحماية التي يتم توفيرها طبقا لما ورد في المادة (4) و ما يليها من هذه الإتفاقية¹.

و في المادة الثانية تم تعريف مصطلح "الصحفي" و الذي يعني: كل مراسل أو مخبر صحفي، و مصور فوتوغرافي أو مصور تليفزيوني، و مساعديهم الفنيين في السينما و الإذاعة و التليفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية، كما نصت المادة نفسها على أن الصحفي هو: الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسات الوطنية، و استكملت المادة في فقرتها الثانية تقديم تعريف لمصطلح "النزاع المسلح" باعتباره أي نزاع سواء كان دوليا أو غير دولي².

في حين عرفت الفقرة الثالثة من المادة الثانية دائما "المهمة الخطرة" على أنها: كل مهمة يؤديها صحفي بهدف جمع المعلومات ليتم نشرها عبر أي وسيلة إعلامية للجمهور، و التي يمكن

¹ - المادة (1) من مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973

² - Article 2: Pour L'application De La Présente Convention:

(a) le terme "**journaliste**" vise tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principale et qui, dans les pays ou cette activité fait l'objet d'un statut en vertu de lois, de règlements, ou à défaut, de pratiques reconnues, ont ce statut (en vertu desdites lois, règlements ou pratiques);

(b) les termes "**conflit armé**" s'applique à tout conflit armé, qu'il soit international ou non, auquel se réfèrent les dispositions des conventions de Genève du 12 août 1949.

أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حريته للخطر، و ينطبق هذا التعريف للمهمة الخطرة خاصة على الحالات التي تتعلق بتغطية نزاع مسلح سواء كان أو لم يكن ذا طابع دولي¹.

أما المادة الثالثة فأشارت إلى إنشاء لجنة دولية مهنية سيتم الإعتراف بها، والتي تتكون من تسعة أعضاء مشهود لهم بأخلاقهم المهنية العالية و نزاهتهم، و الذين تعينهم الأمانة العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس لجنة حقوق الإنسان، مع احترام مبادئ العدل و الإنصاف في المشاركة الجغرافية، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة إلى استدعاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في أشغال اللجنة المهنية بصفة مراقب، و فيما يتعلق بعمدة أعضاء اللجنة و كيفية تغطية حالات الشغور فتضمنها الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة.

و عن ضرورة صياغة أو تبني قانون داخلي للجنة المهنية، فقد أشارت إليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى، في حين صرحت باقي الفقرات (2 و 3) عن مهام اللجنة و التي منها صياغة و تجديد أو سحب البطاقة الصحفية و كذلك شكلها و مضمونها، و يقع على عاتقها إعلام الدول الأطراف في الإتفاقية بشكل و مضمون و شروط منح أو سحب البطاقة، مع الأخذ بعين الإعتبار نص المادة (9) من الإتفاقية.

و لقد نصت المادة (5) على أن البطاقة تشهد على نوعية الصحفي، كما أشارت إلى البيانات التي تحتويها مثل: اسمه و جنسيته و تاريخ و مكان الميلاد، و فصيلة الدم، و إقامته المعتادة، و اسم و عنوان المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها... إلخ².

¹ - Article 2 (c): par "mission dangereuse" on entend toute mission effectuée dans des régions ou existe un conflit armé, qu'il soit ou non de caractère national, en vue de recueillir des information devant etre diffusées par un moyen d'information destiné au public.

² - la carte atteste la qualité du journaliste et indique l'occupation qui lui donne le droit à ce statu de journaliste au sens de l'article 2 ci-dessus. Elle comporte également son nom, sa nationalité, ses date et lieu de naissance, son groupe sanguin, sa résidence habituelle, le nom et l'adresse de l'organisme qui l'emploie et de la personne à =

ثم إن البطاقة الممنوحة، يُدون على ظهرها بيانٌ ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها، ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري، أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته، بحيث يمكن للصحفي بهذه البطاقة أن يثبت أنه في مهمة (المادة 5 الفقرة 2)¹، فيما غطت المواد (6، 7، 8) جوانب منح البطاقة الصحفية².

فضلا عن ذلك؛ نقرأ في الفقرة الأولى من المادة (9) على أنه سيتم إنشاء شارة مميزة تتألف من حرف P أسود على قرص ذهبي، ويجب على الصحفي إرتداء هذا الشعار بشكل بارز على الذراع الأيسر العلوي، بحيث يكون مرئيا بوضوح من مسافة بعيدة، كما يجب عليه إذا لزم الأمر ارتداء الشارة المميزة المعترف بها في منطقة النزاع³.

= prévenir en cas d'accident, elle porte sa photographie, sa signature et le ou les emblème distinctifs prévus à l'article 9

¹ - Article (5. al.2): les projets de convention des nations unies faisait dépendre la protection du journaliste en mission périlleuse de l'octroi pour celui-ci d'un statu spécial. Ainsi, le journaliste était considéré comme tel vertu de la législation ou de la pratique nationales (article 2 a). En outre, la protection du journaliste passait par la possession d'une carte délivrée par les autorités nationales sur laquelle il était indiqué que: "le porteur de cette carte s'engage à se conduire lui-même pendant la mission d'une manière conforme aux normes d'intégrité professionnelles les plus élevées et à ne pas s'ingérer dans les affaires intérieures des Etats ou il se rend, ainsi qu'à ne prendre part à aucune activité qui puisse impliquer une participation directe ou indirecte à la conduite des hostilités dans les zones ou la mission dangereuse est accomplie.

² - بخصوص إقرار مسألة امتلاك الصحفي للبطاقة المهنية، فإن الإتحاد الدولي للصحفيين أصر على ضرورة منح بطاقة الحماية للصحفيين، هذه البطاقة لا تمنح من طرف الدول الأعضاء بل من قبل هيئة محايدة ليست طرف في النزاع، كما اعتبر الإتحاد أن تحرير و مراقبة البطاقة تختص بها لجنة دولية مهنية، مكونة من صحفيين معينين من قبل الهيئة الأممية بالتشاور مع منظمات إعلامية. راجع أكثر التفاصيل:

- Nouvel Ordre De La Communication 4, Op.Cit, p 79

³ - Article (9 .al.1-2):

أما المادة (10) فقد نصت على ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الإتفاقية، على أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن يعملوا على حماية الصحفيين و بصفة خاصة:

- منح الصحفيين قدرا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع؛
- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر؛
- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد (75) و (135)؛
- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الإختفاء أو السجن.

أما المادة (2/13) فقد نصت على أن أي دولة ضالعة في نزاع مسلح، لها أن تحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بنفس الشروط المطبقة على الصحفيين التابعين لها¹.

نشير فقط إلى أن مشروع الإتفاقية يتكون من واحد و عشرين مادة، و التي لم يتم التعرض لها (المواد من: 14 إلى 20) إنما هي أحكام تتعلق بمسائل التوقيع و المصادقة و دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، و كذا حالات تقديم الدول الأطراف في الإتفاقية لتعديلاتٍ و تنقيحاتٍ طبقا لإجراءات معينة، و ختمت الإتفاقية في المادة (21) بنصها على أن اللغة الأصلية في الصياغة هي اللغة الإنجليزية.

"1- Un emblème distinctif est créé, composé de la lettre P en noir sur un disque doré, qui sera remis au moment de sa délivrance par les autorités de l'Etat partie chargées de délivrer la carte. Cet emblème doit être porté en évidence sur le haut du bras gauche, de telle sorte qu'il soit clairement visible à distance. 2- Le journaliste doit, le cas échéant, porter également l'emblème distinctif reconnu dans la zone de conflit ".

¹ - Article (13 .al.1-2):

" 1- la possession de la carte ne confère au journaliste aucun droit ou privilège qui n'est pas expressément prévu par la présente convention. 2- Chaque état partie a le droit d'accorder ou de refuser à ceux qui en font la demande l'accès à certains lieux dangereux, dans les mêmes conditions que celles qui s'appliquent à ses propres journalistes".

و مما لا شك فيه؛ أن صياغة هذه الأحكام، قد خضعت لمناقشات ورتبت انتقادات و آراء ينبغي التطرق لها، لما لذلك من أهمية في فهم سبب هجر الإعتراف بوضع خاص للصحفيين الذين يباشرون مهاماً مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح.

الفرع الثالث

أسباب استبعاد مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973

أثناء عرض مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة في الفترة من 1974-1977؛ دعت الجمعية العامة المؤتمرين إلى إبداء الرأي حول هذه المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان.

لكن و بطريقة غير متوقعة، و بدلاً من أن يعلق المؤتمر على مشروع هذه الإتفاقية أو يبدي رأيه المباشر فيها، إذُ به يشكل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر منبثقة من اللجنة الأولى في المؤتمر، الذي فوجئ بما انتهت إليه المجموعة الخاصة و هو رفض هذه الإتفاقية الخاصة، و اعتبار أن حماية الصحفيين في المهمات الخطرة يجب أن تعالج في نطاق و ثائق القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الطوائف الأخرى، و بذلك نكون في غير حاجة إلى إتفاقية جديدة خاصة بالصحفيين¹.

و يفهم من ذلك؛ أنه لا ضرورة لوضع أي إتفاقية خاصة بحماية الصحفيين، بحجة أن إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البرتوكولين الإضافيين 1977 قد نص على وضع خاص لمجموعة من الفئات و التي من بينها الصحفيين، و بالتالي؛ فإن المشكلة ليست مشكلة نص أكثر ما هي

¹ - باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 150

مشكلة في عملية الرقابة على تطبيق هذه النصوص، التي يتم بموجبها تفادي الإنتهاكات والمخالفات للقانون الدولي الإنساني و الجزاء عليها¹.

فضلا عن ذلك؛ شملت المشاورات و النقاشات العديد من النقاط و من بينها: " الديانة " و " الشارة المميزة "، فهل تُذكر ديانة الصحفي أم لا؟ و بأي لغة تُكتب البطاقة؟ و أهمية بصمات الأصابع، فيما تم الإتفاق على بقية المعلومات التي ستدون في البطاقة، أما عن " الشارة المميزة "؛ فيذكر أن الوفد الفنزويلي هو من اقترح تعديلا يقضي بأن على الصحفيين الراغبين في الإستفادة من الحماية التي تكفلها المادة (79)؛ أن يرتدوا شارة حماية تُرى بوضوح من بعيد، لكن هناك من استبعد موضوع الشارة المميزة نهائيا، بحكم أن ذلك من شأنه أن يعرض الصحفي لخطر أكثر²، ثم إنهم باسترعاء انتباه الخصم يُرَجَّحُ أن يهددوا بالخطر السكان المدنيين المحيطين³.

¹ - راجع:

- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين (مرجع سابق)، متاح على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.haythamma.net/lectures/protection%20journalistes.pdf>

- إيناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة (بتاريخ 8

أكتوبر 2013) على موقع جامعة بابل العراقية: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid

² - En ce qui concerne le port d'un brassard, cette proposition avait déjà été émise par le Venezuela à la conférence diplomatique le 20 mars 1975. Le délégué de cet état avait proposé un emblème protecteur pour les journalistes (deux triangles noirs sur fond orange). Le but était de permettre d'accroître la protection du journaliste grâce à ce signe distinctif suffisamment visible à distance. Néanmoins, la proposition vénézuélienne resta lettre morte. Tout d'abord, certaines délégations relevèrent que le port d'un signe distinctif pouvait parfois nuire à que l'on désire pourtant protéger. En effet, un emblème n'est pas seulement un bouclier de protection, il peut constituer une cible et s'avérer par conséquent néfaste pour celui ou celle qui le porte. Voir:

- Jean-Philippe PETIT, Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones conflit armé, Paris, juin 2001, p 7

³ - باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 148

و إلى هنا لا يمكن معرفة الكثير عن المناقشات التي سبقت إعداد هذا الحكم، ولا تتوافر البحوث الثابتة عنها، نظرا لأن معظم العمل قد جرى من طرف مجموعة عمل خاصة لم يصدر عنها إلا تقرير مختصر يحوي على بعض المعلومات من قبيل الشكل و مسودة الحكم، ولا توجد محاضر لمناقشات مجموعة العمل¹.

و إذا كان ما تقدم يفسر أسباب إستبعاد اعتماد اتفاقية دولية لحماية الصحفيين العاملين في مناطق الخطرة، فإن ما يمكن تسجيله بعد قراءة مواد المشروع، أنها أتت بتحديد بعض المفاهيم و المصطلحات ذات الأهمية بما لا يدع مجالا لأي تأويل، كمصطلح "الصحفي"، أيضا عبارة "مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة"، وهو ما لم نقرأه في نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، و هنا لا بد من الإشارة إلى أن تعريف المهمة المهنية الخطرة في مشروع الإتفاقية هذه؛ يكاد يكون التعريف نفسه الوارد في المشروع المقترح من طرف اللجنة الدولية لرؤساء التحرير العام 1986².

كما يُفهم من مواد مشروع الإتفاقية الأهمية الخاصة بحماية الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة؛ أنها وَسَّعَتْ من فكرة الحماية لتشمل كافة الصحفيين و ليس فقط مراسلي الحرب، فأشارت و بوضوح إلى أن الإتفاقية تطبق أحكامها على كل صحفي يمارس مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كان دوليا أو غير دولي.

¹ - باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 147

² - par "mission dangereuse", on entend toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans laquelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie, son intégralité corporelle ou sa liberté. Cette définition d'une mission dangereuse s'applique notamment aux cas où il s'agit de couvrir des situations de guerre déclarée ou non déclarée, de guerre civile, d'opérations de guérilla, d'émeutes ou de manifestations. Voir:

- Chapitre Premier-Dispositions Generales (5), Avant projet de convention pour la protection des journalistes en mission périlleuse, Op.Cit, p 33

أيضا فإن الملاحظ على مشروع الإتفاقية أنه تضمن شارة الحماية التي يمكن للصحفي أن يرتديها، وهذه الشارة تكون بمعايير معينة تُفَعِّلُ إمكانية التعرف على هوية مرتديها عن بُعد، وهو ما قرأناه في نص المادة (9) " لكل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطا مميزا مكتوب عليه حرف (P) وبحجم كبير وبلون أسود، ويكون الشعار مرئيا " .

وحول هذه النقطة تحديدا، يعتقد "جين فيليب بوتي" (Jean-Philippe PETIT)¹؛ أن مهمة الصحفي هي مهمة تختلف عن المهمة الصحية و الطاقم الطبي ممن يرتدون شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، فالصحفي لا يسعى كغيره من المدنيين إلى تجنب مناطق الصراع، بل بالعكس فهو مطالب بأن يكون في مناطق الحدث، يبحث عن المعلومة في سبيل ممارسة مهمته المتمثلة في الإخبار على أفضل وجه ممكن، لذلك فارتداء الشعار ليس غرضه انتظار الضحايا لحمايتهم، ولكن لبلوغ المعلومات، فشعار الصليب الأحمر مثلا؛ لا يحيي فقط من يرتدوه ولكن أيضا وبصفة غير مباشرة يحيي حتى المرضى و الجرحى، لذلك أَيْدَ "فيليب" الرأي القائل بأن مصالح الصحفي التي تعرضه للخطر لآداء مهامه ستكون بين طرفي نقيض مع رغبة المدنيين في الحماية من الحرب².

أما الدكتور خلف العساف فذهب إلى: "أن الأمر كان يتطلب وضعا خاصا للصحفيين، يؤدي إلى فرض الحماية القانونية للصحفيين على كافة أطراف النزاع المسلح من خلال نصوص دولية تكفل ذلك، و تُوَقِّعُ عليها الدول حتى قبل نشوب النزاعات، حتى لا يضطر الصحفيون إلى

¹ - Jean-Philippe PETIT: Chargé de mission juridique. Auprès de l'Encyclopédie Universelle des Droits de l'Homme. Diplômé du D.E.A de droit International et Organisations Internationales de l'universite Paris 1-panthéon-sorbonne, 1999-2000

² - Voir:

- Jean-Philippe PETIT, Op.Cit, p 8

- Emily Crawford, The International Of Protection Of Journalists In Times Of Armed Conflict And The Campaign For A Press Emblem, Legal Studies Research Paper N°.12/61,Sydney Law School August 2012

طلب الحماية في كل حالة فردية على حدة، مما يجعل من الأمر ذا إطار قانوني أصولي يتمتع خلاله الصحفيون بميدان آمن لعملهم خدمةً للحريات، ولكي يتمكن الجمهور الباحث عن الحقيقة من الحصول عليها في ظل سياسات الأطراف المتنازعة المختلفة في مصالحها، مما يجعل الخبر والحقيقة في النهاية ملكا للمجتمع الدولي"¹.

وباختلاف الآراء المؤيدة أو المعارضة؛ فقد انتهت مبادرة المنظمات الدولية الإعلامية، بإقرار حكم خاص في البروتوكول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بشأن تدابير حماية الصحفيين، وإن هذا الحل يختلف ولا ريب اختلافا كثيرا عن النهج الذي تم اختياره في مسودة الإتفاقية، وهو اقتراح إنشاء وضع خاص للصحفيين.

المطلب الثاني

مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007

تأزُّم أوضاع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة وفي مناطق الخطر، فرضت ولا تزال تفرض على المنظمات الدولية الإعلامية الإستمرار في مساعيها من أجل إقرار معاهدة دولية لحماية الصحفيين، ويعكس هذا النشاط الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات من أجل تطوير قواعد الحماية لهذه الفئات، ولقد كانت هذه المرة منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين وراء هذه المبادرة، حيث كان من أبرز أهدافها كمنظمة إعلامية؛ هو تعزيز الحماية من خلال معاهدة دولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وحتى في المناطق التي تشهد اضطرابات وتوترات داخلية.

¹ - باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 147

الفرع الأول

خلفية مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007

إن خلفية المبادرة بإعداد مشروع معاهدة دولية لحماية الصحفيين تزامنت و ميلاد منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين، حيث كان الدافع من وراء إطلاق هذه المنظمة بالأساس؛ هو الشروع في تنظيم حملة للترويج لإمكانية التوصل إلى شارة معترف بها لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات على غرار شارة الصليب الأحمر.

و كما سبق الذكر؛ فإن أهم خطوة في مسار المنظمة الدولية لحماية الصحفيين هو دعمها من قبل منظمة العفو الدولية، من أجل تنظيم اجتماع على هامش الدورة الواحدة و الستين لحقوق الإنسان في قصر الأمم بجنيف في 19 أبريل 2004، أين وجهت دعوتها لدول العالم من أجل الإلتحاق بالحملة، و البدء في مناقشة مسودة مشروع معاهدة دولية لإعتماد شارة مميزة لحماية الصحفيين أثناء تأدية واجبهم المهني على جبهات الصراعات المسلحة أو أثناء المظاهرات العنيفة¹.

و قد حرصت رئيسة المنظمة (الحملة) "هدايت عبد النبي" أثناء الإجتماع على ضرورة تحرك الدول بدل اكتفائها بإصدار ردود فعل كلما تعرض صحفي للخطف أو القتل أو الإعتقال، و ذكر أمين سر الحملة و العضو المؤسس "بليز لامبن" على أن مختلف المنظمات الإعلامية سواء الإتحاد الدولي للصحفيين، أو منظمة مراسلون بلا حدود، أو لجنة حماية الصحفيين، أو المعهد الدولي للصحافة، متفقون على ضرورة قرع جرس الإنذار، و لا شك أن أكثر الأمثلة تعبيراً عن ضرورة الإسراع بإيجاد آليات لحماية الصحفيين؛ هو ما يتعرض له الصحفيون في مناطق الخطر يوميا من قتل و اختطاف و احتجاز كرهائن².

¹ - محمد شريف، نداء من أجل توفير الحماية للصحفيين. مقال متاح (بتاريخ: 5 أبريل 2005) على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.swissinfo.ch/ara>

² - المرجع نفسه

و سمح الإجتماع - بحضور بعضٍ من ممثلي الدول و العديد من المنظمات غير الحكومية الإعلامية و المنظمات الإنسانية و تلك المعنية بحقوق الإنسان عموماً - بالتعرف على مضمون مشروع المعاهدة المقترح، و على نماذج من الشارات المقترحة لكي تصبح الشارة واقية للصحفي أثناء تأدية عمله في مناطق النزاعات و المواجهات.

و لقد انطلق معدو مشروع المعاهدة (الإتفاقية) من واقع أن " القانون الدولي غير واضح فيما يتعلق بحماية الصحفيين و المصورين منهم بالخصوص (...) "، كما كان من بين الأهداف المحددة للحملة الدولية المناصرة للشارة الواقية للصحفيين في ساحات الصراع؛ هو الإتفاق حول



شارة موحدة تُرفع كشعار لحماية الصحفيين شأنها في ذلك شأن شارة لجنة الصليب الأحمر، التي تحمي عمال الإغاثة أثناء تأدية عملهم الإنساني في الخطوط

الأمامية للصراعات المسلحة في شتى أنحاء العالم¹، و من الإقتراحات المقدمة في هذا الإطار؛ النماذج المرفقة.

و لقد جاء مقترح الشارة المميزة نتيجة عديد المحاولات التي يبتكرها الصحفيون، و العاملون في فرق التصوير التلفزيوني الذين يلجئون ميدانياً إلى شتى الوسائل لكتابة شارات على سياراتهم و ملابسهم لإبراز هويتهم، و مساعدة كل الأطراف بشتى أنواعها من قوات مسلحة و ميليشيات و مسلحين و غيرهم؛ على التفريق بينهم و بين أعضاء الجماعات المتحاربة، و إن هذا اللجوء لَدَلِيلٌ على وجود حاجة إلى استخدام شارة أو علامة تساعد على توفير الحماية و الأمان في

¹ - جمال المجايدة، حماية الصحفيين، مقال متاح (بتاريخ 14 أبريل 2005) على الموقع الإلكتروني لـ "دنيا الوطن" عبر الرابط: - <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/20119.html>

مثل هذه الأوضاع الخطيرة، لكن تعدد الشارات و اختلافها يتطلب توحيداً لها كي تكون مفهومة من طرف الجميع و في كل مكان¹.

و بعد اجتماع جنيف في سبتمبر 2004 الذي هدف إلى إقناع المنظمات الدولية الإعلامية بالمشاركة في المشروع؛ سجلت الحملة نجاحاً تَمَثَّلَ في اعتماد قمة الدول الفرنكوفونية التي انعقدت في واغادوغو (عاصمة بوركينا فاسو) إعلاناً حول حرية التعبير، تم فيه تأييد ضرورة اعتماد معاهدة دولية لحماية الصحفيين، كما أن اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسير الحملة جعلها تصدر في إحدى نشراتها مقالا بقلم "ألكسندر بالغي جالوا"²، أيد فيه فكرة بلورة معاهدة دولية لحماية الصحفيين، معتبرا ذلك توضيحاً إضافياً للقانون الدولي الإنساني، الذي يجب تطبيقه على الصحفي أثناء تأدية مهمته على جبهة القتال³.

أما عن الإطار القانوني المحدد لشروط حماية الصحفي في مناطق النزاعات، فهو ما سيتمخض عن المناقشات التي ستدور في مجلس حقوق الإنسان في دورة جويلية 2010، حيث تقدمت كل من مصر و المكسيك و بنغلاديش بقرار يدعو "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"⁴؛

¹ - محمد شريف، هدايت عبد النبي: تتويج لمسيرة اقترنت بالعمل من أجل حماية الصحفيين، مقال متاح (بتاريخ 31 مارس 2010) على الموقع الإلكتروني السابق: <http://www.swissinfo.ch/ara>

² - ألكسندر بالغي جالوا هو: مسؤول بجامعة التعليم باريس، باتيون - السوربون، و في المعهد الكاثوليكي بباريس، وهو أيضاً مستشار قانوني لمنظمة مراسلون بلا حدود.

³ - <http://www.swissinfo.ch/ara/Op.Cit>

⁴ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تهدف للترويج و حماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، و تمثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلزام العالم بالمثل العالمية للكرامة الإنسانية، و لها ولاية فريدة من المجتمع الدولي أسندها إليها لتعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها، و يعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الأول عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يرأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان و يقود جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، يعمل بموضوعية، و يضطلع بالتحقيق و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الأفراد و مساعدة الدول في دعم حقوق الإنسان. - أكثر التفاصيل راجع الصفحة الرسمية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx>

إلى تنظيم حلقة نقاشية خلال دورة "مجلس حقوق الإنسان الدولي"¹ في شهر جويلية من العام 2010، تشارك فيها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وخبير الأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ومنظمات المجتمع المدني، واتحادات الصحافة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة².

و في مارس 2010 صادق مجلس حقوق الإنسان في ختام دورته الثالثة عشرة على القرار المقدم³، كسابقة تاريخية عكست إقرار مجلس حقوق الإنسان لأول مرة منذ نشأته في 2006؛ بأهمية هذه القضية و يُجدولها على الدورة القادمة في جويلية في صورة حلقة نقاشية تضم كل الأطراف، و ذلك ما اعتبرته منظمة الشارة فرصة لمفاتيحة الدول المعنية بإمكانية الدفع نحو معاهدة دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات⁴.

و مما لا شك فيه؛ أن الطريق نحو معاهدة دولية ليس بالأمر الهين، سيما في وقت تحاول فيه عديد الدول التملص من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، و رغم أن أكثر

¹ - حَلَّ "مجلس حقوق الإنسان" محل "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" السابقة، و هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها في جميع أرجاء العالم، و عن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان و تقديم توصيات بشأنها، و للمجلس القدرة على مناقشة جميع القضايا و الحالات المواضيعية لحقوق الإنسان، التي تتطلب اهتمامه طوال العام، و يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و هو يتألف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة، تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. لتفاصيل أكثر عن مجلس حقوق الإنسان الدولي راجع الصفحة الرسمية لـ: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على الرابط:

- <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

² - وائل علي، مصر تتقدم بقرار لمجلس حقوق الإنسان الدولي يدعو لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مقال متاح (بتاريخ 20 مارس 2010) على الموقع الإلكتروني لجريدة " المصري اليوم " عبر الرابط:

- <http://www.almasryalyoum.com/news/details/27958>

³ - Protection of journalists in situations of armed conflict, Human Rights Council, Thirteenth session, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, General Assembly, United Nations, 19 march 2010

⁴ - محمد شريف، نداء من أجل توفير الحماية للصحفيين، المرجع الإلكتروني السابق

الصحفيين إماما بتلك التعقيدات هم المراسلون المتابعون لأنشطة المنظمات الدولية والأممية في جنيف؛ لكن فقط مجموعة قليلة من هؤلاء من تحملت مسؤولية المبادرة لدفع الحكومات لاعتماد معاهدة دولية لحماية الصحفيين واعتماد شارة مميزة تحظى بالإعتراف الدولي¹.

الفرع الثاني

مضمون مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007

أطلقت حملة "الشارة الدولية لحماية الصحفيين" بجنيف بالتعاون مع لجنة العلاقات الخارجية بنقابة الصحفيين مشروع معاهدة دولية، لتقوية الحماية للصحفيين في المناطق الخطرة، وتضمنت المعاهدة أربع عشرة بنداً فضلاً عن الديباجة.

وبصفة عامة؛ أكدت الديباجة على روح المادة (19) المتعلقة بالحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً على قرار مجلس الأمن رقم 1738 الصادر في 23 ديسمبر 2006.

كما أشارت الديباجة إلى مداوات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 25 سنة 1970 و مشروع المعاهدة الدولية، التي قدمت إلى الجمعية العامة حول حماية الصحفيين في مهمات صحفية خطيرة و مناقشته في دورتها الـ 28 في 2 جويلية 1973، الذي فضل اعتماد معاهدة لحماية الصحفيين في المهمات الخطرة، و طبقاً لمعاهدات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 و الذين يمنعان مهاجمة المدنيين، و أن المادة (79) من البروتوكول الأول و رغم أنها أضفت حماية خاصة للصحفيين؛ إلا أنها ليست فاعلة في الميدان، وهو ما عمّق من قلق الدول الأطراف، و في ظل اتساع ظاهرة الإفلات من العقاب، و مع غياب أي وثيقة قانونية حول حماية العمل الصحفي في مناطق الخطر، جاءت هذه المعاهدة بموادها الأربعة عشر.

¹ - محمد شريف، نداء من أجل توفير الحماية للصحفيين، المرجع الإلكتروني السابق

أما المادة الأولى فنصت على أن المعاهدة تسري في السلم و الحرب، في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، و في أوقات العنف الداخلي الحاد الذي يتضمن قتل الصحفيين بالإستهداف و الخطف، و المظاهرات المرخص لها أم لا¹.

و تحت عنوان "البند العامة"، شملت المادة (2) في بندها الأول حظر كل الإعتداءات أو التهديد أو الإختطاف أو الإعتقال ضد الصحفي خلال قيامه بعمله، على أن لا يقوم بعمل مضاد يهدد صفته المدنية بحيث لا يشترك في العمليات العسكرية، و هذا البند يجب أن ينطبق على كل الأطراف الحكومية و غير الحكومية و الجماعات المسلحة التي لا تنتمي للقوات النظامية الحكومية، أما البند الثاني، فيحظر أي هجمات ضد المنشآت الإعلامية و المعدات الإعلامية إلا في حالة ظهور استخدامات عسكرية لها.

و أشار البند الثالث إلى أن أية اعتداءات في كل الأوقات على الصحفي بما في ذلك التعذيب و اتخاذه رهينة، تمثل جريمة حرب كما هي منصوص عليها في الميثاق الدولية المعنية، و تجاوز الحظر يؤدي إلى تطبيقات هذه الميثاق الدولية في حالة القيام بهذه الإنتهاكات، فيما أُلزم البند الرابع ضمان استمرار خدمات الأنترنت في كل الأوقات من قبل السلطات المعنية.

و يحظر البند الخامس كل أنواع عمليات تشجيع العنف من قبل وسائل الإعلام، و عمليات الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، و كل ذلك محظورٌ بثه أو الترويج له من قبل وسائل الإعلام، و بحسب البند السادس فإنه ينبغي على الصحفي ألا يحمل سلاحاً أو يشترك في عمليات مسلحة، و يجوز مرافقة حراس من العسكر للصحفيين من أجل الحماية الشخصية أو حماية المنشآت الصحفية.

¹ - Article (1): " This Convention shall apply at all times in war and peace, during international armed conflicts (opposing two or more States), non international conflicts (opposing many groups inside the boundaries of a State) and in cases of serious internal violence, which includes local conflicts, civil unrest, targeted killings, kidnapping, authorized and unauthorized demonstrations " .

أما المادة (3) فتتضمن أربع بنود، مفادها أن الدول الأطراف في المعاهدة و كل الأطراف في النزاعات المسلحة؛ عليها أن تبذل أقصى ما في وسعها من جهد من أجل حماية الصحفيين عندها و المنشآت الصحفية و مواقع الأنترنت ضد الإعتداءات و العدوان و المخاطر، و أن هذه المادة تنطبق على كل الصحفيين دون استثناء في حالة القيام بنقل أحداث النزاعات المسلحة، و أن أي دولة سواء كانت طرفاً في النزاع المسلح أو خارجه تلتزم بمساعدة الصحفيين الذين يقومون بعملهم، و السماح لهم بالوصول إلى مكان الحدث و توفير كل المعلومات و الوثائق و تسهيل تحركاتهم.

و جاء في المادة (4): " يسري على الصحفيين الأسرى في النزاعات المسلحة نفس الحقوق التي تُمنح لأسرى الحرب من قبل اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 أغسطس 1949 و بصفة خاصة مادتها الرابعة و فقرتها الرابعة، التي تشير إلى أن أسرى الحرب أشخاص تابعوا العمليات القتالية بغير التورط فيها مثل المراسلين الحربيين "

و أما ما تعلق بالإنذار المبكر، فتتضمن المادة (5) على أنه في حالة وقوع العمليات العسكرية في دائرة عمل صحفية، يتم تقديم إنذار مبكر للصحفيين لمغادرة المكان، و على الصحفيين عدم نشر هذا الإنذار حتى لا تتأثر العمليات العسكرية سلباً لطرف ضد آخر، و على الدول الملتزمة بالمعاهدة الإتفاق على ممرات صحفية بين الأطراف المتنازعة، مثل الممرات التي يتم توفيرها للعاملين في الحقل الإنساني ضماناً لحماية الصحفيين و منشآتهم، و من أجل تسهيل تحركات الصحفيين؛ يتفق الأطراف في النزاع المسلح بتعليق العمليات العسكرية لمدة متفق عليها.

و تدعيماً لسبل حماية الصحفيين و توفير طريقة للتعرف عليهم في مناطق النزاع المسلح،

تنص المادة (6) على أن تقرر الدول أطراف المعاهدة اعتماد شارة دولية، و الإتفاق

على احترامها و عدم المساس بمن يرتديها في كل الظروف، و تتضمن الشارة خمسة

أحرف تكتب باللون الأسود على خلفية برتقالية فوسفورية، و ألا تُستخدم الشارة



إلا للصحفيين، توضع بشكل مرئي واضح، و هذه الشارة توفرها إما النقابات الصحفية العاملة في كل دولة، أو الفيدرالية الدولية للصحفيين، أو سكرتارية المعاهدة في جنيف، على أن ارتداء هذه الشارة يبقى اختياري في كل الظروف، و هو أمر متروك للصحفي.

ووفقا لنص المادة التاسعة؛ تقوم كل دولة طرف في المعاهدة بتدريب جيشها و أي أطراف أخرى لاحترام الشارة الدولية، و المناطق الآمنة و الممرات الصحفية و الإنذار المبكر، و على توفير القضاة المستقلين و المحاكمات السلمية، و طالبت النقابات و المؤسسات الصحفية تدريب صحفيها حول إجراءات السلامة حتى يمكن تقليل المخاطر، و هذا الأمر خيار شخصي للصحفي و المؤسسة التي ينتمي إليها، مع ضرورة توفير معدات آمنة، و لا بد أن يكون للصحفي حرية الإختيار في القيام بعمليات صحفية في مناطق خطرة.

و في حين تنص المادة (10) على ضمانات التعويض في حال تعرض الصحفي لانتهاكات حقوقه¹، تطالب المعاهدة من خلال مادتها (11) الدول الموقعة على المعاهدة أن تطبقها حرفياً و تقوم بتشكيل اللجنة الدولية للإعلام، يكون مقر سكرتاريتها جنيف بسويسرا، و يكون لها فروع إقليمية، و يقوم خبراء هذه اللجنة بالتعامل مع التحقيقات بصفة حيادية و بخبرتهم الدولية في مجال الدفاع عن الصحفيين و حقوق الإنسان.

و تجسيدا لبنود المعاهدة، تخاطب المادة (12) تحت عنوان "التحقيق" كل دولة طرف؛ بأن تتخذ فوراً التدابير اللازمة دون إبطاء لبدء تحقيق دقيق و حيادي حول الهجمات المنصوص

¹ - Article 10 - Compensation:

1. Each State Party shall ensure that the victim, or in case of death its family or legal representative, have the right to obtain reparation and prompt, fair and adequate compensation.
2. The State Parties with the journalist's associations and their employers shall establish a compensation Fund with substantial financial resources.
3. The State Parties shall establish an insurance scheme that would cover all journalists, most importantly to ensure the financial protection of free lancers.

عليها في المادة (2)، و أن تقدم مرتكبيها إلى العدالة و فقا للقوانين الدولية و الوطنية، و أن تعمل الدول أطراف النزاع على نقل المعلومات و التعاون مع الجهات المعنية، ثم يختم مشروع المعاهدة بنص المادة (13) على إجراءات ما بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، و الذي سيكون بتوقيع و مصادقة خمسة دول على المعاهدة و فقا لنص المادة (14).

بقي أن نشير هنا؛ إلى أن مشروع المعاهدة المقترح من طرف حملة الشارة الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007، كان يتألف من (12) مادة، لكن تم تحديثه في 6 جويلية 2012 تحسبا لبعض المتغيرات المتعلقة بـ " الأنترنت و صحفيو المواقع الإلكترونية "، و ذلك نظرا لأهمية نقل الأخبار عبر المواقع الإلكترونية، ما غيّر من شكل ممارسة الصحفيين خلال عملهم نظراً للسرعة التي يحتاجها الأداء و نقل الصورة، و هي قضية بالغة الأهمية ما أدى معه إلى إضافة المادة السابعة تحت هذا العنوان، كما تم إدراج المادة (8) تحت عنوان "المواطن الصحفي"، و كلتا المادتين ستكونان محل بحث عند الوصول إلى مرحلة التباحث حول المعاهدة.

الفرع الثالث

تباين الآراء حول مقترح الحماية الخاصة للصحفيين و الشارة المميزة

سمحت جلسة النقاش بالتعرف على مواقف الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان و المنظمات الدولية المعنية بحرية التعبير و الصحافة، مثل منظمة اليونيسكو و المقرر الخاص المعني بحرية الرأي و التعبير¹، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و منظمات إعلامية إقليمية و دولية.

¹ - المقرر الخاص: هو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لكي يبحث وضعاً قظرياً أو أي موضوع من موضوعات حقوق الإنسان، و يقدم تقريراً عنه إلى المجلس، و هذا المنصب منصب شرقي، و الخبير ليس موظفاً لدى الأمم المتحدة و لا يتقاضى أجراً عن عمله، و المقرر الخاص جزء من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، و في عام 1993 أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، و المقرر الخاص مكلف بموجب القرار 7/36 بولاية القيام بـ (1) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي =

فنائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أشارت عند افتتاح جلسة النقاش؛ إلى أن التغطية الإعلامية لوقائع النزاعات المسلحة عملية خطيرة في حد ذاتها، ويمكن القول إنها إحدى أخطر المهن في العالم، و أن هناك العديد من الصحفيين الذين يقررون التوجه إلى مناطق النزاعات للعمل على بث أخبار النزاعات المسلحة، و هم بذلك يقومون بدور حيوي يتمثل في إطلاع الرأي العام العالمي بواقع ما يتم وراء دخان الحرب، مؤكدة أنه رغم وجود بنود القانون الدولي التي تحمي الصحفيين؛ إلا أن الإنتهاكات التي يتعرضون لها مستمرة وتتم دون عقاب¹.

فضلا عن ذلك؛ أكد مقرر حرية الرأي و التعبير فرانك لارو خلال الجلسة؛ أن هناك مسئولية للدول في حماية الصحفيين و هي: احترام و حماية و توفير حق الرأي و التعبير، و في نفس الإتجاه أكدت اليونسكو على تزايد الخطر على الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، و أن معاهدات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين العام 1977 يَعْتَبِرَانِ أي اعتداء على المدنيين و من بينهم الصحفيون انتهاكا للقانون الدولي الإنساني².

= و التعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو التهريب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي و التعبير، بما في ذلك كأولوية قصوى تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛ (2) إلتماس و تلقّي المعلومات الجديرة بالتصديق و الثقة من الحكومات و المنظمات غير الحكومية، و من أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، و الرد على هذه المعلومات؛ (3) إعداد توصياتٍ، و تقديم مقترحاتٍ عن السبل و الوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير بكل مظاهره؛ (4) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من تقديم للمساعدة التقنية و الخدمات الإستشارية لتحسين تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير. أكثر التفاصيل على الصفحة الرسمية لمجلس حقوق الإنسان عبر الرابط الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx> -

¹ - محمد شريف، هدايت عبد النبي: تنويع مسيرة اقترنت بالعمل من أجل حماية الصحفيين (مرجع سابق)، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara/8577582> -

² - <http://www.ahram.org.eg/archive/Journalist-reporters/News/24269.aspx>

أما الأعضاء الآخرون في مجلس حقوق الإنسان خاصة الدول الغربية؛ رأَت أن القوانين الحالية كافية لحماية الصحفيين، رغم اعترافها بأن الصحفيين معرضون إلى الموت أثناء ممارسة مهامهم في مناطق الصراعات¹.

و على الرغم من اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تُعتبر راعية القانون الإنساني الدولي، بأن "الضحية الأولى في الحرب هي الحقيقة"، وبتأكيداها على أن تجربة النزاعات المسلحة الحديثة بينت أن ظاهرة الضحايا من بين الصحفيين قد تزايدت في انتهاك صريح للقانون الإنساني الدولي، مع ذلك نظرت إلى أن القوانين الحالية ما زالت تقدم حماية واقعية و قوية للصحفيين، لكن المشكلة في نقص التطبيق و في نقص آلية التحقيق و المتابعة القانونية و معاقبة الجناة².

أما عن موقف المنظمات المهنية كاتحاد الصحفيين الإفريقيين؛ فقد طالب المجتمع الدولي بالتحرك نحو تشديد الضوابط التي تحمي العمل الصحفي، و أن على مجلس حقوق الإنسان أن يرسل رسالة قوية إلى العالم؛ بأنه لن يقف مكتوف الأيدي أمام مقتل الصحفيين في النزاعات المسلحة في غياب أجهزة قانونية على مستوى القارة الإفريقية تحديدا لحماية الصحفيين، في حين قابل الإتحاد الدولي للصحفيين فكرة الحملة الدولية بكثير من النفور و الإنتقاد، بحجة أن وضع شارة في مناطق الصراعات قد يُعرِّض الصحفي للخطر أكثر من حمايته، مشيرا إلى أنه يعقد

¹ - <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectionJournalistsinarmedconflicts.aspx>/ 22 jun 2010

²- راجع:

- كات ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 - العدد 865 - مارس/ آذار 2007، ص 20

- كريستوف هاينز، حماية الصحفيين مشكلة إنسانية أساسية، مجلة حركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي، العدد 2 (حماية الشهود)، 2012، ص 1

- محمد شريف، للمرة الأولى... مجلس حقوق الإنسان يُناقش "حماية الصحفيين في مناطق الصراعات"، متاح (بتاريخ 5 جويلية 2010) على الرابط الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara/9021262/>

أمالا على الدور الذي يلعبه تدريب الصحفيين في المجالات الأمنية لمواجهة هذا الإرتفاع المسجل في عدد القتلى¹.

و على العكس من ذلك؛ ترى الحملة الدولية لشارة حماية الصحفي أن القوانين الحالية لا تسمح بتوفير تلك الحماية، و تطالب بإدخال إجراءات قانونية ملزمة جديدة لحماية الصحفي و بتوحيد الآراء حول شارة مميزة معترف بها دوليا و ملزمة قانونيا، كون أنه لا توجد على المستوى الدولي أية قوانين تعالج موضوع حماية الصحفي في مناطق الصراعات و المناطق الخطرة²

و بالرجوع إلى ما تضمنه مشروع المعاهدة المقترح؛ فإن أول ما يلاحظ هو إبقاءه على نفس مضمون المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باعتبار فئة الصحفيين أشخاصا مدنيين، مع التأكيد على حق المراسلين الحربيين مرافقي القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها؛ في حصولهم على وضع "أسرى حرب" حال القبض عليهم من طرف العدو.

و فيما يتعلق بأهم ما أتى به مشروع المعاهدة في إطار تفعيل حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح بل و حتى في مناطق الإضطرابات و التوترات و الثورات الداخلية كما نص على ذلك في المادة الأولى³؛ أنه وضع شعارا للصحفي كشارة مميزة تلتزم الدول بضمان احترامه في كل

¹- محمد شريف، بداية مشوار طويل لحماية الصحفيين في المناطق الخطرة، متاح (بتاريخ 28 جانفي 2012) على الرابط الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara/3200536> -

²- المرجع نفسه

³- تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على أن البروتوكول لا يطبق على حالات التوتر و الإضطرابات الداخلية، كأعمال الشغب و أعمال العنف العرَضِيَّة، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، فأول ما يلاحظ، أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما، بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى و إن كان هذا القتال واسع النطاق، و على الرغم مما قد يثيره هذا الإستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكثر أهمية؛ هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصم استفاؤها حتى تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول، عدى ذلك فهو لا يحمي الصحفيين ما لم يكن النزاع القائم نزاع داخلي بين قوات مسلحة نظامية للدولة الطرف =

الظروف، وأن هذه الشارة (الشعار) لا يمكن للصحفي أن يرتديها إلا بإظهار بطاقة صحفية له أو أي وثيقة تثبت هويته، والملاحظ أن مسألة الشارة سبق وأن وردت في مشروع اتفاقية الحماية لعام 1973، ونظرا لأهميتها تم التأكيد عليها هنا.

أما المادة (11) فاستحدثت "اللجنة الدولية للإعلام" كآلية لتنفيذ المعاهدة، تتعامل هذه اللجنة مع هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية الإعلامية وغيرها، تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بحماية الصحفيين عبر العالم، ويقع على جميع الدول توفير المعلومات التي تطلبها اللجنة، والتي على أساسها تصدر تقريرا سنويا عاما تحيله إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمكن للجنة كذلك أن تقدم توصيات للدول و جمعيات الصحفيين و ممثلي وسائل الإعلام.

و ما تنبغي الإشارة إليه؛ أنه باستثناء المنظمات الإعلامية العربية والإفريقية، وحتى في أمريكا اللاتينية التي تؤيد حملة الشارة الدولية في مسعاها للتوصل إلى معاهدة دولية لحماية الصحفيين؛ فإن رفض منظمات مثل الإتحاد الدولي للصحفيين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتراف بالشارة الصحفية المميزة؛ يُعد من أكبر التحديات التي تواجهها الحملة الدولية، كونه عَطَلَ العمل على طرح مشروع المعاهدة الدولية للمناقشة بين الدول أعضاء الأمم المتحدة¹.

و عموما، فإن هذا المشروع يُعتبر مهما جدا من حيث احتوائه على كافة الجوانب المعززة لحماية الصحفيين، ثم إن القول بأن اعتماد معاهدة خاصة للصحفيين من شأنه أن يعرضهم لخطورة أكبر فهذا مردود عليه، كون أن التزام الدول بالمعاهدة التي تتضمن اعتماد شارة مميزة للصحفيين قد تُبعد أي شك في عدم التمييز بين الصحفي وغير من المقاتلين هذا من ناحية، من

= ضد جماعة تحتل جزءا من إقليم هذه الدولة، وتقوم بشن هجمات منسقة و منظمة و متواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة. راجع:

- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 112

¹ - <http://www.elwatannews.com/news/details/504808/> le 14-02-2016 à 17:28m

ناحية أخرى؛ فإن القول بأن الصحفي مثله مثل المدني أو غيره من بعض الفئات الخاصة لا يمكن التسليم به، فالصحفيون لهم مكانة ومركزاً وأهمية ومخاطرة لا تجتمع في أي من الفئات الأخرى للأسباب المتقدمة.

و بناءً على ما تقدم؛ فإن ما يمكن تسجيله على المعاهدة هو أهميتها، لكن تباطؤ الدول في الإنضمام إليها يفرض على منظمة الشارة مهمة الترويج أكثر لهذا المشروع، خاصة بعد ما أسفرت جلسة النقاش المذكورة قراراً من المجلس الإقتصادي والإجتماعي باعتماد الحملة كمنظمة غير حكومية لها صفة استشارية مُعترف بها من قبل الأمم المتحدة¹، الأمر الذي "سيزيد من فاعلية و التزام الحملة الدولية و نشاط أعضائها، و هم أكثر من 50 ألف صحفي و صحفية في كافة أنحاء العالم، على تدعيم و تقوية جوانب القانون الدولي و نصوصه و تطوير ما يمكن تطويره لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح و المناطق الخطرة"، و يسمح هذا القرار للحملة بتمثيل رسمي في كل أنشطة الأمم المتحدة².

و الحقيقة أن منظمة الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين في المناطق الخطرة، لم تكن المنظمة الإعلامية الأولى التي حازت على هذه المكانة، فمنظمة مراسلون بلا حدود، لها أيضاً دوراً استشارياً في الأمم المتحدة، و هي بحكم وزنها؛ تستمر في دعمها لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في فترات النزاع المسلح و التذكير بما ورد فيه من

¹ - يظهر المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في صور ثلاث: الأولى؛ منح المركز العام للمنظمات الدولية غير الحكومية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الإقتصادي والإجتماعي، فيما تتجلى الصورة الثانية؛ في منح المركز الإستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين المتعلقة بعمل المجلس، أما الصورة الثالثة؛ فتتجلى في مركز الإدراج في القائمة الذي يمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي يرى المجلس أنها تقدم مساهمات مفيدة لعمله، و تتمتع المنظمات ذات المركز الإستشاري بحقها في إيفاد مراقبين عنها إلى الإجتماعات العامة التي ينظمها المجلس وهيئاته الفرعية. راجع:

- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، 2009، ص 321، 322

² - طه يوسف حسن، حماية الصحفيين على طاولة مجلس حقوق الإنسان، مقال تحليلي متاح على :

أحكام، لأجل ذلك قامت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة العام 2003¹.

ولا ريب؛ أن المخاطر الجسيمة التي بات يواجهها الصحفيون إلى جانب احترافية الجهات المسؤولة في استهدافهم، كانت سببا في إلزام المنظمات المهنية التقدم بمشاريع معاهدات خاصة بحماية الصحفيين والعمل على تغيير منهجية العمل القائمة على النحو الذي يمكنهم من أداء مهامهم في ظروف أحسن، ليس هذا وحسب، بل فرضت عليها ميدانيا بدء أوسع تحرك دولي ومحلي لحماية الصحفيين وضمان سلامتهم، وفي سبيل ذلك؛ فهي تنشط كآلية رقابة على مدى التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، وتنشط من جهة ثانية؛ كآلية للكشف عن الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين ومن ثم التعريف بها لدى الرأي العام المحلي والدولي لما لذلك من أهمية، وكل ذلك يُفصّلُ فيها المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان و تأثيرها على هيئة الأمم المتحدة
نظال المنظمات الدولية الإعلامية بشتى الأساليب من أجل توسيع نطاق الحقوق المحمية، وسعيها من أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع، يعتبر دورا مكملا لأدوارها في الميدان كآلية رقابة و الحارس على حقوق الصحفيين من تصرفات جائرة، حيث تظهر استراتيجيتها في الدفاع عن كل صحفي وفق حقوقه المعترف بها من خلال مراقبتها و توثيقها للانتهاكات الواقعة على هذه الفئات، و من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى الدول المعنية ولدى الرأي العام المحلي و الدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، و إن كانت إلى جانب ذلك تمارس دورا وقائيا.

¹ - راجع الملحق رقم (3) - ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود 2003

المطلب الأول

أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان

إن تفاقم ظاهرة استهداف الصحفيين وضعت المنظمات الإعلامية الدولية على المحك، و فرضت عليها تحديات كبيرة جعلتها تباشر مهامها وقائية من خلال السهر على نشر قواعد الحماية في أوساط الصحفيين (الفرع الأول)، فضلا عن كونها آلية رقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشر قواعد الحماية الدولية في أوساط الصحفيين و تدريبهم

أدركت المنظمات الدولية الإعلامية بأن كثيرا من الصحفيين يذهبون إلى مناطق الخطر من غير فهم القوانين الأساسية للصراع الذي سيغطون، و العديد منهم يسافر من غير معرفة شاملة بالمنطقة أو طبيعة تطبيق القوانين المحلية أو الدولية، و من غير إدراك حقوقهم كمراقبين مستقلين و حياديين، و القليل من هؤلاء الصحفيين قادر على اقتباس بروتوكولات اتفاقيات جنيف و القوانين الإنسانية التي تبين حقوق غير المقاتلين، لذلك يجب توضيح الظروف القانونية و السياسية عن المنطقة للصحفيين¹.

و استجابة للمخاطر التي قد يتعرض لها الصحفيون، و إدراكا منها بأهمية التوعية و نشر قواعد الحماية الدولية للصحفيين و تعريفهم بكافة حقوقهم و واجباتهم؛ تسهر المنظمات الدولية الإعلامية على إصدار كتيبات تطلق عليها في الغالب " دليل السلامة للصحفيين"، تهدف من خلاله (الدليل) إلى تهيئة الصحفيين للعمل في الميدان بناءً على ما قُدم من خبرات و تجارب²

¹ - بيتر ماك انتيري، المرجع السابق، ص 18

² - يمكن اعتبار ما لاقاه الصحفيين ممن غطو حرب العراق من بين أهم التجارب التي يمكن الإستفادة منها، حيث قُدر لحرب العراق أن تشهد أحداثا درامية تعد الأسوأ في تاريخ العمل الإعلامي حتى تلك الفترة، ففي اليوم التاسع من أفريل 2003، بعد أن تمكنت القوات الأمريكية من احتلال مطار بغداد، تقدمت بعض فيالقها فاحتلت حي القصور الرئاسية بالكرخ، و من هناك تقدمت طليعة من القوات لتمهد لعبور جسرين إلى منطقة الرصافة بالضفة الشرقية لنهر دجلة، و لما كانت منطقة الرصافة تمتلئ بأحياء شعبية شديدة الإكتظاظ بالسكان، فقد كان هناك من المتتقين حدوث مجزرة بين هؤلاء سوف يقتل فيها مئات =

ومثل هذا الدليل؛ من شأنه تعريف الصحفيين على علاقاتهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تقدمه من خدمات في حال تعرضهم لأي طارئ، إلى جانب أنه يُعرّف هذه الفئات بحقوقها وواجباتها أثناء أدائها لمهامها في المناطق الخطرة، لاحتوائه على نصوص مرجعية تتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع، وتعتبر منظمة مراسلون بلا حدود و الفيدرالية الدولية للصحفيين من بين المنظمات الإعلامية التي تسهر على توفير ذلك.



فمنظمة مراسلون بلا حدود نشرت بالتعاون مع منظمة اليونسكو، نسخة من دليل السلامة الخاص بالصحفيين، بحيث يمكن أن يستعدوا بأفضل شكل ممكن عندما يتوجب عليهم العمل في المناطق الخطرة، ولقد نُشر هذا الدليل للمرة الأولى سنة 1992 و يتم تحديثه في كل مرة، و هو متوافر بنسختين

= الآلاف منهم منذ اللحظة الأولى للهجوم، و على ذلك قررت القوات الأمريكية إبعاد كل وسيلة إعلامية خارج المحيط مهما كانت النتائج، حتى لا تثير مشاهد تلك المجازر الرهيبة الرأي العام العالمي و الأمريكي على وجه التحديد، فقاموا بقصف موقع قناة الجزيرة، نتج عنه جرح مصور و تمزيق جسد المراسل الحربي "طارق أيوب" كأبرز مراسل حربي من الصحفيين الأردنيين، ثم اتبعوا ذلك بقصف متعمد آخر للطابق الخامس عشر من فندق فلسطين، باعتباره المركز الصحفي الوحيد بالعراق - بغداد - و تمزيق جسد صحفي اسباني يعمل لوكالة "رويترز" للأنباء، و إصابة مراسلين آخرين بجروح خطيرة، ثم قاموا بمحاصرة موقع قناة أبو ظبي الفضائية لعدة أيام و منعوا العاملين به من الخروج منه طلبا للنجاة، حتى أن أحد المراسلين المحاصرين بالموقع وهو العراقي "شاكرو حامد"، وجه نداء استغاثة للصليب الأحمر بقسم الإعلام و منظمة مراسلون بلا حدود، و اتحاد الصحفيين العرب للعمل على إنقاذهم من منطقة تتقاذفها طلقات المدافع من كل جانب، لقد مارست القوات الغازية منذ بداية الغزو الأنجلو- أمريكي على العراق مختلف أنواع الضغط و الإكراه على الصحفيين، في إطار سعيها الدؤوب لمنع نقل الصورة الحقيقية للأحداث، و سعت إلى تكميم أفواه الصحفيين كشهود عيان على الجرائم التي ترتكبها و نقل صور الدمار و القتل، باستهداف الغزاة للمناطق السكنية و قتل للمدنيين فيما يُسمى بعملية " تحرير العراق ". راجع:

- نوار عبيدي، الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة، مظاهر و مدارس، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، ماي

2006 ص 45

- و الموقع الإلكتروني: <http://Aflyng.com/showthread.php/le 27/6/2010-10:37>

ورقية و إلكترونية باللغات الأربعة: الفرنسية و الإنجليزية و الإسبانية و العربية، و الهدف من نشره هو إيصاله لأكبر عدد ممكن من الصحفيين على وجه التحديد¹.

و في سياق تزايد التهديدات التي يتعرض لها الإعلاميون، تم إصدار أحدث نسخة من هذا الدليل في 5 فيفري 2016؛ يحوي 130 صفحة، تتضمن معلومات أساسية و إرشادات عملية للصحفيين من أجل مساعدتهم قبل و أثناء و بعد تأدية مهامهم في المناطق التي تسودها المخاطر، كما يشدد الدليل على أهمية عمليات التخطيط المعدة إعداداً جيداً، و ذلك قبل القيام بمهام صحفية تتسم بالخطورة، و يوفر أدوات أساسية للصحفيين، و يمكن أن ينتفع بهذا الدليل؛ مَنْ يعملون في مجال الأنباء و المعلومات و يؤدون عملهم الصحفي في بيئات عدائية كمناطق النزاع و التظاهرات العنيفة، و حتى أعمال الشغب و الهجمات الإرهابية².

و كمنظمة مراسلون بلا حدود و عديد المنظمات الدولية الإعلامية الأخرى³؛ أصدر الإتحاد الدولي للصحفيين " دليل البقاء للصحفيين"، الذي استخلص تجارب المراسلين الذين غطوا في مناطق الصراع، لتزويد الصحفيين و أطقمهم الذين يحضون بفرص أقل للتدريب بالخبرة اللازمة لتغطية إعلامية في مناطق الحرب، و نشر الوعي عن ضرورة تدريب و رفع سقف حماية الطواقم الإعلامية، و توضيح الظروف القانونية و السياسية عن المنطقة للصحفيين، كما يجب أن

¹ - www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/reporters_without_borders_and_unesco

² - Ibid

³ - راجع على سبيل المثال الإصدارات التي تنشرها المنظمات الإعلامية التالية:

- فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، تغطية الأخبار في عالم خطير و متغير، ترجمة أيمن. ح. حداد، 2012 (الدليل و فضلا عن النسخة العربية، متوفر بعدة لغات أخرى منها: الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية، البرتغالية، الفارسية، الصومالية...)

- كولين بيكلر و آخرون، الصحافة من أجل التغيير: كتيب الصحفيين المحليين العاملين في مناطق الأزمات، إصدارات معهد صحافة الحرب و السلام، 2004

- A Guide To Body Armour For Journalists and Reporters, Journalist Protection, 2015, Available on:

- http://www.newssafety.org/Fileadmin/User_Upload/Guide_To_Body_Armour_For_Journalists.pdf

يَطْلَعُوا قبل أن يغادروا مواطنهم على دور الصليب الأحمر الدولي¹، ووكالات الأمم المتحدة إلى غير ذلك².

¹ - تعود أهمية تعرف الصحفي على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إلى أهمية العلاقة التي تربطه بها حال تعرضه لأي طارئ، ذلك أنه وفي سبيل تعزيزها لحماية الصحفيين، قامت منذ عام 1985 بتأسيس الخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر (85 32 217 79 41 +) وهو خط مكالمة طوارئ لمحيط الصحفي المهذب: عائلته، وإدارة التحرير الخاضع لها، أو أي منظمة مهنية معنية لها الحق باللجوء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة قضية معينة، و على المتصل تقديم جميع المعلومات التي بحوزته، و الهدف الرئيسي من الخط الساخن؛ هو تمكين اللجنة الدولية من اتخاذ تدابير فورية و فعالة قدر الإمكان، عند توقيف الصحفيين أو فرقتهم، أو القبض عليهم و احتجازهم، أو اعتبارهم في عداد المفقودين المصابين و القتلى، و ذلك في المناطق التي تقوم اللجنة الدولية بأنشطتها الإنسانية، و يجوز للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تطلب تأكيد القبض على شخص معين أو احتجازه، و الوصول إلى الصحفيين المعتقلين، و في بعض الحالات؛ يمكنها أيضاً أن تبلغ أقرباء الصحفي، رب عمله، أو الجمعيات المهنية عن مكان وجود الصحفي في حال توافر هذه المعلومات، كما يمكنها مساعدة الأسر على استعادة التواصل مع الصحفي المعتقل أو البقاء على اتصال معه، و يمكنها أيضاً أن تساعد في نقل الصحفيين الجرحى، و في أسوأ الأحوال؛ يمكنها استرداد أو نقل رفات الموتى، و اللجنة الدولية تعمل فقط في المناطق التي لديها فيها موظفين ميدانيين، و لا تتدخل اللجنة الدولية للإفراج عن الصحفي المعتقل و لا تدافع عن حرية التعبير أو الحق في المعلومات، لأن هذه الأمور خارج نطاق مهامها، و الغرض من زيارات اللجنة الدولية إلى الصحفيين المعتقلين هو إنساني بحت، و تراقب اللجنة الدولية ظروف الإعتقال، و إذا لزم الأمر؛ تطلب من السلطات تحسينها، و لها أيضاً الدخول في حوار مع السلطات لضمان احترام الضمانات الإجرائية و القضائية المعمول بها، كما توفر المساعدة الإنسانية للمعتقلين إذا لزم الأمر، و تتعامل اللجنة الدولية مع الخط الساخن بطريقة سرية، و تتوقع من المتصلين الذين يطلبون معلومات الحفاظ على نفس السرية. راجع:

- دوريثيا كريميتساس، خط ساخن لمساعدة الصحفيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 39


- الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص - ص 3 - 8

- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 139

- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70
² - راجع:

- مراسلون بلا حدود، اليونسكو، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص - ص 113 - 115

- بيتر ماك انتيري، المرجع السابق، ص 18



و تعزيزاً لمواجهة أزمة العنف المتصاعد في السنوات الأخيرة على الصحفيين في دول الربيع العربي ومنطقة الشرق الأوسط وما يواجهونه من مخاطر؛ عمل الإتحاد الدولي للصحفيين بالشراكة مع نقابات الصحفيين في هذه المناطق على تصميم برنامج بناء ثقافة السلامة المهنية في العالم العربي و الشرق الأوسط، و أصدر في هذا الإطار: "الصحافة على الخط الأمامي،

دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين" كما توضحه الصورة (واجهة الدليل).

و يتضمن هذا الدليل أيضاً نشر الوعي حول السلامة المهنية في أوساط الصحفيين و العاملين الإعلاميين، و يهدف إلى مساعدتهم في فهم التحديات التي تواجههم في الميدان، كما يمكن للمؤسسات الإعلامية الاستفادة من هذا الدليل كونها الجهة المسؤولة قانونياً بالدرجة الأولى عن سلامة العاملين لديها، لتبني إجراءات داخلية هدفها تقديم الدعم و المساندة لموظفيها، و تقليل احتمال تعرضهم للخطر¹.

كما شُهِدَ للإتحاد تطويره لعلاقاته مع المجلس الأوروبي من خلال المنصة الإلكترونية من أجل تعزيز الصحافة و سلامة الصحفيين، التي أصبحت واحدة من المراسد الأكثر ثقة لتسجيل الانتهاكات بحق الصحفيين في جميع أنحاء أوروبا بهدف تعزيز أمنهم، و قد عمل أيضاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل استخدام الصحفيين للخط الساخن عند الحاجة في حالات الطوارئ، في سبيل اهتمام الإتحاد بالصحفيين المحليين و الصحفيين المستقلين تحديداً كونهم الأكثر عرضة للخطر و الذين لهم أدنى حدود الحماية².

و بالنظر إلى حاجة الصحفيين العاملين في مناطق الصراع الماسة للتدريب عن السلامة الإعلامية؛ استجاب الإتحاد الدولي للصحفيين لهذا الطلب من أجل سلامة أكبر، و قام خلال

¹ - ديفيد بيفان، الصحافة على الخط الأمامي، دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين، إصدارات الإتحاد الدولي للصحفيين،

بروكسل، 2013، ص 10

² - <http://www.picd.ps/Le9-03-2009>

العقد الماضي و لا يزال يعمل على تنفيذ خطوات عملية نحو خلق بيئة أكثر أمانا للصحفيين¹، وذلك بتنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية يشارك فيها مئات الصحفيين، يتعرفون خلالها على مواضيع مثل: الأسلحة و علاقات الصحافة العسكرية و الألغام و الكمائن الملقمة و الحماية الشخصية و التدريب الطبي... إلخ².

و كما سبق الذكر؛ فإن اهتمام الإتحاد الدولي للصحفيين بمسألة التدريب في أوساط الصحفيين توج بتأسيسه للمعهد الدولي للسلامة الإخبارية، و الذي دعى المنظمات الإخبارية في مختلف أنحاء العالم لاعتماد قانون قواعد السلامة بالنسبة للصحفيين في البيئات المعادية، ذلك أن قواعد السلامة تهدف إلى ضمان أن تجعل وكالات الأنباء حماية الصحفيين في مناطق النزاع من بين أولوياتها و تُفَضِّلُها على التنافس، إذ لا بد من تدريب الصحفيين على إدراك المخاطر قبل إرسالهم إلى منطقة الصراع، و لا ينبغي معاقبة الصحفي لرفضه أداء مهمة خطيرة³.

و لقد قدم المعهد الدولي للسلامة الإخبارية منذ عام 2004؛ التدريب في مجال السلامة الأساسية إلى أعداد هائلة لأفراد وسائل الإعلام في أكثر من 30 بلدا (مست تقريبا كل القارات)


¹ - عرف المشهد الإعلامي في الجزائر استهداف أرواح الصحفيين، و تحولت فيها مهنة الإعلام إلى مهنة الموت، و في الوقت الذي أخذت فيه بعض المنظمات الحقوقية بالتنديد و الإستنكار، اتجهت الفيدرالية الدولية للصحفيين إلى العمل ميدانيا و ذلك من خلال نضالها من أجل اعتماد مركز لها بالجزائر للتضامن مع الإعلام الجزائري، و باعتماد مركز الفيدرالية الدولية للصحفيين في الجزائر بتاريخ 27 أبريل 1998، تبنى المركز عدة مهام للتضامن مع الصحفيين و المؤسسات الإعلامية في الجزائر يمكن اجمالها في نقاط رئيسية ثلاث: (1) رصد حرية الصحافة في الجزائر كون أن المعلومات المقدمة غامضة و متناقضة و أحيانا جزئية، لأجل ذلك تم فتح المركز لتقديم معلومات أكيدة و ذات مصداقية حول وضعية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية في الجزائر، أي يقوم مكتب الفيدرالية بجمع كل المعلومات حول وضع الإعلام في الجزائر من أجل دمجها في الفيدرالية العالمية؛ (2) تنسيق برامج تضامنية لصالح الصحفيين و المؤسسات الإعلامية، هذه البرامج تتضمن تنظيم دورات تدريبية (تكوينية)، ملتقيات متخصصة حول محاور دقيقة و فتح مركز توثيق...؛ (3) منح الصحفيين المتواجدين في إطار مهمة بالجزائر مصادر للمعلومات مستقلة يمكن أن تساعدهم على فهم أحسن لوضعية الجزائر. راجع:

- لصوان كافية، المرجع السابق، ص 44، 55

² - بيتر ماك انتيري، المرجع السابق، ص 112

³ - المرجع نفسه، ص 112

و تَضَمَّنَ التدريب عروضاً مُصَمَّمةً خصيصاً لتلبية احتياجات الصحفيين المحليين و الإقليميين، و معالجة احتياجاتهم الخاصة، و مساعدة الصحفيين ممن يعملون في أكثر الأماكن خطورة في العالم¹، و تشمل وحدات العروض: التخطيط؛ الإسعافات الأولية، الألغام الأرضية، مواجهة المسلحين، مواطن إخفاء الكاميرات إلى غير ذلك².



و لما كان الصحفيون يحتاجون أثناء تحركاتهم الميدانية إلى بطاقة اعتماد صحفية تثبت هويتهم فوراً، كانت بطاقة الصحافة الدولية الصادرة عن الفيدرالية الدولية للصحفيين من أفضل الخيارات، و هي البطاقة الوحيدة المعترف بها عالمياً من قبل الإتحادات الوطنية للصحفيين في 120 دولة، يتم إصدار هذه البطاقة إلى الصحفيين الملتزمين بالمقاييس الأخلاقية وقيم التضامن بين العاملين في مهنة الصحافة³.

و رغم الإعراف بأهمية البطاقة الصحفية في أوساط الصحفيين، يؤكد الإتحاد الدولي للصحفيين و بعض المنظمات المهنية؛ على أن تدعيم و تعزيز برامج تدريب سلامة الصحفيين يجب أن يقف على رأس أولويات كافة المؤسسات المحلية و الإقليمية الدولية، من خلال رصد

¹ - The International News Safety Institute (INSI) held a four-day safety training course in Amman, Jordan earlier in December 2015 for investigative journalists from Syria, Iraq, Yemen, Egypt, Palestine, Tunisia and Lebanon. The training provided specially-tailored safety advice for 15 male and female reporters working in some of the most dangerous countries in the world for the press. Terrorism, first aid, contingency planning, safety equipment, lone gunmen and planning and preparation modules were covered in an effort to keep the journalists safer. See:

- INSI trains investigative journalists from Middle East and North Africa, Article available on:

- <http://www.newssafety.org/training/latest-training/training-article/> le 10 December 2015

² - Voir:

- <http://www.newssafety.org/training/types-of-training/>

- <http://www.newssafety.org/training/countries/>

³ - http://www.ifj-arabic.org/international_press_card.php

موارد مالية مخصصة لتدريب الصحفيين و تطوير قدراتهم، و توفير المعدات و الأدوات لضمان سلامتهم من قبل أصحاب المؤسسات الإعلامية و إداراتها، لما يقومون به من مهام إعلامية خطيرة في سبيل نشر المعلومات و المعرفة على مستوى المجتمعات البشرية¹، و يُفهم من ذلك؛ أنه من مسؤولية الصحفيين أيضا و أصحاب العمل تثقيف أنفسهم في تقييم المخاطر، و تجنب المهام المتهورة و اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء عملهم في بيئات خطيرة².

و يضاف إلى مهمة الإسهام في نشر ثقافة حقوق الصحفيين و قواعد حمايتهم و ما لهم و ما عليهم أثناء أداء مهامهم في المناطق الخطرة، الحاجة الماسة لوجود توثيق متخصص يلي متطلبات عملية التدريب و التوعية ليس فقط في أوساط الصحفيين بل و لإعلام هيئات المجتمع الدولي بما يقع من انتهاكات في حق هؤلاء.

الفرع الثاني

توثيق انتهاكات قواعد الحماية الدولية للصحفيين

عملية توثيق واقع حقوق الإنسان ككل يعد جهدا مركبا و شاملا³ فبغض النظر عن كونه يعززها و ينشر الوعي بها في الأوساط المستهدفة، فإنها تهدف أيضا إلى الكشف عن الحقائق

¹ - منتصر حمدان، جهود حماية الصحفيين على المحك، مقالة متاحة (بتاريخ 5 أفريل 2014) على الصفحة الرسمية لـ "وكالة وطن للأبناء" على الرابط الإلكتروني: <http://www.wattan.tv/news/90165.html> -

² - <http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-562.html>

³ - تأتي مرحلة التوثيق بعد عمليتي الرصد و التقصي، و هي عملية بناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كافة الوثائق و الأدلة التي تثبت وقوع فعل الإنتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية و المحلية، على أن الرصد يشمل كافة أشكال و طرق مراقبة الميدان لمعرفة واقع حقوق الإنسان بالسلب أو بالإيجاب، من أجل تحديد الإنتهاكات و الأنماط التي قد تطرأ على الأرض، الأمر الذي يجعل الرصد رادار إنذار مبكر للإنطلاق في عملية ممنهجة نحو التحقيق و من ثم التوثيق، أما تقصي الحقائق؛ فهو عملية البحث عن الحقيقة عند وقوع انتهاك أو حدث ما، بحيث تهدف عملية التقصي لجمع المعلومات و الحقائق و الأدلة، و في نفس الوقت التأكد من مدى دقتها و مصداقيتها، و ذلك من أجل اثبات وقوع الحدث أو الإنتهاك. راجع:

- زياد حميدان، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق للطبع، رام الله - الضفة الغربية، فلسطين، 2011،

تمهيدا للمساءلة و محاسبة المنتهكين و إنصاف الضحايا و تحقيق العدالة، كذلك يهدف التوثيق إلى إثبات وقوع أنماط من الإنتهاكات ما يعني وقوف سياسة مدروسة خلف تلك الإنتهاكات، فالتوثيق الذي يثبت وقوع انتهاك ما في عدة أماكن و بصورة متكررة؛ يساعد على إثبات أن الإنتهاك ليس حدثا معزولا لأي سبب كان¹.

إن التوثيق ليس غاية في حد ذاته، بل هو حاجة و وسيلة هامة لعمل المنظمات غير الحكومية الحقوقية خاصة، ذلك أن التوثيق أداة لكشف الحقيقة من خلال ما يتم جمعه من معلومات صحيحة و دقيقة بوقوع انتهاكات، بل و إلى وجود نمط من الإنتهاك تقف وراءه سياسة ممنهجة و تخطيط مسبق، لذلك؛ فإن أي مبادرة من مبادرات هذه المنظمات غير الحكومية و التي منها المنظمات الإعلامية، لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون أن تكون على دراية بما يجري².

و كون أن ما يوثق عن حرية الصحافة و أوضاع الصحفيين يعد بمثابة بارومتر الصحافة عن أي منطقة، نشرت منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين بتاريخ 14 ديسمبر 2015 تقريرا عن مقتل 128 صحفيا خلال سنة 2015، كمؤشر واضح على أن العنف ضد الصحفيين لم ينخفض بسبب النزاعات المسلحة التي تطبع أغلب المناطق في العالم، على رأسها منطقة الشرق الأوسط و العنف في بعض دول أمريكا اللاتينية و عمليات الإغتيال من قبل جماعات إرهابية، و بحسب ما يبينه الرسم البياني المرفق و المتعلق بالمناطق الأكثر خطر على الصحفيين في سنة 2015؛ فإن منطقة الشرق الأوسط تظل الأخطر، و بقيت سوريا في المقدمة³.


¹ - زياد حميدان، المرجع السابق، ص 13

² - المرجع نفسه، ص 14

³ - <http://www.presseblem.ch>

واستناداً إلى الرسم البياني الموضح (journalists killed since 2006) المتضمن في التقرير

دائماً، فإن السنوات الخمس الماضية شهدت مقتل 536 صحفياً أي بمعدل 134 سنوياً 2,5



أسبوعياً، قُتل منهم في سوريا وحدها 86 صحفياً في السنوات الأربع الأخيرة، و يظل عدد منهم مفقودين مثل الأمريكي اوستن تيس و ثلاثة من الصحفيين الأسبان اختفوا في جويلية 2015، و ذهبت منظمة الشارة

الدولية في تحليلها، إلى أن القطاع الذي تسيطر عليه داعش محفوف بالمخاطر لعمل الصحفيين، مما لا يشجع العديد منهم على التغطية هناك¹.

و في نفس التوجه؛ وثَّقت منظمة مراسلون بلا حدود في حصيلة تقريرها السنوي الصادر

في ديسمبر 2015 عند تحليلها للبيانات أدناه و المتعلقة باستهداف الصحفيين خلال عام 2015:



¹ - http://www.presseblem.ch/Op.Cit

"شهد هذا العام مقتل عدد مهول من الصحفيين، ليصل إجمالي الإعلاميين الذين لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطهم المهني، أو بسبب عملهم الصحفي إلى 787 منذ عام 2005، و تعزى هذه الحصيلة المؤلمة إلى تنامي ظاهرة العنف المتعمد ضد الصحفيين بوتيرة متسارعة من جهة، كما تعكس مدى فشل المبادرات لحماية الإعلاميين من جهة ثانية، ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب الصادر بتاريخ 6 أغسطس / آب 2015، أكد بان كي مون أنه يشعر بقلق بالغ إزاء الإخفاق في الحد من تواتر و نطاق العنف الموجه الذي يواجهه الصحفيون و إزاء الإفلات شبه المطلق من العقاب على هذه الجرائم"¹.

و كون أن دولة سورية من بين أكثر المناطق خطورة على أمن الصحفيين، فقد وثقت مراسلون بلا حدود في تقرير حصيلتها للعام 2015 (دائماً)²: " أصبحت مدينة حلب مثل حقل ألغام بالنسبة للصحفيين المحترفين منهم و الهواة، حيث يكتوي الفاعلون الإعلاميون بنيران مختلف الأطراف المتناحرة منذ عام 2011، فمنهم من يقع ضحية للمعارك الدائرة في سياق النزاع المسلح، و منهم من يحتجز رهينة في قبضة إحدى الجماعات غير الحكومية (داعش، جبهة النصرة، الجيش السوري الحر)، في حين هناك من ينتهي به المطاف داخل سجون النظام"³.

و بنفس النهج، فإن منظمة مراسلون بلا حدود تستند - كما بيّنت ذلك - في إعداد تقاريرها إلى بيانات دقيقة تستقيها بفضل نشاطها المستمر المتمثل في الحرص على حماية

¹ - حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015، الحصيلة 28 ديسمبر 2015، إصدارات منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام، ص 4

² - حول آخر تقارير منظمة مراسلون بلا حدود العام 2016 راجع:

- 28 Journalists Killed So Far in 2016 - 28 periodistas Asesinados En El 2016 - 28 Journalistes Tués En 2016, Availibale on: <http://www.pressesemble.ch>

³ - راجع:

- حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015، المرجع نفسه، ص 5
- Reporters without borders for freedom of information, Saving independent journalism, 30 years defending media, 2015, p 5

الصحفيين و الدفاع عن حرية الإعلام¹، وبالتزامن مع الحصيلة السنوية للمنظمة؛ يُنشر في اليوم نفسه تقرير "لجنة حماية الصحفيين"² التي تتخذ من نيويورك مقراً لها³، وكون منظمة مراسلون بلا حدود تمثل خطاباً قانونياً وإنسانياً للصحفيين و للمؤسسات الإعلامية التي تعاني مشاكل في مهامها⁴، فهي تبذل جهوداً حثيثة للوصول إلى معلومات أكثر مصداقية، و ذلك من خلال إيفاء

¹ - منذ نشأة منظمة مراسلون بلا حدود (1985) و هي تهتم بمشاكل الصحافة و انحازت أكثر إلى القضايا التي لم تلق اهتماماً كافياً، حيث تعمل على إعداد رپورتاجات متعلقة بالحروب و وضع العمل الصحفي فيها، و من هنا كانت مسيرتها نحو المناداة بحرية الصحافة و حماية الصحفيين الذين يتلقون صعوبات في ممارسة مهنتهم. راجع:

- أمال معيزي، المرجع السابق، ص 57

² - بدأت لجنة حماية الصحفيين بجمع سجلات مفصلة حول جميع حالات قتل الصحفيين في عام 1992، و يقوم موظفو لجنة حماية الصحفيين بإجراء تحقيقات مستقلة للتحقق من ظروف كل حالة وفاة، و تعتبر لجنة حماية الصحفيين أن الجريمة مرتبطة بالعمل إذا كان موظفو اللجنة متأكدين إلى درجة معقولة أن الصحفي (ة) قتل (ت) كانتقام مباشر بسبب عمله/عملها؛ أو من جراء نيران متقاطعة أثناء عمليات قتالية؛ أو أثناء القيام بمهمة خطيرة، أما إذا كانت دوافع جريمة القتل غير معروفة و لكن من المحتمل أن الصحفي قتل بسبب عمله؛ فإن لجنة حماية الصحفيين تصنف الحالة بأنها "غير مؤكدة" و تواصل التحقيق بشأنها، و لا تتضمن القائمة التي تُعدّها لجنة حماية الصحفيين؛ أولئك الذين يلقون حتفهم من جراء المرض أو في حادث سيارة أو طائرة، إلا إذا كان الحادث ناجماً عن أعمال عدائية، و ثمة منظمات إعلامية أخرى تستخدم معايير أخرى و تتوصل إلى أعداد للصحفيين القتلى تختلف عن الأعداد التي تعلن عنها لجنة حماية الصحفيين، و عن قاعدة البيانات التي أعدتها لجنة حماية الصحفيين حول الصحفيين الذين لقوا حتفهم بسبب عملهم في عام 2015؛ فتتضمن تقارير قصيرة حول كل ضحية، و تحليل إحصائي، كما تحتفظ لجنة حماية الصحفيين بقاعدة بيانات حول جميع الصحفيين القتلى منذ عام 1992. راجع:

- الموقع الرسمي الإلكتروني لـ "لجنة حماية الصحفيين" : <https://cpj.org/ar/2015/12/026286.php#more>

- Protection Of Journalists From Violence, Issue Discussion Paper, Commissioner For Human Rights, Council of Europe, Strasbourg, 4 october 2011, p 8

³ - <http://ar.rsf.org/2015/12/29/>

⁴ - لمساعدة الصحفيين مادياً و معنوياً؛ تتدخل منظمة مراسلون بلا حدود في كامل دول العالم دون استئذان، و تكون التدخلات دوماً حسب الأولوية، أي حسب الحالات الإستعجالية، كإسعاف الصحفيين الجرحى و مساعدة عائلاتهم، ثم تأتي المؤسسات الإعلامية و ما لها من مشاكل تتعلق بالحرية و الإستقلالية، كما تعمل بالتنسيق مع أمريكا لتوفير خط هاتفي و الذي يعمل 24 ساء/24 سا باللغتين الفرنسية و الإنجليزية، و يستخدم - في الحالات الطارئة بالإتصال السريع و المجاني - هذا الخط الساخن [71 74 77 741 (33) SOS Presse] خدمة للصحفيين و عائلاتهم و كل المحررين، و المؤسسات الإعلامية =

بعثات إلى الميدان من أجل التقصي و الوصول إلى الحقائق في عدة مواضيع و التي من ضمنها حالات اغتيال و فقدان الصحفيين¹.

و كان المعهد الدولي لسلامة الإعلاميين قد أجرى تحقيقا عالميا لاستجلاء أسباب ارتفاع نسب الوفيات بين الصحفيين على مستوى العالم و تقديم الحلول لتقليل العنف الموجه إلى الصحفيين²، و لقد لجأ التحقيق إلى شهادة صحفيين من أنحاء العالم ممن تعرضوا للعنف أثناء ممارسة عملهم داخل بلادهم أو أثناء تغطيتهم لأحداث خارجية، كما استرشد القائمون على التحقيق إلى الحصول على المعلومات من حكومات و هيئات عسكرية و منظمات غير حكومية، و تناول التحقيق الجوانب القانونية و المهنية و العملية المتصلة بحماية الصحفيين في المواقف الخطرة³، مستعينا أيضا بمساهمات مجموعة كبيرة من المنظمات الأخرى و منها؛ الفيدرالية الدولية للصحفيين، اللجنة الدولية لحماية الصحفيين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴.

= و التنظيمات المهنية، (و على سبيل المثال: فإن مراسلون بلا حدود قدمت مساعدتها المادية و المعنوية لصحفيين جزائريين ممن عانوا ضغوطات و تهديدات أثناء العشرية السوداء) راجع موقع مراسلون بلا حدود عبر الرابط:

- http://archives.rsf.org/rubrique.php3?id_rubrique=697

¹ - آمال معيزي، المرجع السابق، ص 57، 60

² - ضمت لجنة التحقيق التابعة للمعهد ممثلين لآفيكس منها: لجنة حماية الصحفيين، و المعهد الدولي للصحافة، و الفيدرالية الدولية للصحفيين، و الجمعية الدولية للصحف.

³ - المعهد الدولي لسلامة الإعلاميين يجري تحقيقا دوليا حول وفيات الصحفيين، نشرة منظمة "IFEX" (الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير)، الجزء 14، العدد 18، 3 ماي 2005، متاح على الرابط الإلكتروني:

- <http://anhri.net/ifex/content/05/vol2/p0500-10.shtml>

⁴ - Voir:

- Mary Schride, Killing The Messenger, Op.Cit, p 6, 7

- International News Safety Institute, Enquête Mondiale Sur Les Journalistes Tués, Résumé Exécutif Et Recommendations, p - p 22-29

- Richard Sambrook, Killing The Messenger 2015, International News Safety Institute (INSI), p - p 1- 8

و الملاحظ، أن أغلب هذه التحقيقات تكاد تُجمع على أن المافيات و الميليشيات تبقى المتسبب الأبرز في استهداف الصحفيين، لذا؛ يجدر بكل المعنيين العمل في المستقبل للحد من هذه الظاهرة¹، كما تُظهر التقارير ملاحظة أخرى؛ و هي قلة النظر في مستويات العنف ضد الصحفيين في جميع أنحاء العالم، إذ يتم التحقيق بجريمة واحدة من عشر فقط، بالتالي؛ فإن عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب عن أعمال القتل وغيرها من الهجمات على الإعلاميين يستمر في إشعال العنف الذي يستهدفهم².

الفرع الثالث

ممارسة الضغط، عقد المؤتمرات و فضح الانتهاكات

قيام المنظمات الإعلامية بالتحري و تقصي الحقائق و جمعها ضمن تقارير تتعلق بالانتهاكات، يهيء لها استراتيجية ممارسة الضغط لتوجيه نظر الرأي العام و المسؤولين إلى تقاريرها، و ضمان أن تكون التحقيقات التي قامت و تقوم بها موضع اهتمام و كفالة معالجة الانتهاكات، و قد يشمل ذلك في معناه الأوسع؛ ممارسة الضغط على المسؤولين لبذل المزيد من الجهود وفاءً بما قبلته من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان³.

و كمظهر من مظاهر الضغوطات التي تمارسها، فإن الغموض الذي كان يسيطر على ممارسة مهنة الصحافة في الجزائر خلال العشرية السوداء خاصة في الفترة 1992-2004، سواء

¹ - منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة حرية الصحافة للعام 2010، الصحفيون في العام 2010: أهداف و عملة تبادل، الأمانة العامة، باريس- فرنسا، ص 2

² - أكثر التفاصيل، راجع تقرير للإتحاد الدولي للصحفيين عن مقتل الصحفيين منذ العام 1990 إلى 2015:
- journalists and media staff killed 1990-2015, international federation of journalists 2016, 25 years of contribution towards safer journalism, p-p 6 - 79

³ - حقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 29، ص 8، 9

ما تعلق منها باغتيال الصحفيين أو بتوقيف الجرائد و معالجة الخبر الأمني¹، دفع بمنظمة مراسلون بلا حدود إلى التوجه بمجموعة من المطالب للسلطات الجزائرية و الضغط عليها، من خلال مراسلتها لكي تفتح تحقيقا موضوعيا حول ظاهرة اغتيال الصحفيين الجزائريين و حتى المفقودين منهم، و كذا وضع حد للمتابعات القضائية ضدهم².

و للسبب نفسه؛ توجهت لجنة حماية الصحفيين الدولية برسالة إلى رئيس الجمهورية جاء فيها: "إن لم تقم حكومتكم بالإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية فإن حرية الصحافة في الجزائر مهددة بالزوال"، و بالإضافة إلى ذلك؛ فإن الفيدرالية الدولية للصحفيين أشارت إلى أن: "اليوم تحدث في الجزائر أحداثا لا يتقبلها الضمير، و أمام كل ما حدث منذ أكثر من شهر (منذ 17 ماي 1993) تاريخ محاولة اغتيال عمر بلهوشات إلى 2 أكتوبر

¹ - أوردت منظمة العفو الدولية في تحقيقاتها المختلفة بعض حالات الإغتيال و الإختطاف التي تعرض لها صحفيون، إضافة إلى توقيف الكثير من الصحف خاصة بعد صدور التعليمات الوزارية التي تمنع تناول أخبار الوضع الأمني إلا بعد صدورها من جهات رسمية، و اهتمت منظمة العفو الدولية بعض المؤسسات الإعلامية بالإنحياز حيننا، و التزام الصمت حيننا آخر خوفا من الإجراءات التي قد تسلط على صحفييها، و عدم تناول قضايا بعض الصحفيين "الإسلاميين" الذين تعرضت حقوقهم للإنتهاك، و ذكرت المنظمة عينة من هؤلاء، و قد ذكر الكثير من الصحفيين الجزائريين بصفة غير رسمية أنهم يعرفون أن قوات الأمن هي من قامت باختطاف أحد الصحفيين لكنهم لم يكونوا مستعدين للمخاطرة بنشر مثل هذه الأخبار، و اعتبرت المنظمة المعتقلين من الصحفيين بسبب ما نشره في صحفهم ضمن سجناء الضمير أو سجناء الرأي و طالبت بإطلاق سراحهم فورا. راجع: - بلماحي محمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التحقيق و التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في تخصص دراسة أورو متوسطية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 100، 101، نقلا عن:

- منظمة العفو الدولية، الجزائر: السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة، 1997، ص 23

- منظمة العفو الدولية، مراسلات (تحرك) لفائدة الصحفي شوقي العماري، 1996

² - شبري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005-

تاريخ محاولة اغتيال شريف بن علي، قررت الفيدرالية الدولية للصحفيين أن تقوم يوم 6 أكتوبر 1994 بتنظيم يوم تضامني دولي مع الصحفيين الجزائريين الذين يداهمون خطر الموت يوميا¹.

و كرد فعل على الضربات الإسرائيلية التي أودت بحياة ثلاثة صحفيين كانوا يتنقلون في سياراتهم التي تحمل شارة الصحافة في حادثين منفصلين في قطاع غزة العام 2012، اتهم الإتحاد الدولي للصحفيين في بيان له إسرائيل بوضع الصحفيين نصب أعينها، بحكم أن استهداف الصحفيين بهجمات قاتلة هي إثبات واضح على أن الجيش الإسرائيلي قد أعلن حربا على الصحفيين العاملين في غزة².

أما مراسلون بلا حدود فقد أدانت هي الأخرى هذه الإستهدافات المتعمدة، التي نفذها الجيش الإسرائيلي ضد الإعلاميين العاملين في مؤسسات إعلامية تابعة أو مقربة من حركة حماس، مذكرة في الوقت نفسه أن الصحفيين و بحسب القانون الدولي الإنساني يحظون بالحماية باعتبارهم مدنيين و لا يمكن اعتبارهم أهدافا عسكرية لمجرد بثها مضامين دعائية، و ذلك استنادا إلى ما خلصت إليه لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مدعي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتحليل حملة قصف الناتو في العام 1999، كما كيّفت هذه الإعتداءات على أنها جريمة حرب يستوجب على مرتكبيها تحمل المسؤولية بموجبها³.

و لا تزال هذه المنظمات مستمرة في مراقبة و تحذير الأطراف المسؤولة عن الإعتداءات على الصحفيين سيما مع تأزم الأوضاع منذ ثورات الربيع العربي التي مست عديد الدول العربية، و نكتفي بذكر دولة اليمن كمثال، حيث أرسل الإتحاد الدولي للصحفيين بتاريخ 26 سبتمبر 2015

¹ - شبري محمد، المرجع السابق، ص 119

² - محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية لـ "العدوان على قطاع غزة في شهر 11/2012م"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر - غزة، 1435هـ - 2014م، ص 139

³ - المرجع نفسه، ص 139، 140

رسالة إلى زعيم حركة أنصار الله عبد الملك الحوثي، يحذره بتحميله المسؤولية شخصيا عن سلامة الصحفيين اليمنيين بعد بث رسالته المتلفزة التي وصف فيها الصحفيين بأنهم "خونة" و أنه "يجب أن يكون هناك عمل في مواجهتهم"، و قد طالبه الإتحاد بأن يصدر أوامر واضحة لأتباعه تنهاهم عن مهاجمة الصحفيين، و أن الإعتداء على الصحفيين هو خرق للقانون الدولي الإنساني و قوانين حقوق الإنسان، و أن نشر الفيديو يعد تحريضا لأتباع الجماعة لملاحقة الأصوات الصحفية النقدية في اليمن¹.

و لا تكتفي مثل هذه المنظمات بمخاطبة الحكومات و الجماعات المسلحة، بل تلجأ إلى فضح الإنتهاكات أمام هيئات المجتمع الدولي في محاولة لكسب تأييد الرأي العام المحلي و الدولي للإلتفاف حول القضية من خلال وسائل الإعلام سواء التقليدية أو الحديثة، بعد استغلالها لمنابر المؤتمرات الدولية في هذا الإطار و كمثال على ذلك؛ نشير إلى المؤتمر العالمي الذي أشرف الإتحاد الدولي للصحفيين على تنظيمه في العاصمة الإيرلندية دبلن أيام 4-7 جوان 2013، أين تم توصيف خطورة الهجمات المتواصلة من قبل الجنود الإسرائيليين على الصحفيين الفلسطينيين و طواقم التصوير التلفزيونية، و التي تجاوزت أكثر من 1000 إعتداء خلال العام 2012².

¹ - تأتي رسالة الإتحاد الدولي للصحفيين إلى قائد المتمردين الحوثيين، كجزء من حملة يطلقها الإتحاد الدولي للصحفيين خاصة باليمن، هدفها نشر الوعي الدولي حول وضع الصحفيين اليمنيين الحافل بالمخاطر، و سيكون التركيز على الإطلاق الفوري لسراح الصحفيين المختطفين و الذين يتعرضون للتعذيب، و مطالبة الأمم المتحدة لمحاسبة الجهات اليمنية المعتدية و تحميلها مسؤولية سلامة الصحفيين العاملين في البلد بما يتناسب مع قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1738 (لسنة 2006) و 2222 رقم (لسنة 2015). راجع الصفحة الرسمية للإتحاد الدولي للصحفيين عبر الرابط الإلكتروني:

- <http://ifj-arabic.org/page-ifj-535.html>

² - راجع:

- محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 115، نقلا عن:

- الإتحاد الدولي للصحفيين: خبر حول المؤتمر العالمي للإتحاد الدولي للصحفيين الذي عُقد في العاصمة الإيرلندية دبلن بتاريخ ما بين 4 - 7 حزيران 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني للإتحاد عبر الرابط: <http://www.ifj-arabic.org>

و في إطار الاجتماع الإقليمي للإتحاد الدولي للصحفيين بتاريخ 28-30 أكتوبر 2014، وبعتماده على التقارير الموثقة، أكد الإتحاد على الوضع الخطر للصحفيين في المنطقة العربية بعد ما يزيد على ثلاث سنوات من انطلاقة الربيع العربي، و بناء على ذلك؛ وجه الإتحاد نداء عاجلا إلى دول و تنظيمات المنطقة التي تحتجز صحفيين في دول مثل سوريا، و العراق، و ايران، و ليبيا، و الصحفيين الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية بأن تفرج عنهم فورا، و أن تعيدهم سالمين إلى أهلهم و زملائهم، و طالب بتضامن جميع الحركات النقابية و الهيئات و المنظمات الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان و حرية التعبير في المنطقة و حول العالم؛ للضغط على حكومات المنطقة لتحمل مسؤولياتها في دعم تأسيس آليات مستقلة تحمي الحريات الإعلامية و تعزز استقلالية الصحافة¹.

و لبحث جملة الآليات و المعايير اللازمة و المهمة لحماية الصحفيين في المناطق الخطيرة، و وضع تصور لتوحيد هذه المبادرات و التحرك سريعا على الصعيد الدولي لتبنيها، تم تنظيم مؤتمر الدوحة لحماية الصحفيين في الحالات الخطرة يومي 22 و 23 يناير 2012، مع ممثلين من

¹ - من بين جملة التوصيات التي خرج بها الاجتماع الإقليمي لهذا المؤتمر فضلا عن تلك المتعلقة بمواصلة الفيدرالية الدولية للصحفيين تكثيف حملات التدريب المهني في أوساط المهنيين: أن يواصل الإتحاد مساندته للنقابات المحلية و ضغطه على الحكومات لتحمل مسؤولياتها في فتح تحقيقات قضائية مستقلة في حوادث قتل الصحفيين و تقديم القتلة إلى العدالة؛ و أن يواصل أيضا مع نقابات الصحفيين التنسيق و التعاون المشترك مع الهيئات و المفوضيات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، للتأكد من فتح السلطات تحقيقات مستقلة في حوادث الإعتداء على الصحفيين و ضمان عدم إفلات القتلة من العقاب، أو حين تكون الدولة متورطة بشكل مباشر في قتل الصحفيين كما هو حال قتل قوات الاحتلال الإسرائيلي لتسعة عشر صحفيا فلسطينيا أثناء عدوانها على غزة (2008-2009)، و إرشادها في كيفية متابعة هذه القضايا عبر آليات العدالة الدولية. راجع النص الكامل للتوصيات على الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي للصحفيين عبر الرابط:

حوالي 50 دولة عن حوالي 100 منظمة حقوقية و نقابات صحفية و شبكات إعلامية و منظمات دولية¹.

و ناقش الإتحاد الدولي للصحفيين في هذا المؤتمر أوضاع الصحفيين في المناطق الخطرة، أما منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين فتقدمت بورقة عمل تناولت فيها آليات الحماية الدولية للصحفيين بين الواقع و المأمول²، في حين شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع الحماية المخصصة في القانون الدولي الإنساني و الخط الساخن الذي وضعته،

¹ - من المهم جدا الإشارة هنا، إلى أن المنظمات الدولية الإعلامية كثيرا ما تستغل المناسبات العالمية في هذا المجال للبوخ بمنهجها و موقفها تجاه مسألة حماية الصحفيين و منه حرية الإعلام و الصحافة خاصة في المناطق الساخنة، و هذا النهج أصبح عادة حميدة في منهج هذه الكيانات، للتبليغ عن مشاكل الإعلاميين العاملين في هذه الظروف الخطرة، و إبلاغ الرأي العام العالمي بالتفاوض لمكافحة ظاهرة استهداف الصحفيين، و نورد في هذا السياق على سبيل المثال: مشاركة الإتحاد الدولي للصحفيين في اليوم العالمي لحرية الصحافة (3 ماي) العام 2016، من خلال تنظيمه مؤتمر لمناقشة أفضل السبل لحماية حرية الإعلام و حقوق الصحفيين في المنطقة العربية، و ذلك من خلال مناقشة عديد المسائل على رأسها مناقشة وثيقتين أساسيتين: أولاهما خاصة بإعلان مبادئ حرية الاعلام في العالم العربي، و الثانية: مقترح تأسيس آلية اقليمية لدعم حرية الاعلام تشمل على مقرر خاص لحرية الاعلام، يكون من مهامه مراقبة جميع الإنتهاكات لحرية الإعلام و حقوق الصحفيين و إعداد تقارير عنها، و تُحيل هذه الجهود إلى مبادرات سابقة لتأسيس آليات إقليمية مشابهة في إطار الإتحاد الإفريقي (مفوضية حقوق الإنسان و الشعوب)، و منظمة الأمن و التعاون الأوروبية، و منظمة الدول الأمريكية، و مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية التعبير، و يبقى أكبر تحدي هو الإجابة على أسئلة مثل: اتخاذ قرار فيما إذا كان ممكنا تأسيس آلية مشابهة في المنطقة العربية، و ليس هناك مجال للشك بأن المنطقة العربية تحتاج لمثل هذه الآلية، حيث تواجه الحريات الإعلامية و حقوق الصحفيين فيها مخاطر جمة، و من المرجح أنها ستواجه مخاطر تعرضها لمزيد من الإنتكاسات، فمع الأزمة الأمنية التي تواجهها المنطقة؛ تسعى حكومات سلطوية إلى فرض مزيد من القيود على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير و الإعلام. راجع أكثر التفاصيل عن برنامج المؤتمر على صفحة الإتحاد الدولي للصحفيين : <http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-579.html>

² - أطلقت منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين بتاريخ 2 ماي 2016 و من جنيف "مؤشر الأمان للصحفيين - المخاطر" و هو من صفر (0) إلى خمسة (5)، بحيث تصبح الدولة التي تحمل رقم 5 هي الأقل أماناً على الصحفيين و الأكثر خطورة، و تشمل المخاطر احتمالات الإختطاف و الإعتقال العشوائي و القتل المتعمد و القتل خلال عمليات قتالية أو غيرها، مع العلم أن مؤشر الأمان يختلف عن مؤشر حرية التعبير لأنه معني بالتهديدات على حياة الصحفيين (...)، و سوف تعلن نتائج المؤشر كل ستة أشهر أي بمعدل مرتين في السنة، الأولى في يوم 3 ماي و هو يوم الصحافة العالمي، و الثانية في يوم 2 نوفمبر و هو اليوم العالمي لإنهاء الافلات من العقاب في الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين. راجع الموقع الرسمي لمنظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين: <http://www.presseblem.ch/pec-news.shtml>

و تطرقت منظمة اليونسكو لكيفية بناء إجماع دولي حول سلامة الصحفيين، بينما تناول مركز الدوحة لحرية الإعلام جملة من المحاور حول رفع القدرات في مجال معايير السلامة للصحفيين، كما تم عرض فيلم وثائقي من إعداد قناة الجزيرة، إلى جانب مناقشة وضع خطة لجلب التأييد لتبني توصيات المؤتمر على مستوى هيئة الأمم المتحدة¹.

المطلب الثاني

تأثير المنظمات الدولية الإعلامية في علاقتها هيئة الأمم المتحدة

علاقة المنظمات الدولية الإعلامية بهيئة الأمم المتحدة علاقة متينة، عززتها رابطة الصفة الإستشارية التي مُنحت لبعض منها، نظير مساعيها و أدوارها الملفتة في حماية و تعزيز حماية الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة خصوصا منها مناطق النزاعات المسلحة، و بحكم أنها حلقة وصل بين هذه الهيئة و ما يجري في الميدان، و المصدر الأساسي الذي يُمدُّها بمعلومات و تقارير عن أوضاع الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية و مشكلاتهم في كل مناطق العالم؛ فإنها بذلك تدفع بأجهزة الأمم المتحدة من أجل التصدي لهذه الإنتهاكات و التخفيف من خطورتها.

الفرع الأول

تأثير المنظمات الدولية الإعلامية على مجلس الأمن الدولي

منذ العام 1991 توالى التقارير من مختلف المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و عديد المصادر الأخرى حول جرائم حرب في يوغسلافيا السابقة، يسقط فيها الضحايا بالآلاف و تُنتهك فيها الأعراض و المساكن و يمارس فيها التطهير العرقي، إلى غير ذلك من الإنتهاكات الصارخة لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و أمام هول هذه الفضائع؛ سارع مجلس

¹ - راجع:

- أنور الخطيب، اعتداءات متزايدة على الصحفيين حول العالم، عرض توصيات مؤتمر حماية الصحفيين على الأمم المتحدة، تقرير صحفي، جريدة الراية - محليات، العدد (10973)، الأربعاء 2 رجب 1433 هـ - 23 ماي 2012م، ص 19

- <http://www.nhrc-qa.org/ar>

الأمن في إطار الإختصاصات المخولة له استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي يصادق على القرار 808 المتخذ بالإجماع في 22 فيفري 1993؛ بإقامة محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للسلام الدولي و حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991¹.

أولا- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و أثرها على حماية الصحفيين
إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة ليوغسلافيا السابقة كان أفضل مثال عرفه العالم لهذا النوع من حملات التحسيس الإعلامية، فقد حَمَلَت التقارير المكتوبة و المرئية التي صورت مأساة ضحايا التطهير العرقي في البوسنة مجلس الأمن الدولي على اتخاذ قرار لا سابق له بإنشاء محكمة كجهاز فرعي له، و لم يكن من الوارد مطلقا التفكير قبل ذلك في استخدام قوات مجلس الأمن لحفظ السلام لهذا الغرض أو حتى اقتراحه، و إذا كان التطهير العرقي في أوروبا و نهاية الحرب الباردة قد لعبا دورا كبيرا في اتخاذ هذه المبادرة؛ فإن الكشف الإعلامي كان بلا أدنى ريب الدافع إلى اتخاذ هذا القرار².

¹- راجع:

- لى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 189، 290

- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 142

²- "...The establishment by the United Nations of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia as the most dramatic recent example of the impact of that kind of reporting. Visual and written reports of the plight of the victims of ethnic cleansing in Bosnia jolted the Security Council into taking the unprecedented step of creating a court as its own sub-organ. Never before had it even been contemplated or suggested that it should use its peacekeeping powers to that end. That ethnic cleansing was happening in Europe, and that the Cold War had come to an end was crucial to the endeavor. There can be no doubt, however, that it was media exposure that triggered the decision". See:

- Daoud Kuttab, the media and iraq: a blood bath for and gross dehumanization of Iraqis, international review of the red cross, volume 89 number 868 december 2007, p 880

و فيما يتعلق بحماية الصحفيين و هو ما يهمنا، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 11 ديسمبر 2002، القرار المتعلق بقضية الصحفي "راندال"¹، أين اعتبر فيه عمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة مصلحة عامة، لأنه يقوم بدور رئيسي في تنبيه المجتمع الدولي لأهوال ووقائع النزاعات، و حتى تُتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه؛ فقد منحت المحكمة للصحفيين امتياز رفض الإدلاء بالشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، و لا يمكن إرغامهم على الإدلاء بها إلا في حال وجود شرطين كنا قد أشرنا إليهما سابقا، الأول: أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة و أهمية بالغة لسير التحقيق، و الثاني: عندما يتعذر الحصول على الأدلة المطلوبة من أي مصدر آخر².

¹ - أكثر التفاصيل عن قضية "راندال" راجع:

- Nina Kraut, A Critical Analysis Of One Aspect Of Randal In Light Of International European American Human Rights Convention And Case Law, Washington, Dc Usa, April 2003

² - La chambre d'appel du tribunal penal international pour l'ex-yougoslavie a considere que les journalistes en mission dans des zones de guerre "servent un interet general" parce qu'ils "jouent un role capital dans la mesure où ils attirent l'attention de la communaute internationale sur les horreurs et les realites des conflits. Les informations decouvertes par les correspondants de guerre ont plus d'une fois fourni d'importantes pistes aux enqueteurs du tribunal". Selon la chambre d'appel, le travail d'investigation et d'information des journalistes peut aider ceux qui empechent les violations du droit international humanitaire relevant de la competence du TPIY ou ceux qui en punissent les auteurs. La reconnaissance de cet interet general ne repose pas sur l'idee que les journalistes appartiennent a une categorie professionnelle particuliere, mais plutot sur le fait que le travail energique d'investigation et de diffusion des informations qu'ils realisent permet aux citoyens de la communaute internationale de recevoir des informations cruciales provenant des zones de conflit. La chambre d'appel en a deduit "qu'il faut accorder une importance particuliere à la sauvgarde de la capacite des correspondants de guerre à faire leur travail". A cette fin, la chambre leur a accorde le privilege de pouvoir refuser de temoigner devant une instance judiciaire pour des faits lies a leur profession. Ils ne peuvent y etre contraints que si deux conditions sont reunies: premierement; le temoignage presente un interet direct et est d'une particuliere importance por une question fondamentale de l'affaire concernee, deuxiemement; l'element de preuve souhaite ne peut raisonnablement etre obtenu d'une autre source. le TPIY rappelle que l'interet general que represente le travail des correspondants =

وقد " شَكَّلَ هذا القرار القضائي أول تقييم جيوسياسي و سوسيولوجي لعمل الصحفي في زمن النزاعات المسلحة، ويمكن اعتباره الرد المتأخر على تقاعس المنظمات الأممية في إقرار فكرة ووسائل حماية الصحفيين"¹.

و ما برر الإنشغال بحماية الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية زمن النزاعات المسلحة أكثر بعد ذلك؛ هو ضغط المنظمات الإعلامية المستمر لإلتفات الهيئة الأممية إلى التعامل مع خصوصية هذه الفئات كأولوية في مختلف أجهزتها على رأسها مجلس الأمن الذي يحظى باهتمام خاص، باعتبار أنه يجسد السلطة التنفيذية العليا المعنية بحفظ الأمن و السلم الدوليين، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، تطبيقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مفهوم الشرعية الدولية².

= de guerre est également corroboré par le droit de recevoir des informations, conformément aux prescriptions de l' articles 19 de la déclaration universelle des droits de l'homme dans la décision l'affaire fressoz et roire c. france " a la fonction de la presse qui consiste a diffuser des informations et des idées sur des questions d'iteret public, s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir. Voir:

- Alexander Balguy-Gallois, Le Role Des Médias Et L'accès Des Journalistes Sur Le Terrain Des Hostilités, Op.Cit, p 88, 89

- Emily Ann Berman, Nots, In Pursuit Of Accountability: The Red Cross, War Correspondents, And Evidentiary Privileges In International Criminal Tribunals, New York University Law Review, Vol.80 : 241, April 2005, p 254, 255

¹- راجع:

- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟ المرجع السابق، متاح على الرابط:

- <http://s583949910.onlinehome.fr/spring-citizenship/> March 13, 2016 à 17:47

- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 68

²- لا بد من ذكر ما أصدره مجلس الأمن من قرارات بخصوص حماية المدنيين و العاجزين عن القتال زمن النزاعات المسلحة، وهي تنسحب أيضا على الصحفيين، وكان من أهم هذه القرارات:

- القرار رقم 1265 بتاريخ 17 سبتمبر العام 1999 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جاء فيه: " أن مجلس الأمن يدين بقوة استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، فضلا عن الهجمات التي تُشَنُّ على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات "؛

ثانيا- قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين رقم 1738 (2006)

لقد أدرك مجلس الأمن الدولي بأن نظره تحديدا في مسألة حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة؛ إنما يقوم على إلحاح هذه المسألة وأهميتها، فقد كانت الإحصائيات المرتفعة التي زخرت بها تقارير المنظمات الدولية الإعلامية سببا في دفعه العام 2006 إلى إصدار القرار رقم 1738¹، أين كان لمنظمة مراسلون بلا حدود دورا كبيرا في اعتماد المجلس هذا القرار، حيث شجعت السلطات الفرنسية واليونانية متابعة هذا المشروع وأقنعت الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن به².

= القرار رقم 1296 بتاريخ 19 أبريل 2000 الموسوم بـ "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، والذي جاء بحكم في غاية الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن: " مجلس الأمن يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، و ارتكاب انتهاكات منتظمة و صارخة و واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و في هذا الصدد، يؤكد من جديد استعدادة للنظر في تلك الحالات و في فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء "؛

- القرار 1674 بتاريخ 28 أبريل 2006 أعاد فيه التأكيد على ما جاء به القرارين السابقين، فنص على مايلي: " إن مجلس الأمن يشير إلى أن الإستهداف المتعمد للمدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، و يكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، و يطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا ".

و مع أن هذه القرارات تتعلق بالتأكيد على توفير حماية للمدنيين و الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تمتد لتشمل الصحفيين باعتبارهم أيضا مدنيين، طالما لا يشاركون في الأعمال العدائية وفقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، فضلا عن الوسائل و الهيئات الإعلامية باعتبارها أعيانا مدنية، إلا أنه و تبعا للزيادة الواضحة في نسب القتلى في صفوف الصحفيين حسب التقارير المدونة من مختلف المنظمات الدولية الإعلامية و غيرها من المنظمات، قرر مجلس الأمن إصدار قرارات خاصة بهذه الفئة.

¹ - محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للصحفيين، بحث منشور (بتاريخ 13 سبتمبر 2015) على الموقع الرسمي لـ الحوار المثمن، العدد 4924: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=484538>

² - حازم فوذة، مشروع قرار فرنسي - يوناني: حماية الصحفيين في مناطق الصراع المسلح، متاح (بتاريخ: السبت 3 ذي الحجة 1427 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2006، السنة 131- العدد 43846، تقارير المراسلين) على الرابط الإلكتروني لموقع الأهرام:

- <http://www.ahram.org.eg/Archive/2006/12/23/REPO1.HTM>

و في هذا القرار؛ أدان مجلس الأمن كل أشكال الإعتداء على الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية في مناطق النزاع المسلح، و طالب أطراف النزاع بوقف استهدافهم و احترام الوظيفة التي يضطلعون بها، مشددا على أن الصحفيين إنما هم مدنيون و يجب أن يعاملوا على هذا الأساس، شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يُعاملوا كأسرى حرب و وفقا لنص المادة 4-أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة العام 1949، مشيرا إلى أن المعدات و المنشآت الخاصة بوسائل الإعلام هي أعيانا مدنية لا يجوز في أي حال أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية¹.

و مع ما للقرار رقم 1738 من أهمية في مجال تكريس الحماية الدولية للصحفيين و مؤسسات الإعلام في مناطق النزاع المسلح؛ لكن يؤخذ عليه أنه لم يتضمن أية آلية تكفل قواعد الحماية تلك، و من أخطر النقاط التي لم يتطرق إليها القرار - كما ذهب إلى ذلك أيضا الباحث "هيثم مناع"² - يمكن صياغتها في التساؤل التالي: كيف يمكن الحديث عن حماية دون تجريم واضح و متابعة جديّة لمن ينتهك هذا المبدأ، و في غياب سلطة التحقيق و الإدعاء و المحاكمة للمتهمين بشن اعتداءات على الصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم و مواقعهم؟

ثالثا- قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين رقم 2222 (2015)

إستمرارا للقرار رقم 1738/2006؛ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2015/2222 بشأن حماية الصحفيين و العاملين في وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بها في النزاعات

¹ - القرار رقم 1738 (2006)، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي (الأمم المتحدة) في جلسته 5613، المعقودة في 23 ديسمبر 2006

² - هيثم مناع: باحث و ناشط حقوقي سوري، و الرئيس السابق لهيئة التنسيق الوطنية في المهجر، و المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لديه عدة مؤلفات منها: الإمعان في حقوق الإنسان، خلافة داعش، الولايات المتحدة و حقوق الإنسان، الإسلام و القانون الإنساني الدولي (2003)، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، ربيع المواطنة (2013)، أكثر التفاصيل على الرابط

الإلكتروني: <http://www.haythamanna.net/c.v.htm> -

المسلحة، و يدافع هذا القرار عن حرية التعبير حتى عبر الإنترنت في حالات النزاعات المسلحة و أيضا خارج هذا الإطار، و طبعا لن يكون هذا القرار هو الأخير بسبب الإستهداف المستمر و المنهجي و الواسع النطاق الذي يتعرض له الصحفيون من قبل مختلف الأطراف، مع انتشار و توسع رقعة النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية التي تمر بها مناطق مختلفة من العالم خاصة منطقة الشرق الأوسط¹.

و لقد جاء القرار بنفس المطالب الواردة في القرار 1738 مع بعض الإضافات الطفيفة، فأدان الإنتهاكات الجسيمة و التجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين و وسائل الإعلام، و دعا جميع أطراف النزاعات إلى الحد منها و إجراء تحقيقات جديّة، و تقديم الجناة للعدالة و منع إفلاتهم من العقاب و إنصاف الضحايا، إضافة إلى إشارة هامة متعلقة بحماية الصحفيات النساء، كما طالب القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة و منها الجماعات الإرهابية بالإفراج الفوري و غير المشروط عن الصحفيين و موظفي وسائل الإعلام و الأفراد المرتبطين بها و المعتقلين كرهائن و المختطفين، و دعا إلى التعاون بين الدول الأطراف و المنظمات الدولية لتوفير التدريب و تنمية القدرات اللازمة لضمان حماية سلامة الصحفيين في النزاعات المسلحة.

و اعترف القرار لأول مرة بالدور الذي يلعبه الصحفيون في حماية المدنيين و منع الصراعات، من خلال توفير الإنذار المبكر عن الأزمات المقبلة التي يمكن أن تؤدي إلى "إبادة جماعية و جرائم حرب و تطهير عرقي و جرائم ضد الإنسانية"، و جاء في نص القرار: "إن عمل وسائل إعلام حرة و مستقلة و نزيهة يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، و بالتالي يمكن أن يسهم في حماية المدنيين"².

¹ - القرار 2222 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن (الأمم المتحدة) في جلسته 7450 المعقودة في 27 أيار/ مايو 2015

² - المرجع نفسه

و فضلا عن ذلك؛ يُحَسَّبُ لهذا القرار تأكيده على أن أكبر تحدي تواجهه مسألة حماية الصحفيين هو ظاهرة الإفلات من العقاب، ولا بأس في هذا السياق من صياغة موقف مجلس الأمن الدولي بمناسبة اعتماده هذا القرار، على أن أهمية دور "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين" تبقى في مسألة الإفلات من العقاب والمساعدة على التصدي لهذه التحديات، كون أعضاء مجلس الأمن سيكون لهم دور حاسم في دفع هذه الأجندة إلى الأمام وذلك بطرق خمس يمكن لمجلس الأمن أن يتبعها وهي:

1- من خلال إدانة لا لبس فيها و مستمرة لقتل الصحفيين في حالات النزاع، بما في ذلك الصحفيون المحليون؛

2- من خلال الإستمرار في عقد مناقشات منتظمة بشأن حماية الصحفيين؛

3- من خلال تشجيع البعثات المفوض لها على النظر أيضا في سلامة الصحفيين و الإعلاميين كجزء من ولايتها لحماية المدنيين؛

4- من خلال تشجيع البعثات المفوض لها على ضمان أن حرية التعبير و سلامة الصحفيين هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وإصلاحات العدالة؛

5- بتأييد ودعم خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين¹.

الفرع الثاني

خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب (2012)

الخطة تتمثل في مجموعة من الأهداف و المبادئ و الإجراءات التي وضعتها الدول الأعضاء في اليونسكو، و التي أقرها "مجلس الرؤساء التنفيذيين"² للأمم المتحدة بتاريخ 12 أفريل 2012،

¹ - <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?News>

² - يعد مجلس الرؤساء التنفيذيين الأداة الرئيسية لتعزيز الدور التنسيقي للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة في المجالين الإقتصادي و الإقتصادي و المجالات المتصلة بهما، يتألف من: منظمة الأمم المتحدة التي يمثلها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين؛ و 15 وكالة متخصصة؛ و 11 صندوقا و برنامجا تابعة كلها لمنظومة الأمم المتحدة، راجع أكثر التفاصيل على الرابط الإلكتروني لموقع أنظمة الأمم المتحدة: <http://www.unsceb.org/ar/conten> -

تهدف إلى معالجة مباشرة لمشكلة سلامة الصحفيين و مشكلة الإفلات من العقاب، شاركت في وضعها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإعلامية الدولية و المحلية المعنية، و ممثلي بعض الدول الأطراف، و لها من الأهمية بمكان.

أولاً- أهداف خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب

تم تصميم الخطة لدعم الحق الأساسي في حرية التعبير، و تهدف للقيام بذلك عن طريق خلق بيئة حرة و آمنة للصحفيين و العاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك منتجي وسائل الإعلام الإجماعي بطريقتين: من خلال إدخال آليات مصممة للحد من خطر الإستهداف سواء في حالات النزاع أم لا، و عن طريق تعزيز الآليات القانونية المتاحة وطنياً و إقليمياً و عالمياً، التي تدعم الحق في حرية التعبير و المعلومات¹.

و تشمل الآليات الأساسية الأخرى للدفاع عن الحقوق الواردة في الخطة الأممية؛ النظم الإقليمية التي أنشئت في إطار منظمات قائمة على المستويين الإقليمي و دون الإقليمي مثل منظمة الدول الأمريكية، و اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، و الإتحاد الإفريقي، و رابطة أمم جنوب شرق آسيا، و جامعة الدول العربية، و مجلس أوروبا، و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، ففي حين يوجد الكثير من الوثائق القانونية الدولية التي تتناول موضوع حقوق الإنسان بوجه عام، لا يتوافر إلا عدد محدود من الوثائق القانونية التي تركز تحديداً على أوضاع الصحفيين و أمنهم².

و يتم تدعيم بعض النظم الإقليمية عن طريق إنشاء هيئات رصد، تقوم بمراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها، و استرعاء الإنتباه إلى ما يسجل من انتهاكات، و تشمل هذه الهيئات مكتب كل من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، و المقرر الخاص المعني بحرية التعبير و الإنتفاع بالمعلومات في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

¹ - ما هي خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب؟ متوفر (بتاريخ 11 نوفمبر 2013) على

الموقع الإلكتروني لشبكة آيفكس العالمية: https://www.ifex.org/international/2013/11/11/un_plan_of_action/ar/

² - المرجع نفسه

و الشعوب في إفريقيا، و الممثل الخاص المعني بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا¹.

و من بين الإجراءات المهمة المخطط لها أيضا هو: زيادة الوعي لدى المواطنين حول عواقب الحد من حق الصحفيين في حرية التعبير، و مساعدة الحكومات على وضع قوانين لحماية الصحفيين، أيضا تقديم دورات تدريبية للصحفيين، و إنشاء آليات استجابة آنية لحالات الطوارئ، و تعزيز سلامة الصحفيين في مناطق الصراع، و توعية الدول الأعضاء، و الصحفيين، و أصحاب وسائل الإعلام، و صناع السياسات، و مؤسسات الأخبار و المحررين على تزايد المخاطر و التهديدات الناشئة للعاملين في وسائل الإعلام و الأشخاص غير الحكوميين².

و في محاولة لتجسيد ما ورد في خطة الأمم المتحدة لسلامة الصحفيين و الإفلات من العقاب؛ تم وضع آليات للمتابعة و هي:

- إقامة شبكة تضم عدة جهات تنسيق تعنى بالقضايا المتعلقة بسلامة الصحفيين في جميع الوكالات و الصناديق و البرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، بغية اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب، و تنسيق ما يضطلع به من أنشطة، و تبادل المعلومات المفيدة و نشرها كلما أمكن؛

- عقد اجتماعات منتظمة للوكالات و الصناديق و البرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة على المستويين الدولي و الوطني، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، و بمشاركة الرابطات المهنية و المنظمات غير الحكومية و غير ذلك من الجهات المعنية؛

¹ - خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب 12 أبريل 2012، البرنامج الدولي لتنمية الإتصال، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (راجع الملحق رقم 2)

² - https://www.ifex.org/international/2013/11/11/un_plan_of_action/ar/

- تكليف اليونسكو بتولي مهام التنسيق العام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان سلامة الصحفيين، على أن تتعاون اليونسكو في هذا الصدد مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و أمانة الأمم المتحدة في نيويورك¹.

و يحتاج تجسيد هذه الخطة وتنفيذها إلى اتخاذ إجراءات على عدد من المستويات، بدءًا بجمع بيانات يمكن أن تُستخدم كدليل على العنف ضد الصحفيين، بما في ذلك مؤشرات تراعي المنظور الجنساني خاصة بوسائل الإعلام التي تُجري تحقيقات بشأن العنف ضد النساء الصحفيات، ووصولاً إلى زيادة الوعي على الصعيد العالمي وتعزيز العمل الجماعي للأمم المتحدة من خلال خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب التي تنسّقها اليونسكو².

ثانيا- نتائج اعتماد خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب من المهم جدا في هذا السياق، الإشارة إلى أن خطة الأمم المتحدة قد تأسست بموجبها عدة أجهزة و مبادئ توجيهية دولية أخرى، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب في 26 نوفمبر 2013، و الذي شكّل تقدما كبيرا منذ تبني القرار رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في النزاع المسلح في عام 2006، و ذلك بعد اعتمادها القرار المتمثل في إعلان يوم 2 نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين³، ثم اعتمدت القرار رقم 185/69 العام 2014 حول أمن و سلامة الصحفيين.

¹ - خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، المرجع السابق

² - عن الدور التنسيقي لليونسكو في تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب راجع:

- قرارات المجلس التنفيذي المعتمدة في دورته السادسة و التسعين بعد المائة، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلم و الثقافة، باريس 8 - 23 أبريل 2015، ص - ص 74 - 77

³ و ذلك إحياءً لذكرى الصُّحُفِيِّينِ الفرنسيِّين اللذين أُخْتُطِفا و قُتِلا في كيدال بمالي في 2 نوفمبر 2013

كما تم أيضا اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 8/20 المؤرخ في 5 جويلية 2012 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، والقرار رقم 12/21 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 بشأن سلامة الصحفيين، إضافة إلى ذلك؛ تم اعتماد مبادئ الإتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن حقوق الإنسان حول حرية التعبير و حرية التعبير على الأنترنت المعتمد في 12 ماي 2014، والذي أكد فيه على إيلاء الأولوية العليا لسلامة الصحفيين، و اتخاذه جميع الخطوات الملزمة لضمان حمايتهم بتدابير ردية و بالحضّ على إجراء تحقيقات فعالة عند وقوع انتهاكات، باعتبارها أداة حاسمة في التعامل مع قضية سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب¹.

و على الرغم من ترحيب الصحفيين و المنظمات الدولية الإعلامية بقرارات مجلس الأمن باعتباره أعلى سلطة في الأمم المتحدة و أن ذلك يمثل تحولاً تاريخياً، إلا أن الوضع لم يتحسن، و يبقى دائما التساؤل عن مدى فاعلية هذه القرارات قائما، في ظل الهوة الواسعة بين الواقع في المناطق التي تسيطر عليها النزاعات المسلحة سيما في الشرق الأوسط، و بين القدرة على تطبيق هذه القرارات و تأمين حماية جادة للصحفيين².

و ما يمكن تسجيله بناءً على ما تقدم؛ أن هذه القرارات التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عموما، إنما هي انعكاس للزخم الهائل للحملات العالمية التي تقوم بها المنظمات المهنية حماية للصحفيين، و يُفترض على جميع الدول إظهار حسن نيتها من خلال تنفيذ جدي لها، فالقوانين

¹ - راجع:

- قرار مجلس حقوق الإنسان 8/20 المؤرخ في 5 جويلية 2012 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها

- القرار رقم 12/21 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 بشأن سلامة الصحفيين

- مبادئ الإتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن حقوق الإنسان حول حرية التعبير و حرية التعبير على الأنترنت المعتمد في 12 ماي

2014

² - See more at:

- <http://www.alarab.co.uk/m/?id=53435>

- <http://albedaiiah.com/news/2015/05/28/90283#sthash.Fry8H1FC.dpuf>

الدولية و القرارات و كل ما تمخض من جهود و إن كانت قد مست كل ما من شأنه تفعيل الحماية، إلا أن الواقع يثبت مجددا أنها لا تزال عاجزة عن الوصول إلى هذه الفئات، و يبقى من المهم أن تتضامن المؤسسات الصحفية و كل الكيانات المهنية مع بعضها لتشكل آلية ضغط معنوية لصالح حماية الصحفيين، كما يمكن للمؤسسات الصحفية و الدول المعنية بدعم الصحافة أن تقدم الدعم بأشكاله المختلفة للصحفيين.

و وراء هذا الفهم، أطلقت شبكة الجزيرة الإعلامية بتاريخ 19 مارس 2016 و بالتعاون مع المعهد الدولي للصحافة و مبادرة إفريقيا الإعلامية و معهد حماية الأخبار الدولي، و بمشاركة أكثر من 70 ممثلاً عن مؤسسات إعلامية، و مجموعات حرية الصحافة و منظمات دولية و خبراء مستقلين، إضافة إلى منظمات إعلامية أخرى أطلقت مشروع " الإعلان العالمي لحماية الصحفيين -إعلان الدوحة- "، تعزيزاً للإلتزامات و الآليات الدولية المعنية بحماية الصحفيين، على أن الهدف من المشروع هو إقامة آليات دولية تعنى برصد و مراقبة مدى احترام قوانين الصحافة و تنفيذها من كل الأطراف المعنية، و قوة الإعلان هي قوة أخلاقية و ليست ملزمة¹.

و ينص مشروع الإعلان على التزم الدول بدعم حقوق الإنسان و حرياته، وحق الصحفي في التمتع بتلك الحقوق، مع التأكيد على أن حق الحياة مكفول لجميع الصحفيين و المرتبطين بهم، و أقرّ مسؤولية الدول عن حماية الصحفيين من انتهاكات القتل و التعذيب و الإعتقال، و منح العون لهم و تقديم مرتكبي الإنتهاكات إلى العدالة².

¹- راجع:

- الإعلان العالمي لحماية الصحفيين - اعلان الدوحة - تقرير منشور على موقع الجزيرة نت عبر الرابط:

- <http://www.aljazeera.net/news/humanrights>

- إطلاق إعلان عالمي لتعزيز حماية الصحفيين في جنيف بعد تزايد الإنتهاكات ضدهم، تقرير منشور (بتاريخ 20 ديسمبر 2015)

على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإئتلاف العالمي للحريات و الحقوق، عبر الرابط: <http://www.icfr.info/ar>

²- و مما جاء في مشروع الإعلان أنه يحق للصحفيين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالهجمات الموجهة إليهم، بما يمكّنهم من محاسبة السلطات في حال فشلها في تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة، و ينص المشروع أيضا على ضرورة عمل الدول على =

الفرع الثالث

ظاهرة الإفلات من العقاب كعائق أمام المنظمات الدولية الإعلامية

تناضل المنظمات الإعلامية اليوم أكثر من أي وقت مضى مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة، لوضع آليات لتطبيق القانون الدولي من جهة، و تفعيل الخطة الأممية من جهة ثانية بما في ذلك: - تسمية ممثل خاص للأمين العام لسلامة الصحفيين، مهمته مراقبة الدول الأعضاء لمدى احترامهم للإلتزامات فيما يتعلق بحماية الجهات الفاعلة التي تزود بالمعلومات، وهذا الممثل يقوم بإعداد التوصيات تكون بمثابة الإنذار المبكر للأمين العام ومجلس الأمن الدولي عند أي اعتداء، و يكون قادرا على إجراء تحقيقات بديلة في ظل غياب تحقيق من قبل الدولة المعنية لعمل العنف التي تم ارتكابه على أرضها ضد أي صحفي¹؛

- توسيع نطاق حماية الصحفيين لغير المحترفين (المدونين، مستخدمي الأنترنت)، و ذلك أيضا في أوقات السلم خارج حالات النزاع المسلح؛

= كفالة حرية التعبير والإعلام وتعزيز مناخ أمن للصحفيين، و يؤكد مشروع إعلان الدوحة أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تعمل على تعريف الصحفيين بحقوقهم، و تحرص على عدم إلزام الصحفيين بالعمل في أماكن الخطر، و ينص أيضا على زيادة الإهتمام بالصحفيات اللواتي يتعرضن لمشاكل أمنية خاصة بسبب جنسهن، و يختم مشروع الإعلان بالتأكيد على أن اعتماد هذه المبادئ من قبل المؤسسات و المنظمات الدولية لا يعفي الدول من التزاماتها فيما يتعلق بحماية الصحفيين. راجع:

- الإعلان العالمي لحماية الصحفيين - اعلان الدوحة - ، المرجع الإلكتروني السابق

- إطلاق إعلان عالمي لتعزيز حماية الصحفيين في جنيف بعد تزايد الإتهامات ضدهم، المرجع الإلكتروني السابق

¹ - مع بداية العام 2016؛ أطلق عدد من وسائل الإعلام و الصحفيين و المنظمات غير الحكومية المهنية و الشخصيات العامة من مختلف قارات العالم نداءً رسمياً يطالبون فيه بتعيين "مسؤول عن حماية الصحفيين"، و ذلك بناءً على الإقتراح الذي تقدمت به منظمة مراسلون بلا حدود من أجل إنشاء منصب لممثل خاص لدى الأمين العام للأمم المتحدة ليعنى بمسألة سلامة الصحفيين، و يحث الإئتلاف منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها؛ على منح الممثل الخاص الوزن السياسي الكافي و القدرة على الإستجابة السريعة و الشرعية اللازمة، للتنسيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة في سبيل حماية سلامة الصحفيين، و يتمثل الهدف من هذه الخطوة في وضع آلية ملموسة تمكن من تنفيذ أحكام القانون الدولي، للتقليص في نهاية المطاف من عدد الصحفيين الذين يلقون حتفهم كل عام أثناء القيام بواجبهم المهني أو لأسباب تتعلق بعملهم الإعلامي. راجع:

- <http://ar.rsf.org/2016/05/02>

- و لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛ على مجلس الأمن الدولي القيام بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين التي يمكن اعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي إلى المحكمة الدولية الجنائية¹.
إن استمرار الإفلات من العقاب على الإنتهاكات التي تُرتكب يوميا بحق الصحفيين أصبح أمرا مقلقا ومثيرا للمنظمات المهنية المحلية و الدولية، حيث لا تتوانى عن التنديد بهذه الجرائم، ونقل صورها إلى العالم، من أجل محاسبة الأطراف المسؤولة على جرائمها بحق الصحفيين، تعبيرا عن قلقها من تزايد التجاوز الكبير للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي الصحفيين في مناطق النزاعات، فحتى بعد تخصيص يوم دولي لإنهاء الإفلات من العقاب، ما يزال هناك ارتفاع مهول في عدد الإنتهاكات بحق الصحفيين و استمرار إفلات الجناة من العقاب².

¹ - مراسلون بلا حدود، اليونيسكو، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق ص 11

² - على سبيل المثال: برر الإحتلال الإسرائيلي استهدافه للصحفيين الفلسطينيين بشكل متعمد أثناء عدوانه على قطاع غزة (8 جويلية-أوت 2014)، على خلفية انتماءاتهم السياسية، و كان قد استشهد 17 صحفياً و أصيب 19 آخرين فضلا عن تدمير 11 مؤسسة إعلامية في العدوان، و أن من بين الـ 17 صحفياً الذين قتلوا في غزة ثمانية ناشطين من حركتي حماس و الجهاد الإسلامي، في محاولة للتغطية على جريمة استهدافهم، و وضع مبررات مسبقة لأي جريمة مقبلة بحق الجسد الصحفي الفلسطيني، و أن الإحتلال يريد أن يميز بين الصحفيين بطريقة عنصرية، و يبعت برسالة إلى الفلسطينيين مفادها أن من يغطي الأحداث و يعمل في مؤسسات إعلامية معينة هو هدف مشروع. و في الحرب الأمريكية على العراق 2003، بَرَزَت الولايات المتحدة الأمريكية استهدافها لفندق فلسطين الذي كانت تتمركز فيه البعثات الإعلامية ما أدى إلى استشهاد الصحفي "طارق أيوب" مراسل قناة الجزيرة و جرح آخرين، و أيضا قتلها للصحفي المصور "مازم دعنا" عندما كان يصور إحدى الدبابات الأمريكية التي أطلقت النار عليه فأردته قتيلا، بحجة أنها توهمت أنه يحمل صاروخا مضادا للدروع و كان موجها نحوها، كما بررت استهدافها لسيارة صُحْفِيَّيْنِ عراقيين من قناة العربية بالخطأ بعد عدة أيام من ذلك و تحديدا في 29 مارس 2004. راجع:

- عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 78، 107، 108

- "إسرائيل تبرّر قتل الصحفيين و العالم "يُناقق"، تقرير منشور بتاريخ (28 فيفري 2015) على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.aljalel.co.il/ful>

- حازم الملاح، الشارة الدولية ترحب بقرار مجلس الأمن لحماية الصحفيين: هناك حاجة ماسة لمكافحة الإفلات من العقاب، تقرير منشور (بتاريخ 28 ماي 2015) على الرابط الإلكتروني: <http://albedaiiah.com/news/>

وكون أن إتفاقيات جنيف لا تشتمل على أية آليات للتحقيق، و أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين لا تتعرض لمتابعة قضائية، و لا تتوصل إلى تحديد لهوية مرتكبي تلك الجرائم أو إلى إدانتهم، فإن مسألة الإفلات من العقاب من منظور المنظمات الدولية لحماية الصحفيين تعتبر خطيرة للغاية، لأنها تشجع آخرين على مواصلة ارتكاب تلك الجرائم.

و في هذا الإطار؛ أصدرت لجنة حماية الصحفيين الدولية تقريراً بعنوان "الطريق إلى العدالة"، بمناسبة اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين، وإدراكاً منها بأن غياب العدالة في المئات من جرائم القتل التي طالت الصحفيين عبر مختلف دول العالم يمثل أحد أعظم الأخطار التي تهدد العمل الصحفي الحر، فإن إحداث تأثير في المعدلات العالية للإستهداف الروتيني للصحفيين؛ سيقضي من الدول إرادة سياسية على مستوى تنفيذ الإلتزامات الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب"¹، و إلى جانب ذلك قاد الإتحاد الدولي للصحفيين في العام 2015 حملة عالمية لمحاسبة الحكومات التي تفشل في التحقيق في الجرائم ضد الصحفيين استمرت لمدة ثلاثة أسابيع².

و لقد شَخَّصَتْ بعض المنظمات الإعلامية منها منظمة الشارة الدولية أسباب الإفلات من العقاب إلى: " كون أوامر عمليات استهداف الصحفيين في بعض الأحيان تصدر عن جهات رفيعة المستوى، و بالتالي يصبح التحقيق فيها متعذراً على السلطات البوليسية و القضائية، فالجنود الذين قتلوا عن قصد أو خطأ صحفيين في مناطق قتال، يتلقون تغطية من قياداتهم أو يزعمون بأنهم لم يكونوا يعرفون أن الضحية صحفي، و هي مزاعم كثيراً ما سمعناها، أو أن مرتكبي عمليات القتل لا يتم التعرف عليهم نظراً لكون السلطات المحلية لا تملك قوات شرطة أو قضاء، أو أنها يمكن إرشاؤها"، فعندما تكون آليات التحقيق على المستوى الوطني غير ناجعة، يجب

¹ - الطريق إلى العدالة، كسر طوق الإفلات من العقاب في جرائم قتل الصحفيين، تقرير خاص للجنة حماية الصحفيين، أكتوبر

² - <http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-553.html>

القيام بتحقيق دولي، و عندما لا تقوم العدالة المحلية بعملها، أو أنها تكون في وضعية لا تسمح لها بذلك، أو عندما تكون المنطقة التي وقع فيها الحادث تحت سيطرة مجموعة مسلحة، أو تحت سلطة دولة مارقة، أو تعمها الفوضى، يجب أن تتولى المجموعة الدولية ذلك¹.

و بالرجوع إلى المادة الأولى من نظام روما الأساسي، نجد أنها تُبقي على اختصاص القاضي الوطني بالدرجة الأولى، لكن في حال ثبوت عجز أو غياب دور القاضي أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة، فللمحكمة الدولية الجنائية التدخل في إطار تطبيق مبدأ التكامل، و بهذا الشكل تضمن الدول الحفاظ على سيادتها من جهة؛ و يقل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة بما يضمن أداء مهامها في أحسن الظروف من جهة ثانية، لكن ما دام الأمر لم يحصل بعد و إن حصل فنادرًا جدًا، كان لا بد من التفكير في آلية دولية تضمن ذلك².

لذلك؛ تسعى المنظمات الدولية الإعلامية اليوم للضغط على مجلس الأمن الدولي، بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين على المحكمة الدولية الجنائية، فمن المعلوم أنه باعتماد نظام روما الأساسي؛ أُسند لمجلس الأمن دوره في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و ينص نظام روما على أنه يجوز لمجلس

¹ - كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية و بين السلطات الوطنية و الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص 42، 43

² - بخصوص مسألة إدراج آلية دولية للتحقيق، رأت منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين أن المعاهدة الجديدة حال المصادقة عليها قد تتمكن من أن تُقر مثل هذه الآليات، كتحديد لجنة تحقيق دولية تلزم الدول الموقعة على المعاهدة بالتعاون معها، و يجب أن يتمتع الشخص المتضرر أو مؤسسة الإعلام المتضررة بحق رفع شكوى أمام هذه اللجنة، كما يجب تحديد تعويضات سواء بالنسبة لعائلة الضحية، أو للمؤسسة الإعلامية التي كانت الضحية تشتغل فيها، كما أن بإمكان المعاهدة أن تُقر إنشاء صندوق تضامن (و هو ما تضمنه مشروع المعاهدة). راجع:

- خلال الجلسة الثانية لمؤتمر حماية الصحفيين في الحالات الخطرة... المشاركون: الدعوة إلى تفعيل القوانين و المعاهدات الدولية لتشمل سلامة الصحفيين، قطر، الدوحة، 23 جانفي 2012، تقرير منشور على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.mn940.net/forum/37381-post1.html>

الأمن و هو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أن يحيل إلى نظر المحكمة الدولية الجنائية الحالات التي يبدو فيها واحدا أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، و واضح أن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز التنفيذي في الهيئة له سلطات الإنفاذ و يلقي على عاتقه مسؤولية رئيسية في أعمال مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية¹.

و في الوقت الذي يدل فيه إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة على بزوغ إرادة سياسية جديدة، و رغم أنه لا يمكن لهذه المحكمة بمفردها إيجاد حلول لجميع المشكلات ما لم تضطلع الدول الأطراف بغالبية الملاحظات، تنظر المنظمات الإعلامية في رفض مجلس الأمن الدولي تفعيل المحكمة الدولية الجنائية في حالة سوريا فضلا عن العراق و بعض المناطق الأكثر استهدافا للصحفيين، تنظر إليه بمثابة ضربة كبيرة لمكافحة الإفلات من العقاب، و أن ذلك الرفض يعكس غياب الإرادة السياسية و يضع مثالا سيئا للغاية².

و ما ينبغي التأكيد عليه في مسألة إفلات الجناة من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية؛ أن اتساع هذه الفجوة بين الآليات التي تؤكد عليها النصوص و بين الواقع تشكل إحدى النقاط الحرجة المتضمنة في أحكام القانون الدولي، و أن هذا الإنطباع بعدم فعالية قواعد الحماية المقررة للصحفيين يؤثر سلبا على صورة القانون الدولي الإنساني، و على قدرته في معالجة حالات الحماية الخاصة التي شرع لها³.

و الأمر المؤكد؛ أن الإفلات من العقاب في حد ذاته هو انتهاك مضاعف لحقوق الصحفيين على وجه الخصوص و لحقوق الإنسان عموما، إذ يعكس حرمان الضحايا و أقاربهم من الحق في

¹ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، إصدارات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك و جنيف، 2012، ص 104

² - دينا عبد الخالق، في اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب.. "حملة الشارة": مقتل 110 صحفيين في 2015، تقرير منشور (بتاريخ 30 سبتمبر 2015) على الموقع الرسمي لبوابة الوطن الإلكترونية عبر الرابط:

- <http://www.elwatannews.com/news/details/829108>

³ - عن أثار إفلات مرتكبي الجرائم الدولية على عمومها من العقاب، راجع: كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 42

إقرار الحقيقة، و الحق في إقرار العدالة، و الحق في الإنصاف و التعويض، كما يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية (الصحفي) من خلال السعي لإنكار وقوعه، و في هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية و لإنسانيته، لأجل هذا؛ يلاحظ تمسك المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة في السنوات الأخيرة بـ "مبدأ عدم إبقاء مرتكبي الجرائم محصنين بالإفلات من العقاب".

و في هذا الإطار؛ نجد أن المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قد فصّلت أكثر في المخالفات التي تعتبر جرائم حرب و التي تختص المحكمة بالنظر فيها و من ذلك: الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تقر في قواعدها حمايةً للأشخاص و الممتلكات، و من هذه الإنتهاكات: القتل العمد، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة و التي منها: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، و تعمد شن هجمات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، و هذا ما ينطبق تماما على ما يُرتكب ضد الصحفيين و مقراتهم الإعلامية.

و كون أن الإفلات من العقاب من الأسباب الجوهرية في تفاقم استهداف الصحفيين، و التي تعتبر من أكبر التحديات التي تعكر جهود المنظمات الدولية الإعلامية للنهوض بالأداء الإعلامي في ظروف مواتية إحقاقا لحرية التعبير و الحق في الإعلام، و للسلامة المهنية المنصوص عليها في التشريعات و المواثيق الدولية، و على الرغم من أنه يستبعد في كثير من الأحيان إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم بُعيد وقوعها، إلا أن التجربة التاريخية أثبتت إمكانية ملاحقة و محاكمة بعض مرتكبي الجرائم و الإنتهاكات الجسيمة، و لربما كانت المنظمات الإعلامية تحتكم إلى هذا الافتراض، في مواصلة ممارستها الضغط على مجلس الأمن الدولي بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية على المحكمة الدولية الجنائية.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم الكشف على طبيعة الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية الإعلامية لحماية الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية زمن النزاعات المسلحة تحديداً، و التي لا تعمل بمعزل عن باقي المنظمات الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية دولية أو محلية.

و من أبرز الأدوار التي تقدمها المنظمات الإعلامية؛ أنها تسهم في تقنين و تطوير قواعد الحماية الدولية للصحفيين من خلال مشاريع المعاهدات الخاصة بهذه الفئات، حيث كانت لها المبادرة في مشروع الإتفاقية لعام 1973، انتهى به المطاف إلى إقرار المادة (79) في البروتوكول الإضافي الأول (1977) لمعاهدات جنيف الأربع 1949، و كانت هذه المادة من وجهة نظر البعض طفرة قانونية في مجال إقرار حماية خاصة للصحفيين، و أما المشروع الثاني و الذي غطى هو الأخر كل جوانب السلامة المهنية مع بعض الإضافات، فتقدمت به منظمة الشارة الدولية العام 2007، و لا تزال - إلى غاية كتابة هذه الأسطر - تأمل بلوغ النصاب القانوني لإعتماده، مع تسجيل ملاحظة أن بعض المنظمات الإعلامية كانت ضد فكرة إقرار معاهدة دولية خاصة بالصحفيين و تتجه إلى العمل أكثر على تعزيز الحماية ميدانياً.

و هنا تبرز صورة أخرى من الجهود ذات الأهمية لهذه الكيانات، و التي تفرض على كافة المؤسسات المحلية و الإقليمية الدولية بأن تجعلها على رأس أولوياتها، و هي مسألة التوعية و نشر قواعد السلامة المهنية و الحماية الدولية و التعريف بها في أوساط الصحفيين و تدريبهم على مخاطر المهنة، إلا أن من متطلبات عملية التدريب و التوعية هو توفر توثيق متخصص يلبي ذلك.

و تعد عملية التوثيق أهم دور تستند عليه هذه المنظمات في كافة أدوارها الأخرى، و هي حاجة و وسيلة هامة لعمل هذا النوع من المنظمات غير الحكومية، ذلك أن التوثيق أداة لكشف الحقيقة من خلال ما يتم جمعه من معلومات صحيحة و دقيقة بوقوع انتهاكات ضد الصحفيين

و مؤسساتهم الإعلامية، و عليه؛ فإن أي مبادرة من مبادرات هذه المنظمات لا يمكن أن يُكتب لها النجاح دون أن تكون على دراية بما يجري.

لذلك؛ تظهر المنظمات الدولية الإعلامية كآلية رقابة على مدى التزام أطراف النزاعات المسلحة بتطبيق قواعد الحماية و كل ما ارتضت الإلتزام به، و تُحصي في تقارير سنوية أعداد القتلى و المختطفين و الرهائن و المفقودين في صفوف الصحفيين و تحلل أسباب ذلك، و تلجأ تبعاً لذلك إلى فضح الإنتهاكات عبر مختلف المنابر الإعلامية و أيضاً من خلال عقدها لعديد المؤتمرات الدولية مع عديد الأعضاء الفاعلين في المجتمع الدولي، بحكم عدم استجابة الحكومات و الأطراف المعنية لنداءاتها.

و باستنادها إلى التقارير التي توثقها، و بما تصل إليه من توصيات في مؤتمراتها، فإن هذه المنظمات تستغل تمتعها بالصفة الإستشارية على مستوى هيئة الأمم المتحدة للضغط خاصة على مجلس الأمن الدولي، الذي بادر نتيجة لذلك باعتماد القرارين (1738 و 2222) المتعلقين بسلامة و أمن الصحفيين و مقارهم الإعلامية في مناطق النزاعات، كما تم إعتقاد خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و الإفلات من العقاب العام 2012، كخطوة مشهودة في النضال من أجل كسب تأييد فكرة الإلتفات أكثر لمسألة حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة خاصة.

و كون أن المنظمات الإعلامية قد وُثِّقَتْ في تقاريرها للهوة الواسعة بين ما تتضمنه هذه القرارات الخاصة فضلاً عن القرارات العامة المتعلقة بحماية المدنيين التي تنسحب على الصحفيين، و بين ما يجري من انتهاكات واضحة في الميدان، فهي تحاول أكثر من أي وقت مضى الضغط على مجلس الأمن الدولي بما له من صلاحيات؛ لإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أمام المحكمة الدولية الجنائية، و قد شخصت أسباب تفاقم استهداف الصحفيين كل عام إلى ظاهرة الإفلات من العقاب، التي تعد من أكبر التحديات التي تعكر جهودها و تحول دون تفعيل قواعد الحماية الدولية المتضمنة في القانون الإنساني.

الخاتمة

الخاتمة:

أصبحت مسألة حماية الصحفيين من المواضيع الجادة و المتجددة التي أخذت تضرب في عمق اهتمامات فواعل المجتمع الدولي ذات العلاقة، نظير ما أصبح يلاقيه هؤلاء من مخاطر جمة تعكس الجو المشحون الذي يباشرون فيه مهامهم خاصة في مناطق النزاعات المسلحة.

و بالنظر إلى التأكيد من عدم نجاعة قواعد الحماية الدولية المقررة قانونا في الميدان إلا بوجود آليات تسهر على ذلك، و لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية قد لاقت استحسانا مقابل ما تقدمه من مساعي في سبيل النهوض بالمجال الذي أُسِّسَتْ من أجله من جهة، و في سبيل وقوفها على تجسيد تلك القوانين من جهة ثانية؛ فإن المنظمات الدولية الإعلامية و بحكم ما تتميز به على غرار أي منظمة غير حكومية حقوقية أخرى، و بالنظر إلى تزايد ظهورها و انتشارها في الآونة الأخيرة، كانت موضوعا لهذه الدراسة الموسومة بـ " دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة "، التي أتت على الإجابة عن تساؤل محوري بحث في طبيعة ما تقدمه هذه المنظمات المهنية حمايةً للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة تحديدا، و كذا ما تفرع عن ذلك من تساؤلات مهمة أخرى؛ كتلك المتعلقة أساسا بالوضع القانوني للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، و عن طبيعة المنظمات الدولية الإعلامية و تمييزها عن المنظمات الأخرى ذات العلاقة، و في سبيل ذلك تم تسجيل النتائج التالية، مشفوعة بجملته من المقترحات.

أولا- النتائج

أ/ فيما يتعلق بالوضع القانوني الدولي للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

1. يباشر الصحفيون مهامهم الإعلامية في مناطق النزاعات المسلحة بصفتهم مراسلين حربيين، معتمدين، أو بصفتهم مستقلين؛

2. تظهر خطورة التغطية الإعلامية لأحداث النزاعات المسلحة على الصحفيين؛ في كشفها عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلهم طرفاً غير مرغوب فيه من قبل الأطراف المعادية؛

3. يتمتع الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني بالحماية المقررة للمدنيين ما داموا لا يشاركون في العمليات العدائية، إلا أن الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منهم؛ يستفيدون حال اعتقالهم من الحماية المقررة لأسرى الحرب شريطة حصولهم على ترخيص من القوات المسلحة التي يتبعونها؛

4. تنطبق على المؤسسات الإعلامية الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، ما لم تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية؛

ب/ فيما يتعلق بالمنظمات الدولية الإعلامية و تمييزها عن المنظمات الأخرى ذات العلاقة

1. الظهور الملفت للمنظمات الدولية الإعلامية على الساحة الدولية مؤشراً واضحاً على تفاقم خطورة أوضاع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، و على الإنتهاكات الواضحة لقواعد الحماية الدولية في ظل تقاعس الأطراف المعنية بتنفيذ تلك القواعد؛

2. كل المنظمات الدولية الإعلامية هي منظمات دولية غير حكومية متخصصة، تستند شرعيتها إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على رأسها المادة (71) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ فأوضحت بذلك من الآليات المعول عليها في حماية الصحفيين خاصة زمن النزاعات المسلحة؛

3. تتميز المنظمات الدولية الإعلامية عن غيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات العلاقة بالصحفيين؛ في كونها تنطلق من المهنة و قيمها و مخاطرها و أشكال الحماية المطلوبة في كل الظروف، و لا تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سكتها الأساسية إن لم نقل الوحيدة، ذلك أن أي عمل مختص بالعمل في المجال الإعلامي إنما يحمل معه روح العصبية للمهنة،

عكس المنظمات الحقوق إنسانية كالعفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل دون تمييز بين الضحايا و القضايا؛

ج/ فيما يتعلق بالأدوار التي تقدمها المنظمات الدولية الإعلامية كآلية لحماية الصحفيين

1. الجهود الرامية إلى التحول بمنهج الحماية القانونية الدولية للصحفيين و حتى مؤسساتهم الإعلامية بوصفها شأنًا دوليًا؛ تعني أن الحماية القانونية المتضمنة لهذه الفئات في القانون الدولي الإنساني قد أصبحت محل تجاذبات بين مؤيدي إقرار الحماية الخاصة بهم في معاهدة دولية، و بين من يكتفي بالقوانين الموضوعة و يسترعي الإنتباه أكثر نحو تجسيدها؛
2. تعكس المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة بحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة الدولية؛ أولى نتائج مبادرات المنظمات الدولية المهنية لإقرار حماية قانونية خاصة بهذه الفئات؛
3. اعتماد منظمة الشارة الدولية لمشروع معاهدة دولية لحماية الصحفيين 2007، يعتبر إنجازًا كبيرًا في مجال تدعيم حماية الصحفيين حماية قانونية خاصة في ظل غياب إتفاقية في هذا الشأن، تحدد من هو الصحفي المدني، و ما هي حقوقه و واجباته، و تحظر انتهاك حقوقه، و تعترف بالجرائم التي ترتكب ضده ، و توجب احترام و حماية هؤلاء و مؤسساتهم الإعلامية في مناطق النزاعات المسلحة و حتى في حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية؛
4. عدم الإجماع على قبول معاهدة دولية خاصة بحماية الصحفيين مرده إلى تناقضات و تعارض الرؤى، الأمر الذي قد يزيد من فقدان الثقة في إيجاد حماية دولية قانونية فعالة للصحفيين و تقليص استهدافهم؛
5. لا تستغني المنظمات الدولية الإعلامية عن نشر المعرفة بالقانون و مبادئ السلامة المهنية على نطاق واسع، و يبقى التعاون مع النقابات و الجمعيات الوطنية للصحفيين أمرا لا غنى عنه

- لتعزيز حماية الصحفيين، فضلا عن تعاونها مع المنظمات ذات العلاقة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل استخدام الصحفيين للخط الساخن عند الحاجة في حالات الخطر؛
6. تأتي مهمة تدريب الصحفيين من أولويات اهتمام بعض المنظمات الإعلامية على رأسها الإتحاد الدولي للصحفيين الذي يرجع له الفضل في تأسيس " المعهد الدولي للسلامة الإخبارية " كمنظمة دولية إعلامية غير حكومية هدفها الرئيس تدريب الصحفيين على مخاطر المهنة؛
7. تعد عملية توثيق الانتهاكات و التحقيق فيها العملية الأهم بالنسبة للمنظمات الدولية الإعلامية على غرار أي منظمة حقوقية غير حكومية أخرى، لتسجيل ما يجري من انتهاكات و مخالفات أثناء الحروب و النزاعات و مخالفة موثيق حقوق الإنسان من قبل الحكومات و الجماعات بحق الصحفيين، رغم الصعوبات التي تتلقاها في سبيل ذلك، و هي تستند عليها في قيامها بمهام أخرى ذات أهمية بالغة تتعلق أساسا بـ:
8. مواجهة أطراف أي نزاع لمسؤولياتها، و حملها على الإمتثال لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بالحفاظ على أمن الصحفيين و مقراتهم الإعلامية، و محاولة اقناعها بالتطبيق الأمين للقانون الإنساني؛
9. الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية الدولية للصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية، و إدراجها في المؤتمرات الدولية التي تَجْمَعُ عديد كيانات المجتمع الدولي ذات العلاقة و الخروج بتوصيات، أدى معه إلى إدراج هذه المسألة في جداول الإستراتيجيات العالمية و جعل منها عنصرا بارزا على مستوى أعتى منظمة دولية و هي هيئة الأمم المتحدة؛
10. ضغط المنظمات الدولية الإعلامية في علاقاتها مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة بحكم مركزها الإستشاري و استنادا إلى تقاريرها؛ كان له تأثير واضح لصالح تعزيز حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة و نلمس ذلك من خلال:

◀ إصدار مجلس الأمن الدولي لقرارات خاصة بحماية الصحفيين، الأول تحت رقم 1738 لعام 2006، و الثاني تحت رقم 2222 العام 2015، و هي قرارات تحظى باهتمام خاص، كون أن المجلس يجسد السلطة التنفيذية العليا المعنية بتعزيز و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية صيانة للسلم و الأمن الدوليين، إلزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و تحقيقا لمفهوم الشرعية الدولية؛

◀ قرار الجمعية العامة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب في 26 نوفمبر 2013، و الذي شكّل تقدما كبيرا منذ تبني القرار رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في النزاع المسلح العام 2006، إلى جانب القرار رقم 185/69 العام 2014 حول أمن وسلامة الصحفيين؛

◀ إعتداد مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 8/20 المؤرخ في 5 جويلية 2012 بشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان و التمتع بها، و القرار رقم 12/21 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 بشأن سلامة الصحفيين؛

◀ إصدار اليونسكو لـ "خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و الإفلات من العقاب" في أبريل 2012؛ و التي تهدف إلى تهيئة بيئة حرة و آمنة للصحفيين و العاملين في مجال الإعلام، سواء زمن النزاعات المسلحة أو غير ذلك كشرط أساسي لحرية التعبير و الديمقراطية، و ذلك من خلال خلق آليات تسهر اليونسكو ابتداء على تنفيذها؛

◀ إعتداد مبادئ الإتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن حقوق الإنسان حول حرية التعبير و حرية التعبير على الأنترنت المعتمد في 12 ماي 2014؛ الذي أكد على سلامة الصحفيين و اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لضمان حمايتهم بتدابير ردية و بالحضّ على إجراء تحقيقات فعالة عند وقوع انتهاكات، كأداة حاسمة في التعامل مع قضية سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب؛

◀ إطلاق مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين في 19 مارس 2016 بالدوحة، كآلية من الآليات الدولية التي تُعنى برصد و مراقبة مدى احترام قوانين الصحافة و تنفيذها من كل الأطراف المعنية، و على الرغم من أن قوة الإعلان هي قوة أخلاقية و ليست ملزمة، إلا أن المنظمات الإعلامية و المؤسسات الصحفية تسعى مجتمعة لتشكيل آلية ضغط معنوية لصالح حماية الصحفيين بوصول إعلان الدوحة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان التابع لها، و إقراره من قبلهما لمنحه قوة معنوية أكبر؛

11. تعمل المنظمات الدولية الإعلامية على إنشاء و دعم آليات تنفيذ قواعد الحماية الدولية؛ من خلال الحث و التحفيز على إنشاء آليات خاصة في الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحماية المقررة للصحفيين، استنادا إلى التوثيقات التي تجمعها من أجل جعلها أكثر إنتاجا و فائدة، فكلما كانت التقارير غير إيجابية كلما كان احتمال تعيين مقرر خاص بسلامة الصحفيين الذي تطالب به هذه المنظمات أمرا واردا؛

12. الرؤية الحاسمة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب باعتباره يشكل القلق الأكبر لأكثر المنظمات الملتزمة بالدفاع عن حرية التعبير و الترويج لها في جميع أنحاء العالم، و ذلك باستمرارها في الضغط على مجلس الأمن الدولي بإحالة بعض الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية على المحكمة الدولية الجنائية؛

13. التأكد عمليا من أن أفضل ضمان لاحترام حقوق الصحفيين و حمايتهم هو التنسيق و التعاون الدولي الذي تشكل المنظمات الدولية الإعلامية نواته، لإيجاد آليات دولية أكثر ضمانا لتطبيق قواعد الحماية المقررة حاليا للصحفيين، في ظل التأكد أكثر من أن إنفاذها بشكل جدي يظل حالة استثناء، و أن الإستعداد و القدرة على الإمتثال لتلك القواعد إلى حد ما يبقى في يد أطراف النزاعات.

ثانيا- المقترحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن صياغة جملة من المقترحات و هي كالتالي:

1. تطوير المنظمات الدولية الإعلامية للمزيد من المراقبة و المراجعة في سبيل تحقيق الهدف النهائي و هو اعتماد معاهدة دولية عالمية، توسع مجالات الأحكام القانونية الحالية إلى أبعد من حماية الصحفيين على حياتهم، لتشمل حالات الإختفاء و الخطف بالقوة من قبل الحكومات أو الجهات الخاصة و الإعتقال التعسفي و الترحيل و منع الدخول و تدمير الممتلكات الإعلامية؛
2. دعم و تنفيذ مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين - إعلان الدوحة - كونه يجمع بين المبادئ و المعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و القرارات و البيانات و التعليقات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و مجلس الأمن الدولي، و مجلس حقوق الإنسان، و هيئات المعاهدات و وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و المنظمات غير الحكومية الإعلامية، و ينشأ من خلاله منبر مفتوح لمراقبة مدى احترام حقوق الصحفيين من قبل الجميع؛
3. العمل أكثر على توحيد الجهود بين المنظمات الإعلامية و الحقوقية و تكثيف المشاركة للقيام بحملة تضامنية عالمية مستمرة لنشر الوعي العالمي، بإيصال أصوات الضحايا من الصحفيين، و ضمان حقهم في الوصول إلى المعلومة و بثها، و زيادة إنتاج التقارير و الترويج لها عبر القنوات الفضائية و نشرها في الصحف و غيرها من الوسائل الإعلامية، و كل هذه الأعمال قد تحد من ظاهرة استهداف الصحفيين و منع الجناة من الإفلات من العقاب؛
4. أن لا يقتصر دور المنظمات الإعلامية في النشر و التوعية بأحكام الحماية الدولية للصحفيين على هذه الفئات وحسب؛ بل يجب القيام بذلك و بشكل مكثف حتى في أوساط الذين

يستوجب عليهم تنفيذه، من أجل دخول القانون حيز التنفيذ و توفير حماية فعالة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة على رأسهم الصحفيين؛

5. تعزيز عمل اليونسكو بالتعاون مع المنظمات الإعلامية و الأطراف الفاعلة الأخرى في مجال تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، التي تشجع على وضع عمليات و آليات تشارك فيها جميع الجهات المعنية لتهيئة وسط ملائم لممارسة العمل الصحفي في بيئة آمنة؛

6. أخذ مطلب تعيين المقرر الخاص بحماية الصحفيين مآخذ تنفيذ عاجلٍ لما لذلك من أهمية، كوسيلة وحيدة يمكن للدول أن تثبت من خلالها مدى احترامها و تنفيذها لحقوق الصحفيين في كل الظروف أمام الأجهزة الدولية؛

7. ضرورة اعتراف المؤسسات الإعلامية بواجبها في رعاية صحفييها و مسؤوليتها عن توفير برامج تدريبية حول السلامة و تزويد الصحفيين بمعدات سلامة في الحالات الخطرة في أوقات السلم و الحرب، و تضمين زيادة الوعي بجميع جوانب المنطقة المراد تغطيتها في أي تدريب؛

8. يقع على الصحفيين أيضا مسؤولية تثقيف أنفسهم و تجنب المهام بالغة الخطورة، و اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء عملهم في بيئات خطيرة، و الإبتعاد عن القيام بأي عمل من شأنه إدخال الشك لدى المقاتلين حول هويتهم.

ﷻ تم بحمد الله.

الملاحق

الملحق رقم (1)

الأمم المتحدة

S/RES/2222 (2015)



القرار 2222 (2015)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450 المعقودة في 27 أيار/مايو 2015
 (بشأن حماية الصحفيين و العاملين في وسائل الاعلام و الأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة)

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته 1265 (1999) و 1296 (2000) و 1674 (2006) و 1894 (2009) بشأن حماية

المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره 1738 (2006) بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام
 والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة والبيانات الرئاسية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في الفقرات 1 إلى 4 من المادة 1 من الميثاق،

وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات 1 إلى 7 من المادة 2 من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال
 السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن

معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8

حزيران/يونيه 1977، وبخاصة المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في
 بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يسلم بأن عمل الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام كثيرا ما يعرضهم بشكل

خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها بواسطة وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بالدور الهام للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، في حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة،

وإذ يسلم كذلك بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 1948 ("الإعلان العالمي")،

وإذ يشير أيضاً إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية في عام 1966، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن القانون الإنساني الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، بصفتهم هذه، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حداً لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاع المسلح ما زال يشكل تحدياً كبيراً يهدد حمايتهم وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ يسلم بأن بوسع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام أن يؤديوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبلاغ عن تلك الحالات،

وإذ يدين جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويدين استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أي خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يذكر كذلك بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد المدنيين التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال ما تظطلع به المحكمة الجنائية الدولية من عمل وما تعقده من محاكمات بشأن هذه الجرائم وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجماعات الإرهابية من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها، وإذ يدين بشدة حوادث قتل واختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يؤكد المساهمة التي يمكن أن تقدمها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائل الإعلام، بسبل منها رصد الانتهاكات والتجاوزات والإبلاغ عنها، ودعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائل الإعلام،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتناسك وذي منحنى عملي، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ضمان حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة وبأهمية التعاون الفعال بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات،

وإذ يعترف كذلك بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائل الإعلام في الاضطلاع بمهامهن، وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية النظر في البعد الجنساني للتدابير الرامية إلى كفالة سلامتهن في حالات النزاع المسلح،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تستند إلى الطابع الملح والمهم لهذه المسألة، وإذ يسلم بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١- يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل

الإعلام في حالات النزاع المسلح، ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات؛

٢- يؤكد أن العمل الذي تقوم به وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز

المجتمع الديمقراطي، ويمكن بالتالي أن تسهم في حماية المدنيين؛

٣- يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4-ألف من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٤- يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ما قد يساهم بدوره في تكرار هذه الأفعال؛

٥- يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٦- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح ومن خلال إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة وفعالة في إطار اختصاصها القضائي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٧- يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

٨- يحث على الإفراج الفوري وغير المشروط عن صحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها الذين اختطفوا أو أخذوا كرهائن في حالات النزاع المسلح؛

٩- يحث جميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها وحقوقهم كمدنيين؛

١٠- يشير أيضاً إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية؛

١١- يسلم بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه التعليم والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لدعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الهجمات التي تستهدف المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، ومنهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

١٢- يؤكد أنه ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، أن تضمّن تقاريرها المطلوب تقديمها معلوماتٍ عن أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح؛

١٣- يحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصارها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائل الإعلام؛

١٤- يهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له في حالات النزاع المسلح؛

١٥- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز وضمان سلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة؛

١٦- يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، والعمل بالتعاون الوثيق من أجل تعزيز التنفيذ المتسق والفعال للقانون الإنساني الدولي المنطبق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها في حالات النزاع المسلح؛

١٧- يدعو الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977 إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٨- يؤكد من جديد أنه سيواصل النظر في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يدرج باستمرار مسألة سلامة وأمن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام بوصفها بنداً فرعياً في تقاريره بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك وجود تدابير لحماية الأفراد الذين يواجهون تهديداً وشيكاً، وأن يكفل تضمين المعلومات المتعلقة بالهجمات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام والإجراءات المتخذة لمنع مثل هذه الحوادث بوصفها جانباً محدداً في التقارير ذات الصلة المقدمة عن بلدان محددة.

الملحق رقم (2)



البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

1- المقدمة

"مع كل صحفي يُقتل أو يُمنع من ممارسة مهنته بالترهيب و الترويع، يفقد العالم شاهدا على الوضع الإنساني. و كل اعتداء يشوه الواقع ببث جو من الخوف و الرقابة الذاتية"¹.

1.1 توافرت في السنوات الأخيرة أدلة مثيرة للقلق على حجم و عدد الاعتداءات التي تستهدف السلامة البدنية للصحفيين و الإعلاميين، و الأحداث التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية التعبير و منها التهديد بالمقاضاة، و عمليات الاعتقال و السجن التي يتعرضون لها، و التدابير المتخذة لمنعهم من مواصلة عملهم الصحفي، و عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم و عدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم، و عمدت المنظمات الدولية الحكومية و الرابطات المهنية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من الجهات المعنية إلى استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الأدلة مرارا و تكرارا.

1.2 و تشهد الإحصاءات التي جمعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) و غيرها من المنظمات مثل لجنة حماية الصحفيين، و منظمة "مراسلون بلا حدود"، و المعهد الدولي لسلامة الصحفيين، و الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، و رابطة الدول الأمريكية للصحافة، على العدد الهائل للصحفيين و الإعلاميين الذين قتلوا في أثناء أداء مهنتهم.

1.3 و إلى جانب ذلك، تفيد الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير بأن مرتكبي هذه الجرائم لا يخاضون في تسع حالات من أصل كل عشر حالات، غير أن ظاهرة الإفلات من العقاب التي يمكن فهمها على أنها

¹ - Barry James in Press freedom: Safety of journalists and impunity. UNESCO Publications: 2002

بمثابة عدم إحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء تؤدي إلى استمرار دوامة أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين و لا بد بالتالي من وضع حد لها.

1.4 و تعد سلامة الصحفيين و مكافحة إفلات قتلهم من العقاب عاملين أساسيين في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير الذي تكفله المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تمثل حرية التعبير حقا من الحقوق الفردية التي لا يجوز أن يقتل أي شخص في العالم بسبب ممارستها، و هي أيضا حق جماعي يزود السكان بما يحتاجون إليه من قدرات عن طريق تيسير الحوار و المشاركة و الديمقراطية، و يتيح بالتالي تحقيق التنمية الذاتية و المستدامة.

1.5 و إن انعدام حرية التعبير، و حرية الصحافة بوجه خاص، يحول دون بناء مجتمع يضم مواطنين واعين و نشطين و ملتزمين، فعندما يعمل الصحفيون في ظروف آمنة، يكون من الأسهل على المواطنين الانتفاع بالمعلومات الجيدة، و تصبح أهداف كثيرة قابلة للتحقيق و منها على سبيل المثال لا الحصر: ضمان الحكم الديمقراطي و الحد من الفقر؛ و حماية البيئة؛ و تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين النساء؛ و تحقيق العدالة و بناء ثقافة حقوق الإنسان، و في أحيان فإن مشكلة الإفلات من العقاب لا تقتصر على عدم التحقيق في الاغتيالات التي يقع ضحيتها الصحفيون و الإعلاميون، فإن الحد من قدرتهم على ممارسة حرية التعبير يحرم المجتمع برمته من إسهاماتهم الصحفية، و هو أمر يترتب عليه تأثير أوسع نطاقا على حرية الصحافة، بحيث يؤدي جو التخويف و العنف إلى انتشار الرقابة الذاتية، و تعاني المجتمعات في ظل هذه الظروف بسبب افتقارها إلى ما تحتاج إليه من معلومات لإطلاق العنان لكامل قدراتها، و إن الجهود المبذولة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين يجب أن تقترن بوجه أعم بالجهود المبذولة لمساندة المدافعين عن حقوق الإنسان و حمايتهم، و إضافة إلى ذلك؛ ينبغي ألا تقتصر حماية الصحفيين على الأشخاص المعترف بهم رسميا كصحفيين، بل يجب أن تشمل أيضا مجموعة أخرى من الأفراد، بما في ذلك الإعلاميون على مستوى المجتمعات المحلية، و المساهمون في صحافة المواطن، و غيرهم من الأشخاص الذين قد يستخدمون وسائل الإعلام الجديدة للتعبير عن آرائهم.

1.6 و يجب ألا تكون عملية تعزيز سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب مجرد رد فعل على حدث معين، فهذه العملية تستلزم وضع آليات و تدابير وقائية لمعالجة بعض الأسباب الجذرية الكامنة وراء أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين و ظاهرة الإفلات من العقاب، و تترتب على ذلك الحاجة إلى معالجة عدة قضايا منها الفساد و الجريمة المنظمة و إلى وضع إطار فعال لسيادة القانون بغية معالجة العناصر السلبية، و لا بد

كذلك من التصدي للقوانين التي تحد من حرية التعبير (و منها مثلاً قوانين التشهير التي تنطوي على قدر مفرط من القيود)، و على قطاع الإعلام أيضا أن يعالج مسألة تدني الأجور و الحاجة إلى تحسين مهارات الصحفيين. و يجب السعي بالقدر الممكن إلى توعية الجمهور، في الأوساط العامة و الخاصة، بهذه التحديات و بالعواقب التي قد تنجم عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة، و يجب تكييف عملية حماية الصحفيين مع الوقائع المحلية التي يواجهها الصحفيون، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الصحفيين الذين يعدون تقارير بشأن الفساد و الجريمة المنظمة على سبيل المثال يُستهدفون بصورة متزايدة على يد جماعات الجريمة المنظمة و غيرها من القوى الخارجة عن القانون، و يتوجب بالتالي التشجيع على اتباع نهج تراعي الاحتياجات المحلية.

1.7 و بناءً على ما تقدّم، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من التدابير لتدعيم الأطر القانونية و آليات إنفاذ القانون الرامية إلى ضمان سلامة الصحفيين في مناطق النزاع و المناطق الخالية من النزاع على حد سواء، و للأمم المتحدة القدرات و الإمكانيات اللازمة للمساعدة في تنمية وسائل إعلام حرة و مستقلة و تعددية، و في وضع الأطر القانونية و بناء المؤسسات الديمقراطية اللازمة لدعم وسائل الإعلام هذه.

1.8 و على المستوى الدولي، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2006 القرار S/RES 1738 الذي حدد فيه نهجا متسقا يركز على العمل الملموس لضمان سلامة الصحفيين في فترات النزاع المسلح، و يقدّم الأمين العام للأمم المتحدة منذ ذلك الحين تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار.

1.9 و علاوة على ذلك، تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في نشر الوعي بسلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، و ذلك بوسائل عدة منها: التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان، و تتعاون اللجنة على نحو وثيق مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، و قد كلفت بالمهام التالية: جمع المعلومات بشأن انتهاكات حرية التعبير؛ و التماس المعلومات المفيدة و تلقيها من الحكومات و المنظمات غير الحكومية و غيرها من الجهات المعنية، و الرد على هذه المعلومات؛ و تقديم التوصيات بشأن أفضل السبل الكفيلة بتعزيز حرية التعبير. و يعنى بموضوع سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب عدد من المقررين الخاصين الآخرين، و منهم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، و المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة و أسبابه و عواقبه؛ و المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و كذلك فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ و فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي.

1.10 و تظطلع اليونسكو بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المكلفة "بتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة"¹ بدور هام في الدفاع عن حرية التعبير عن طريق تعزيز سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب، و تتخذ اليونسكو عددا من التدابير البالغة الأهمية في هذا المجال، و يتم ذلك بالتعاون مع منظمات أخرى في الكثير من الأحيان، و على سبيل المثال، تتعاون اليونسكو مع منظمة "مراسلون بلا حدود" لإصدار دليل عملي للصحفيين العاملين في مناطق النزاع، يتم تحديثه بانتظام، و بات هذا الدليل متاحا الآن في عشر لغات، و شاركت اليونسكو في عام 2008 في إعداد الميثاق لسلامة الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو في المناطق الخطرة، و هو ميثاق التزمته فيه وسائل الإعلام و السلطات العامة و الصحفيون بالبحث منهجيا عن سبل الحد من المخاطر، كما قدّمت اليونسكو الدعم إلى عدد من المنظمات لتمكينها من توفير دورات تدريبية في مجال السلامة و التوعية بالمخاطر للصحفيين و الإعلاميين.

1.11 و إضافةً إلى هذه الخطوات العملية، تظطلع اليونسكو بعدد من الأنشطة للتوعية بسلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، و من بين الأنشطة الرائدة التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال؛ الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في 3 أيار/مايو من كل عام، و منح جائزة اليونسكو / غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة تكريماً لأي فرد أو منظمة أسهم في الدفاع عن حرية الصحافة أو تعزيزها في أي بقعة من بقاع العالم، و لا سيما إذا انطوى ذلك على مخاطرة، و تم تسليط المزيد من الأضواء على أهمية سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب في إعلان ميديلين لعام 2007² الذي يركز بوجه خاص على ضمان سلامة الصحفيين و مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في جميع الأوضاع و لا سيما أوضاع النزاع، و كذلك في إعلان بلغراد لعام 2004 الذي يركز على دعم وسائل الإعلام في مناطق النزاعات العنيفة و في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، و عملاً بالقرار 29 م/ 29 الذي اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة و العشرين؛ يقوم المدير العام لليونسكو منذ عام 1997 بالتعبير علناً عن إدانة المنظمة لجرائم القتل المرتكبة ضد الصحفيين و الإعلاميين و بالانتهاكات الواسعة النطاق و المتكررة لحرية الصحافة، و يحث السلطات المختصة على أن تؤدي واجبها في منع وقوع هذه الجرائم و إجراء التحقيقات بشأنها و المعاقبة عليها، و أخيراً؛ يؤدي البرنامج الدولي لتنمية الاتصال دوراً بالغ الأهمية في تعزيز سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب، فبالإضافة

¹ - المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو الذي اعتمد في عام 1945

² - يمكن قراءة إعلام ميديلين على العنوان التالي على الإنترنت:

- http://portal.unesco.org/ci/fr/files/24544/11822458509declaration_ar.pdf/declaration%2Bar.pdf

إلى إعداد مشروعات ترمي إلى معالجة هذا الموضوع في الميدان؛ يقوم البرنامج الدولي منذ عام 2008 بتشجيع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات بصورة طوعية، بشأن سير التحقيقات القضائية المتعلقة بكل جريمة من جرائم القتل التي تدينها اليونسكو كي يتم إدراج هذه المعلومات في تقرير عام يقدمه المدير العام كل سنتين إلى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

1.12 و تُعد الوثائق القانونية الدولية من الأدوات الرئيسية المتوافرة لدى المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة، للمكافحة من أجل ضمان سلامة الصحفيين و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، و تحظى هذه الوثائق القانونية باعتراف دولي و غالبا ما تكون ملزمة للبلدان التي وقعَها، و تشمل الاتفاقيات و الإعلانات و القرارات المتصلة بسلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقيات جنيف، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و القرار رقم 2005/81 الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، و قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1738 (2006).

1.13 و تشمل الأدوات الأساسية الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان: النظم الإقليمية التي أنشئت في إطار منظمات قائمة على المستويين الإقليمي و دون الإقليمي مثل منظمة الدول الأمريكية، و اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، و الاتحاد الأفريقي، و رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، و جامعة الدول العربية، و مجلس أوروبا، و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، و في حين يوجد الكثير من الوثائق القانونية الدولية التي تتناول موضوع حقوق الإنسان بوجه عام، لا يتوافر إلا عدد محدود من الوثائق التي تركز تركيزا خاصا على أوضاع الصحفيين و سلامتهم.

1.14 و تم تدعيم بعض النظم الإقليمية عن طريق إنشاء هيئات رصد تقوم بمراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها و استرعاء الانتباه إلى ما يسُجل من انتهاكات، و تشمل هذه الهيئات مكتب كل من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، و المقرر الخاص المعني بحرية التعبير و الانتفاع بالمعلومات في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في أفريقيا، و الممثل الخاص المعني بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا.

1.15 و على المستوى الوطني، يتعاون العديد من الوكالات و الصناديق و البرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل وضع نهج يتيح تعزيز سلامة الصحفيين و معالجة مسألة الإفلات من العقاب، و يرتبط ذلك بالمناقشات الاستراتيجية و عمليات البرمجة المشتركة التي تجريها الأمم المتحدة في إطار مبادرة "توحيد الأداء".

1.16 و في حين أن التحقيقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الصحفيين تبقى من مسؤولية الدول الأعضاء، فإن وتيرة أعمال العنف و التخويف (بما في ذلك عمليات القتل و الاختطاف و احتجاز الرهائن و المضايقات و التهديدات و الاعتقالات و عمليات الاحتجاز غير القانونية) ازدادت أكثر من أي وقت مضى في مجموعة متنوعة من السياقات، و تجدر الإشارة بوجه خاص إلى ازدياد المخاطر المرتبطة بجهات من غير الدول مثل المنظمات الإرهابية و الجماعات الإجرامية، و يستلزم هذا الأمر إيلاء عناية خاصة بأسلوب يراعي الظروف السائدة، للاحتياجات المختلفة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع و المناطق الخالية من النزاع، و لمختلف الوثائق القانونية المتاحة لضمان حمايتهم، و يستلزم هذا الأمر أيضاً البحث في سبل التصدي للمخاطر التي يواجهها الصحفيون في الأوضاع التي لا تُعتبر نزاعات مسلحة بالمعنى الدقيق للكلمة (و منها مثلاً المواجهات المتواصلة بين جماعات الجريمة المنظمة).

1.17 و تواجه النساء الصحفيات مخاطر متزايدة أيضاً مما يسلب الضوء على ضرورة اتباع نهج يراعي قضايا الجنسين فيما يخص سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، فغالبا ما تتعرض الصحفيات في أثناء أداء مهنتهن لاعتداءات جنسية تتخذ أشكالاً عدة، و منها الاعتداءات الجنسية المتعمدة التي غالبا ما ترتكب بحقهن لمعاقبتهن على عملهن الصحفي؛ و أعمال العنف الجنسي الجماعي ضد الصحفيات المكلفات بتغطية أحداث عامة، و الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها الصحفيات المعتقلات أو المحتجزات، و من الجدير بالذكر أن الكثير من هذه الجرائم لا يبلغ عنها بسبب أشكال الوصم الثقافي و المهني المترسخة بعمق في المجتمع¹.

1.18 و ثمة حاجة ملحة إلى أن تبادر مختلف الوكالات و الصناديق و البرامج التابعة للأمم المتحدة إلى وضع نهج موحد استراتيجي و منسق، لضمان سلامة الصحفيين و الحد من إفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم من العقاب. و بناءً على ذلك، دعا المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال² المديرية العامة لليونسكو في آذار/مارس 2010 إلى أن "تتشاور مع الدول الأعضاء بشأن جدوى عقد اجتماع مشترك بين جميع الوكالات و الصناديق و البرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة من أجل إعداد استراتيجية مشتركة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب"، و بناءً على الردود التي تم تلقيها نتيجة لعملية التشاور

¹ - Lauren Wolfe, 'The Silencing Crime: Sexual Violence Against Journalists'. Committee to Protect Journalists: 2011

² - يمكن الاطلاع على النص الإنجليزي للقرار الذي اتخذه المجلس الدولي الحكومي في دورته السابعة و العشرين بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب على الموقع التالي على الإنترنت:

- http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/ipdc2010_safety_decision_final.pdf

هذه؛ قررت المديرية العامة لليونسكو أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بين وكالات الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب في أيلول/سبتمبر 2011، و تقرر إدراج النتائج التي تم التوصل إليها في إطار هذا الاجتماع في خطة عمل تحدد نهجاً شاملاً و متنسقاً و موجهاً نحو العمل على نطاق الأمم المتحدة فيما يخص سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب .

2- المسوغات

2.1 تُعتبر خطة العمل هذه ضرورية للدفاع عن الحق الأساسي في حرية التعبير، و هو أمر يكفل بدوره ارتفاع المواطنين بما يحتاجون إليه من معلومات جيدة و يضمن مشاركتهم بصورة نشطة في المجتمع بوجه عام، و إن جميع الوكالات و الصناديق و البرامج التابعة للأمم المتحدة في موقع ملائم لمعالجة هذه المسألة، إذ تتوافر لديها برامج و منابر راسخة تتيح لها التعبير عن شواغلها و اقتراح الحلول المناسبة لها، فضلاً عن شبكة حيوية تضم عدداً من المنظمات الشريكة و المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، و علاوةً على ذلك؛ يمكن لهذه الهيئات بوصفها منظمات دولية حكومية أن تشجع الدول الأعضاء على التعاون و تبادل أفضل الممارسات، و أن تلجأ إلى "الدبلوماسية الهادئة" مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء.

3- المبادئ

ترتكز خطة العمل المقترحة على المبادئ التالية:

- 3.1 العمل المشترك من أجل تعزيز الكفاءة و الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- 3.2 الاستفادة من أوجه القوة التي تتسم بها مختلف الوكالات بغية تعزيز علاقات التآزر فيما بينها و تفادي الازدواجية في العمل؛
- 3.3 اتباع نهج قائم على النتائج، يعطي الأولوية للأنشطة والإسهامات الرامية إلى تحقيق أكبر قدر من التأثير؛
- 3.4 اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛
- 3.5 اتباع نهج يراعي قضايا الجنسين؛
- 3.6 اتباع نهج يراعي مسألة العجز؛
- 3.7 إدراج سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب في الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً للأمم المتحدة؛
- 3.8 تطبيق المبادئ المنصوص عليها في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة الذي اعتمُد في شباط/فبراير 2005 (الملكية و التنسيق و المواءمة و تحقيق النتائج و المساءلة المشتركة)؛

- 3.9 إقامة شراكات استراتيجية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة بغية تسخير المبادرات التي تضطلع بها مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية و المحلية لضمان سلامة الصحفيين و الإعلاميين؛
- 3.10 اتباع نهج جامع للتخصصات و مُراعٍ للظروف السائدة من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون و ظاهرة الإفلات من العقاب؛
- 3.11 إعداد آليات متينة (مؤشرات) لرصد و تقييم تأثير التدابير و الاستراتيجيات التي تجسد القيم الجوهرية للأمم المتحدة.

4 - الهدف

- 4.1 العمل من أجل بناء بيئة حرة و آمنة للصحفيين و الإعلاميين، و ذلك في أوضاع النزاع و سائر الأوضاع، بغية تدعيم أسس السلام و الديمقراطية و التنمية في شتى أنحاء العالم.

5- التدابير المقترحة

تدعيم آليات الأمم المتحدة

- 5.1 تحديد دور الوكالات و الصناديق و البرامج التابعة للأمم المتحدة في مكافحة إفلات مرتكبي الاعتداءات ضد الصحفيين من العقاب، و في معالجة الأسباب العامة الكامنة وراء هذه الظاهرة، من أجل تحديد جهات تنسيق تتيح تعزيز الإسهامات المحددة التي تقدمها كل جهة من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، عن طريق إعداد تدابير فعالة لتحقيق الأهداف المبيّنة في خطة العمل، بدءا بعقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوكالات، على سبيل المثال؛

- 5.2 السعي إلى تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة عن طريق وضع آلية منسقة و مشتركة بين الوكالات لمتابعة و تقييم المسائل المتعلقة بقضية سلامة الصحفيين و الإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء عمليات استعراض منتظمة للتقدم المحرز على المستويين الوطني و الدولي، و مواصلة معالجة موضوع سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب عن طريق دعم توجيه رسالة مشتركة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بشأن الوضع فيما يخص حرية وسائل الإعلام في شتى أنحاء العالم، على سبيل المثال؛

- 5.3 إدراج مسألتي سلامة الصحفيين وإفلات المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة ضدهم من العقاب في الاستراتيجيات القطرية للأمم المتحدة. ويفترض هذا الأمر عدة أمور منه لتشجيع اعتماد مؤشر خاص بسلامة

الصحفيين يستند إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام في التحليل القطري، ومراعاة ما يتم التوصل إليه من نتائج في عمليات البرمجة؛

5.4 العمل بوجه أعم على تشجيع إدراج الأهداف المتعلقة بحرية التعبير وبتنمية وسائل الإعلام، و لا سيما موضوع سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، في جدول الأعمال الإنمائي الأوسع نطاقاً للأمم المتحدة؛

5.5 السعي إلى تدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و إلى تعزيز الصلاحيات و الموارد التي يتمتع بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، و المقرر الخاص المعنيين بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، و بمسألة العنف ضد المرأة و أسبابه و عواقبه؛ و بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعاون مع الدول الأعضاء

5.6 مساعدة الدول الأعضاء في وضع تشريعات و آليات تكفل ممارسة حرية التعبير و حرية الحصول على المعلومات، بما في ذلك إلزام الدول بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص لمنعهم من ممارسة حرية التعبير و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بفعالية؛

5.7 مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد و المبادئ الدولية القائمة تنفيذاً تاماً، و مساندة عند الاقتضاء في تحسين التشريعات الوطنية؛ الرامية إلى ضمان سلامة الصحفيين و الإعلاميين وغيرهم من العاملين في قطاع الإعلام في أوضاع النزاع و سائر الأوضاع؛

5.8 تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع بدورٍ نشطٍ في منع وقوع الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، و اتخاذ تدابير سريعة من أجل التصدي لهذه الاعتداءات، عن طريق المبادرة على سبيل المثال إلى وضع آليات وطنية مخصصة لحالات الطوارئ يمكن لمختلف الجهات المعنية أن تعتمد عليها؛

5.9 تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام التزاماً تاماً بقرار المؤتمر العام لليونسكو 29 م/ 29¹ المعنون "إدانة عمليات العنف التي تُرتكب ضد الصحفيين"، و الذي يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص لمنعهم من ممارسة حرية التعبير، و تحسين التشريعات ذات الصلة و تعزيزها، و ضمان رفع قضايا التشهير أمام هيئات قضائية مدنية، لا أمام هيئات قضائية جنائية؛

¹ - اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا القرار في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997

5.10 تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بقرارات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال المتعلقة بسلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب، و على تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة للحد من إفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من العقاب، و بشأن سير التحقيقات القضائية المتعلقة بكل جريمة من جرائم القتل التي تدينها اليونسكو؛

5.11 تشجيع الدول الأعضاء على استكشاف سبل توسيع نطاق قرار مجلس الأمن رقم 1738 كي يشمل تعزيز سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب في البيئات الخالية من النزاع، أيضا إقامة الشراكات مع المنظمات و المؤسسات الأخرى؛

5.12 تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية الأخرى على المستويين الدولي و الإقليمي، و تشجيع إدراج برامج تنمية وسائل الإعلام، و لا سيما البرامج المتعلقة بسلامة الصحفيين، في استراتيجيات هذه الهيئات؛

5.13 تدعيم الشراكات بين الأمم المتحدة و منظمات المجتمع المدني و الرباطات المهنية التي تركز عملها لرصد الوضع فيما يخص سلامة الصحفيين و الإعلاميين على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي، و قد يشمل ذلك تبادل أحدث المعلومات و أفضل الممارسات مع المنظمات الشريكة و المكاتب الميدانية، و القيام ببعثات و تحقيقات مشتركة بشأن حالات محددة؛

5.14 نظرا لأن ظاهرة الفساد يمكن أن تؤثر سلبا في جميع قطاعات المجتمع، و وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العمل مع المنظمات المعنية بشؤون الصحفيين لوضع ممارسات جيدة في مجال إعداد التقارير المتعلقة بالفساد و المشاركة مع هذه المنظمات في فعاليات اليوم الدولي لمكافحة الفساد في 9 كانون الأول/ديسمبر.

التوعية

5.15 توعية الدول الأعضاء بأهمية حرية التعبير و بالمخاطر التي تهدد الحرية و الديمقراطية نتيجة لإفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإعلاميين من العقاب؛

5.16 توعية الصحفيين و أصحاب وسائل الإعلام و راسمي السياسات بالوثائق و الاتفاقيات الدولية القائمة، و بمختلف الأدلة العملية المتوافرة بشأن سلامة الصحفيين؛

5.17 توعية المنظمات الإعلامية و أصحاب وسائل الإعلام و المحررين و الصحفيين بالمخاطر التي يواجهها الموظفون العاملون لديهم، و لا سيما المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون المحليون؛

5.18 توعية جميع الأطراف المذكورة أعلاه بالمخاطر المتزايدة التي تسببها مختلف الجهات، بما في ذلك الجهات غير الحكومية، و العمل على مكافحة عمليات أخذ الرهائن و أعمال العنف الجنسي و حالات الاختطاف و الاعتقال غير المشروع و غير ذلك من أشكال العقاب و التهديدات الجديدة الأخرى التي يتعرض لها الإعلاميون؛

5.19 توعية الجمهور العام بأهمية ضمان سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تنظيم حملات توعية عالمية مثل يوم اليونسكو العالمي لحرية الصحافة؛

5.20 تشجيع المؤسسات المختصة بتعليم الصحافة على إعداد مناهج دراسية تتضمن مواد تتعلق بسلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب؛

5.21 نشر أفضل الممارسات المتبعة فيما يخص ضمان سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب.

تشجيع المبادرات المتعلقة بالسلامة

5.22 حث جميع الجهات المعنية، و لا سيما قطاع الإعلام و الرابطات المهنية التابعة له، على اتخاذ تدابير عامة لضمان سلامة الصحفيين، تشمل على سبيل المثال لا الحصر تقديم دورات تدريبية في مجال السلامة، و توفير خدمات الرعاية الصحية و التأمين على الحياة و الحماية الاجتماعية، و تسديد أجور مناسبة للصحفيين المستقلين و الصحفيين المتفرغين؛

5.23 وضع آليات للاستجابة لحالات الطوارئ بصورة آنية تكون في متناول مختلف الجماعات و المنظمات الإعلامية، بما في ذلك آليات للاتصال ببعثات الأمم المتحدة و الهيئات الأخرى العاملة في الميدان و لتعبئة ما يتوافر لدى هذه الجهات من موارد؛

5.24 تعزيز التدابير المتخذة لضمان سلامة الصحفيين في مناطق النزاع، و ذلك بوسائل عدة منها التشجيع على إنشاء "ممرات خاصة بوسائل الإعلام" بالتعاون الوثيق مع الموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة.

6- آليات المتابعة

- 6.1 إقامة شبكة تضم عدة جهات تنسيق تعنى بالقضايا المتعلقة بسلامة الصحفيين في جميع الوكالات و الصناديق و البرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة بغية اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز سلامة الصحفيين و مكافحة الإفلات من العقاب، و تنسيق ما يضطلع به من أنشطة، و تبادل المعلومات المفيدة و نشرها كلما أمكن؛
- 6.2 عقد اجتماعات منتظمة للوكالات و الصناديق و البرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، على المستويين الدولي و الوطني، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، و بمشاركة الرابطة المهنية و المنظمات غير الحكومية و غير ذلك من الجهات المعنية؛
- 6.3 تكليف اليونسكو بتولي مهام التنسيق العام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان سلامة الصحفيين، على أن تتعاون اليونسكو في هذا الصدد مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، و لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و أمانة الأمم المتحدة في نيويورك؛
- 6.4 تقديم النسخة النهائية لخطة عمل الأمم المتحدة إلى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال خلال دورته المقبلة المزمع عقدها في آذار/مارس 2012، و إلى اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى و مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق خلال الاجتماع المقبل لكل منهما.

خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب 12 أبريل 2012

CI-12/CONF.202/6-p-p 1-8

الملحق رقم (3)

ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة

لمنظمة مراسلون بلا حدود (2003)

إن سلامة الصحفيين الذين يكلفون بمهمات خطيرة لا يمكن ضمانها دوماً، حتى لو وفر القانون الدولي الحماية بشكل نظري على الورق، فأطراف النزاعات المسلحة يتراجع احترامها لتلك المواثيق الدولية يوماً بعد آخر، و العاملون في مجال جمع الأخبار لا يمكن أن يحصلوا على ضمانات من الأطراف المتحاربة بضمن سلامتهم بالكامل.

و نتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون و الصحفيون و مساعديهم سواءً الدائمين أو المؤقتين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة من أجل توفير الأخبار للعالم، فإن لهم الحق بالحصول على الحماية و التعويض و الضمان من أرباب عملهم، و يجب هنا عدم التذرع بتوفير الأمن من أجل فرض سيطرة و اشراف القوات المسلحة المحلية و السلطات على الصحفيين و الإعلاميين، كما يتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية أيضاً بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين، و في إطار حماية الإعلاميين و الصحفيين يجب الإلتزام بالمبادئ التالية:

المبدأ الأول: الإلتزام

يتوجب على المؤسسات الإعلامية و الجهات الحكومية و الصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة، و تقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور و تبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم، و المخاطر التي يواجهها الصحفيون و مساعديهم و الطواقم المحلية و طواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، و معلومات كافية عن الأوضاع في مناطق الخطر، و بوليصة تأمين و معدات تساعد على توفير الأمن و الحماية؛

المبدأ الثاني: الإرادة الحرة

إن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولاً من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهن، كما تتطلب إلتزاماً شخصياً من جانب الصحفيين، و هو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحروب و النزاعات بشكل طوعي بحت و بملى إرادتهم، و نتيجة لحجم المخاطر المرافقة للمهمات في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة؛ فإنه يتوجب على

المؤسسات الإعلامية ترك الخيار مفتوحاً أمام موظفيهم لرفض المهام التي توكل لهم في تلك المناطق من دون إجبارهم على تقديم أي إيضاحات لذلك الرفض، و من دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني، و يمكن للمرسل أو رئيس التحرير خلال تنفيذ مهمة التغطية الإعلامية في الميدان إلغاء المهمة بعد التشاور فيما بين الطرفين، و تحمل كل منهما للمسؤولية التي تقع على عاتقه، و يجب على رؤساء التحرير الحذر من ممارسة الضغوط على مراسلين معينين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم في المناطق الخطرة؛

المبدأ الثالث: الخبرة

إن تغطية الحروب تتطلب مهارات و خبرات خاصة، لذلك يتوجب على رؤساء التحرير اختيار طاقم صحفيين في الميدان ممن يتمتعون بالنضج الكافي و الخبرة في التعايش مع ظروف الأزمات، فالصحفيون الذين يغطون الحروب لأول مرة في حياتهم يجب عدم إرسالهم إلى تلك المناطق بمفردهم، بل يجب أن يرافقهم مراسل صاحب خبرة في مثل تلك المهام، و يجب التشجيع على روح العمل كفريق في الميدان، كما يجب على رؤساء التحرير الحصول من المراسلين العائدين من الميدان على ملخص حول مجريات المهمة للاستفادة من خبراتهم؛

المبدأ الرابع: التحضيرات

إن التدريب بشكل منتظم على كيفية التأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب و المناطق الخطرة يساعد على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجه الصحفيين، و يتوجب على رؤساء التحرير اعلام المراسلين و طواقم العمل بأي دورات متخصصة للتدريب على مثل تلك المهام و تمكينهم من الحصول عليها، و يجب على جميع الصحفيين الذين يطلب منهم العمل في مناطق خطرة الحصول على تدريب في الاسعافات الأولية، كما يجب على كل مدرسة للصحافة معترف بها تعريف طلابها بمتطلبات ذلك النوع من المهام و التدريب عليها؛

المبدأ الخامس: المعدات

يجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمرسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة مثل (السترات الواقية من الرصاص، و الخوذ، و العربات المصفحة في حال توفرها)، كذلك يجب توفير معدات اتصال و أخرى لتحديد مكان التواجد، بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة و الاسعافات الأولية؛

المبدأ السادس: التأمين

يتوجب توفير بوليصة تأمين للصحفيين و مساعديهم العاملين في مناطق الحروب و المناطق الخطرة تؤمن تغطية للمرض و عمليات الترحيل القسري و فقدان الحياة، و يتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير مثل هذا النوع من التأمين قبل إرسال الأفراد أو توظيفهم لانجاز مهمات تتسم بالخطورة، حيث يجب على تلك الادارات الإلتزام بشكل كامل بجميع المعاهدات و الاتفاقيات المهنية التي تنسجم مع توفير تلك التغطية؛

المبدأ السابع: الاستشارة النفسية

يتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية ضمان توفير الاستشارة الطبية النفسية للصحفيين و مساعديهم بعد عودتهم من مهمات في مناطق خطرة أو بعد تغطيتهم لأحداث خلفت لديهم نوعا من أنواع الصدمة؛

المبدأ الثامن: الحماية القانونية

يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب المادة (الفقرة - هكذا كتبت) (79) من البروتوكول الإضافي رقم 1 لمعاهدة جنيف، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن ينقض تلك الصفة المدنية عنهم، مثل التأييد الصريح و تقديم المساعدة لأي حرب، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس، و يعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق اصابة جسدية خطيرة به، خرقا صريحا للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف، و يعامل على أنه جريمة حرب.

أعتمد في باريس في شهر مارس/أذار من عام 2002.

الملحق رقم (4)

مقتطفات لمراسلات الكترونية من رئيسة منظمة الحملة الدولية لحماية الصحفيين: "هدايت عبد النبي"

أ/ في الرد على سؤال الباحثة عن التعريف بالمنظمة:

Courrier Outlook (Preview)

Modifier et répondre

Word Online

Télécharger Imprimer Rechercher Traduire

Masquer le message électronique

Re: التماس

Hedayat Abdelnabi

À: karima mazouz <mazouz-kari@t...> mar. 24/11/2015 10:50

De: Hedayat Abdelnabi (hedayat.abdelnabi@gmail.com)
Envoyé: mar. 24/11/2015 10:50
À: karima mazouz (mazouz-kari@hotmail.fr);

Boîte de réception

Documents

Vous avez répondu le 24/11/2015 11:17.

1.doc
30 Ko

Télécharger Enregistrer dans OneDrive - Personnel

عزيزتي كريمة
لو أن هناك أسئلة أخرى لا تتردد في التواصل.
تحياتي وشكري على اهتمامك
هدايت

2015-11-24 14:44 GMT+02:00 karima mazouz <mazouz-kari@hotmail.fr>

1-تعريف بالحملة الدولية لحماية الصحفيين؟
بدأت الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين في أعقاب حرب العراق في 2003 عندما قتل عدد غير مسبوق من الصحفيين في المعارك الطاحنة التي دارت بين قوات الولايات المتحدة وقوات الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين و أيضا بعد أن هدأت المعارك تعرض الكثيرين من الصحفيين العراقيين للقتل. كنت وقتها أترأس اتحاد الصحفيين بالأمم المتحدة بجنيف و بأسمهم كنت أرسل رسائل أدانة إلى السلطات الأمريكية في العراق. و لأنني كنت أسكن جنيف فقد تأثرت كثيرا بقضية شعار الصليب الأحمر الدولي و ما يقدمه من حماية للعاملين في الحقل الطبي في الميدان. فطرحت على بعض الأصدقاء و منهم بليز ليمبان أن نتحرك في اتجاه شارة تحمي الصحفيين يكون معترف بها دوليا. و و كلت إليه رئاسة لجنة قانونية لبحث الجوانب القانونية لقيام الحملة. و في يونيو 2004 أسسنا اي بليز و أنا الحملة من جنيف و انضم إلينا من العالم العربي نقابة الصحفيين بالعراق و الإمارات و فلسطين و الصومال. و كان الاجتماع الأول للحملة أي الاجتماع التأسيسي في نادي الصحافة السويسري. بليز كما تعلمين هو سكرتير عام الحملة.

ب/ حول: المنظمات الإعلامية التي لم تساند مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين، و على أي أساس عارضت؟

Courrier Outlook

Rech. dans les messages e... Nouveau Répondre Supprimer Archiver Courrier indésirable Ranger Annuler

Dossiers

Boîte de réception 3
Courrier indésirable 1
Brouillons 35
Éléments envoyés
Éléments supprimés 57
Archivage
ملفات خاصة

Catégories
Photos

Re: التماس

Hedayat Abdelnabi

À: karima mazouz <mazouz-kari@hotmail.fr>; 09/02/2016

لم يكن هناك طرح رسمي لمشروع المعاهدة و لا تصويت عليها و من ثم لا أستطيع أن أؤكد الرفض و لكن الاتحاد الدولي للصحفيين كان لديه دائما تحفظات و كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لم تميل إلى وجود شارة أخرى غير شارة الصليب الأحمر في الميدان. و صحفيون بلا حدود لم يكونوا معنا مائة بالمائة إلا حين تازمت الأوضاع للصحفيين الفلسطينيين و هنا قال رئيسهم في ذلك الوقت أنه لا يعارض استخدام الشارة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة كتوع للحماية، كما لم يؤيدنا المعهد الدولي لسلامة الصحفيين و لكن رجاء الدقة في هذا الموضوع بأنه مراقبة مواقفهم استنتج ما قلت و ليس في ندوة 2010 على حدة في سبتمبر 2004 جاء المدير التنفيذي لأنزي أي المعهد الدولي لسلامة الصحفيين بخطاب موقع من كبرى محطات التلفزة الغربية يعارضون فيه استخدام الشارة و كان ذلك بعد قيام حملتنا بثلاثة أشهر المؤيدين

اتحاد الصحفيين السويسريين IMPRESSUM
الأغلبية العظمى للنقابات و الاتحادات الصحفية في الدول الواعدة و النامية و التي تشهد عمليات قتل عنيفة
تحياتي و شكري
هدايت

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

(1) القرآن الكريم

أولا - المؤلفات

- (2) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007
- (3) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006
- (4) أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، بيروت، 1961
- (5) أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005
- (6) أشرف فهمي خوخة، الصحفيون و مصادر الأخبار، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2009م - 1430هـ
- (7) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1431هـ - 2010م
- (8) بول دودان كلافو و آخرون، حفظ النظام و احترام حرية التعبير (دليل تعليمي)، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO)، الطبعة الأولى، 2014
- (9) بيتريماك إنيتيري، دليل البقاء للصحفيين، أخبار حية، إنتاج الفيدرالية الدولية للصحفيين، بروكسل، بدعم من المبادرة الأوروبية الديمقراطية و حقوق الإنسان، مارس 2003

- (10) تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي بالقاهرة، الطبعة العربية الأولى، جويلية/ تموز 2010
- (11) جابر يوسف محمد يوسف، ملخص كتاب "نظرية المنظمة الهيكل و التصميم"، ل: مؤيد سعيد السالم، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، دون تاريخ
- (12) جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون طبعة، مصر، الإمارات، 2012
- (13) جون - ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2005
- (14) جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007
- (15) حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ
- (16) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، إصدارات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك و جنيف، 2012
- (17) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك و جنيف، جانفي، 2013
- (18) الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011

- (19) دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس/ آذار 2010
- (20) ديبرا بوتر، دليل الصحافة المستقلة، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، الطبعة العربية، 2006
- (21) ديفيد بيفان، الصحافة على الخط الأمامي، دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين، إصدارات الإتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، 2013
- (22) روس هوارد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)، فرنسا، 2009
- (23) ريتشارد هولواي، الكتاب المرجع للمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، ترجمة: ناتالي سليمان، نور ألا سعد، سوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مركز المنشورات العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون تاريخ
- (24) زياد حميدان، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق للطبع، رام الله- الضفة الغربية، فلسطين، 2011
- (25) سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992، الجزائر
- (26) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى- الإصدار الثاني، عمان، 2009
- (27) صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، النهضة العربية للنشر، طبعة مصورة
- (28) عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009

- (29) عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، 2008
- (30) عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005
- (31) عبد الله الكندي، تغطية الصحافة العربية للحروب، دراسات في فلسفات التغطية و مضامينها في حربي الخليج الثانية و الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، دون طبعة، بيروت، 2008
- (32) عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دارقنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011
- (33) عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2012
- (34) عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دارالصدّاقة للنشر الإلكتروني، دون طبعة، فلسطين، 2013
- (35) علي بن فايز الجنجي، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1421هـ - 2000 م
- (36) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 1995
- (37) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009

- (38) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2008
- (39) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2009
- (40) عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1996
- (41) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008
- (42) العنف و اللجوء إلى القوة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، يونيو/ حزيران 2010
- (43) فارس جميل أبو خليل، وسائل الإعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011
- (44) فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998
- (45) فرانك سمايث، تغطية الأخبار في عالم خطير و متغير، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، ترجمة أيمن ح. حداد، دون طبعة، 2012
- (46) فريتس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2004
- (47) فيليب تايلور، قصف العقول، الدعاية للحرب منذ العالم القديم و حتى العصر النووي، ترجمة: سامي خشبة، عالم المعرفة، الكويت، 2000

- (48) فؤادة عبد المنعم البكري، الإعلام الدولي، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011
- (49) كولين بيكلر و آخرون، الصحافة من أجل التغيير: كتيب الصحفيين المحليين العاملين في مناطق الأزمات، إصدارات معهد صحافة الحرب والسلام، 2004
- (50) لجنة حماية الصحفيين، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن. ح. حداد، دون طبعة، دون تاريخ
- (51) لى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009
- (52) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006
- (53) محمد أحمد المخلافي، عبد الباقي شمسان، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان و أثره على الشراكة في اليمن، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، الجمهورية اليمنية، 2006
- (54) محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، منشورات الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ذو الحجة 1423 هـ- فبراير 2003 م
- (55) محمد عبد الحميد، الصحافة العسكرية، دار المعارف للنشر، دون طبعة، القاهرة، 1977
- (56) محمد علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي و العشرين، المكتبة العصرية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009
- (57) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010

- (58) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2005
- (59) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2012
- (60) محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، إقرأ، مصر، أفريل، 1958
- (61) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، دون تاريخ
- (62) مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005
- (63) مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014
- (64) مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعتمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 - 2014
- (65) موجز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ماي 2014
- (66) نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، بيت عامل لحقوق الإنسان (Amel House of Human Rights)، لبنان، 2011
- (67) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، دون طبعة، الجزائر، 2008

- (68) نوار عبيدي، الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة، مظاهر و مدارس، مطبعة المعارف، عنابة، الطبعة الثانية، الجزائر، ماي 2006
- (69) نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010
- (70) نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009
- (71) نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر
- (72) هالة اسماعيل بغداددي، الصحفيون التلفزيونيون الإخباريون، القواعد و القيود، دراسة ميدانية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2011
- (73) الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011
- (74) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009
- (75) هيلاري بايندر أفيليس، دليل المنظمات غير الحكومية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، إصدار العام 2012
- (76) وليد حسني زهرة، إني أكرهك... خطاب الكراهية و الطائفية في إعلام الربيع العربي، إصدارات مركز حماية و حرية الصحفيين، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

ثانيا- المعاجم، و الموسوعات و المجلدات

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ

- (2) حمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008
- (3) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (3)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009م - 1430هـ
- (4) طارق سيد أحمد حسن الخليفي، معجم مصطلحات الإعلام، انجليزي - عربي، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008
- (5) علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1411هـ-1991م
- (6) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005
- (7) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007
- (8) محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004
- (9) محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003
- (10) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.

ثالثا- الرسائل و المذكرات العلمية

أ/ رسائل الدكتوراه

- (1) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011 - 2012
- (2) خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 1429هـ / 2008 م
- (3) رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001
- (4) روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2012 - 2013
- (5) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014
- (6) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.

ب/ مذكرات الماجستير

- (1) إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة مقدمة في إطار برنامج الماجستير و الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الإقتصادية و السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011
- (2) إستبرق فؤاد وهيب، المعالجة الإعلامية للإحتلال الأمريكي للعراق، تحليل مضمون مجلة "نيوزويك" - النسخة العربية، درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، تشرين الثاني، 2009
- (3) آمال إدريس، التغطية الإعلامية لحرب الخليج الثالثة - قناة المنار نموذجا (من 19 مارس إلى 09 أبريل 2003) دراسة تحليلية وصفية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، تخصص: وسائل الإعلام و المجتمع، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم الساسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011
- (4) آمال معيزي، المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود، دراسة وصفية تحليلية لمضمون تقارير منظمة مراسلون بلا حدود من 1992 إلى 2004، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006
- (5) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009 - 2010

- (6) براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 - 2010
- (7) رياض مزعاش، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010
- (8) سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009 - 2010
- (9) سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006
- (10) شبري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006
- (11) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008
- (12) عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي

الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433 هـ - 2012م

(13) علي معزوز، الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005

(14) عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة

ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 -

2009

(15) لصوان كافية، الفيدرالية الدولية للصحافيين و قراءتها لوضعية الصحافة الخاصة

و الصحفيين في الجزائر (1999 - 1996)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال،

قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 -

2006

(16) محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات

المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية لـ "العدوان على قطاع غزة في شهر 11/

2012م"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمادة

الدراسات العليا، جامعة الأزهر - غزة، 1435 هـ - 2014م

(17) محمد فايق عبد الرحمن محسن، مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز

و عرض القوائم المالية وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، دراسة تطبيقية،

مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،

فلسطين، 1429 - 2008

(18) مصاب ابراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون

الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر (1)، 2010 - 2011

- (19) نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جوان 2012
- (20) هشام حمزة، إدارة الأخبار في القنوات التلفزيونية في أوقات الأزمات - دراسة حالة: تجربة قناة أبوظبي في تغطية الحرب في أفغانستان و العراق -، مذكرة ماجستير في إدارة الاعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2007.

رابعا- المقالات العلمية

- (1) ابتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، العدد 98، جامعة بغداد، 2011
- (2) أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009
- (3) إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 73، بتاريخ 1 جوان 2003
- (4) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004
- (5) أنور الخطيب، اعتداءات متزايدة على الصحفيين حول العالم، عرض توصيات مؤتمر حماية الصحفيين على الأمم المتحدة، تقرير صحفي، جريدة الراية - محليات، العدد (10973)، الأربعاء 2 رجب 1433هـ - 23 ماي 2012م
- (6) خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008

- (7) دوريثيا كريميتساس، خط ساخن لمساعدة الصحفيين في مناطق الخطر، مجلة الإنسان، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008
- (8) عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6، السنة 2
- (9) عبد الرحمن برقوق، جهيدة شاوش اخوان، مرفولوجية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد الثاني (دون جهة)، جوان 2012
- (10) عبد القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث و الدراسات، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة، العدد السابع، جامعة الوادي، يناير 2009
- (11) علاء عبد الحسن العنزي، سؤود طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد السادس، الإصدار الثاني، 2014
- (12) عماد بن عامر، حماية الصحفيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، السنة السادسة، العدد السابع، رجب 1429هـ / جويلية 2008
- (13) كات ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 - العدد 865 - مارس / آذار 2007
- (14) كريستوف هاينز، حماية الصحفيين مشكلة إنسانية أساسية، مجلة حركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي، العدد 2 (حماية الشهداء)، 2012

- (15) كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: اشكالية توزيع الإختصاص في ما بين السلطات الوطنية و بين السلطات الوطنية و الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008
- (16) كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008
- (17) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سولفرينو إلى المستقبل الدامي، مجلة الإنساني، العدد 28، صيف 2004
- (18) محمد عرق سوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم و اتفاقيات جنيف، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع في مصر بواسطة برنت رايت للدعاية و الإعلان، 2007
- (19) منتصر حمدان، من المسؤول عن سلامة الصحفيين أثناء العمل؟ مجلة "مدى الإعلام"، العدد الثاني، 12 سبتمبر 2011، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية
- (20) منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، أفريل 2011
- (21) مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع إشارة إلى الصحفيين و الصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد السادس، السنة الثانية، دون تاريخ
- (22) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث و الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، لبنان- طرابلس، أغسطس 2014
- (23) نادية خلفة، الإعلام و حقوق الإنسان، الجزائر نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، جوان 2011

- (24) نزهت محمود نفل، محمد عبود مهدي، التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في العراق - جريدتا الزمان و الصباح أنموذجا -، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 14، 2011
- (25) ياسمين نفقي، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002
- (26) ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان و الديمقراطية، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد، العراق، 2013-2014.

خامسا- الملتقيات العلمية، الندوات و المؤتمرات

- (1) الأخضر عمر الدهيي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، ضمن فعاليات الملتقى العلمي حول العنوان المذكور (القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني)، لبنان- بيروت: 11 - 13 مايو 2010، بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و قوى الأمن الداخلي بلبنان
- (2) التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ضمن فعاليات المؤتمر الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ديسمبر 2003، جنيف
- (3) جميل هلال، حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني، مداخلة حول ندوة المجتمع المدني، بيروت، تشرين الأول، 2014
- (4) رشاد توام، التحرر الوطني و حل الصراع بالطرق السلمية، قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 2011 / 39 (عربي)، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2011
- (5) طالب سرور، الحق في الإعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول: " الضمانات الدستورية و القانونية للحق في الإعلام

في الدول المغاربية"، تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، و مخبري أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع و الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 14-15 أكتوبر 2012

(6) علاء شلبي، الإعلام و حقوق الإنسان، أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام و حقوق الإنسان، القاهرة 21-22 يناير/ كانون الثاني 2003

(7) غانم بن محمد النجار، منظمة العفو الدولية: نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية: نماذج من نظم العدالة العربية و الدولية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، المجلس الأعلى للقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 م- 1431 هـ

(8) هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، أيام 9 - 10 نوفمبر 2010، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

سادسا- القوانين و المواثيق الدولية

- (1) اتفاقيات جنيف الأربع 12 أوت 1949
- (2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- (3) الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978
- (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

- (5) المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - روما، في 4 نوفمبر 1950، كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11
- (6) البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع 1977
- (7) خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب 12 أبريل 2012، البرنامج الدولي لتنمية الإتصال، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة
- (8) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966
- (9) القرار 1738 رقم (2006)، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي (الأمم المتحدة) في جلسته 5613، المعقودة في 23 ديسمبر 2006
- (10) القرار 2222 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن (الأمم المتحدة) في جلسته 7450 المعقودة في 27 أيار/ مايو 2015
- (11) قرار الجمعية العامة رقم 2673 (الدورة 25)، حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة، الجلسة العامة 1922، 9 ديسمبر 1970
- (12) قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950 المتعلق بتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية
- (13) قرارات المجلس التنفيذي المعتمدة في دورته السادسة و التسعين بعد المائة، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلم و الثقافة، باريس 8-23 أبريل 2015
- (14) مشروع " الإعلان العالمي لحماية الصحفيين - إعلان الدوحة - 19 مارس 2016
- (15) مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007
- (16) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 32 ماي/ أيار 2004.

- (17) قانون عضوي رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام، المعدل.
- (18) قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 02

سابعاً- تقارير و قوانين منظمات دولية

- (1) تقرير المقرر الخاص "غيتو مويغاي" المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند 9 من جدول الأعمال، متابعة و تنفيذ إعلان و برنامج عمل ديربان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 30 مارس 2010
- (2) حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015، الحصيلة 28 ديسمبر 2015، اصدارات منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام
- (3) الطريق إلى العدالة، كسر طوق الإفلات من العقاب في جرائم قتل الصحفيين، تقرير خاص للجنة حماية الصحفيين، أكتوبر 2014
- (4) منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة حرية الصحافة للعام 2010، الصحفيون في العام 2010: أهداف و عُملة تبادل، الأمانة العامة، باريس - فرنسا
- (5) مؤشرات سلامة الصحفيين، المستوى الوطني، بالإستناد إلى مؤشرات اليونيسكو الخاصة بتنمية وسائل الإعلام، مبادرة لبرنامج اليونيسكو الدولي لتنمية الإتصال (قسم حرية التعبير و تنمية وسائل الإعلام، قطاع الإتصال و المعلومات) النسخة العربية، 25 جويلية 2013
- (6) القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، كما عدله اجتماع المجلس الدولي التاسع و العشرون الذي عقد في أنتاليا، تركيا في الفترة من 9 إلى 14 أوت 2009
- (7) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثامنا - المراجع الإلكترونية

أ/ المقالات و التقارير

- (1) إبراهيم اسماعيل، تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، مقالة قانونية متاحة على الموقع الإلكتروني: 2012 - 08 - 29 - Le / www.maqalaty.com/19129.html -
- (2) إسرائيل "تبرّر قتل الصحفيين و العالم "يُناقق"، تقرير منشور بتاريخ (28 فيفري 2015) على الرابط الإلكتروني: http:// www.aljalel.co.il/ful -
- (3) حازم الملاح، الشارة الدولية ترحب بقرار مجلس الأمن لحماية الصحفيين: هناك حاجة ماسة لمكافحة الإفلات من العقاب، تقرير منشور (بتاريخ 28 ماي 2015) على الرابط الإلكتروني: http://albedaiah.com/news -
- (4) نسرين حسونة، الإعلام و حقوق الإنسان، مقال متاح على الموقع الإلكتروني لـ "العربي الجديد": http://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/12/13 -
- (5) نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان، المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، 2015، كتيب متوفر على شبكة الألوكة الإلكترونية: http://www.alukah.ne -
- (6) طه يوسف حسن، حماية الصحفيين على طاولة مجلس حقوق الإنسان، مقال تحليلي متاح على الرابط: (2010 - 10 - 16) http://www.sudaneseonline.com -
- (7) ماذا تعرف عن الإبادة التي شهدتها رواندا في 1994، تقرير متاح على موقع "الجريدة" الإلكتروني: Le 07 avril 2014 / www.aldjarida.com -
- (8) المنظمات غير الحكومية و إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام "بعض الأسئلة و الردود"، متوفرة على الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm -

- (9) صحيفة الوسط البحرينية (يومية سياسية مستقلة إلكترونية)، العدد 3545، الثلاثاء 22 ماي 2012 م الموافق 02 رجب 1433هـ، متوفرة على الرابط الإلكتروني:
- <http://www.alwasatnews.com/3545/news/read/664738/1.ht>
- (10) محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للصحفيين، بحث منشور (بتاريخ 13 سبتمبر 2015) على الموقع الرسمي ل: الحوار المتمدن، العدد 4924:
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=484538>
- (11) حازم فوذة، مشروع قرار فرنسي - يوناني: حماية الصحفيين في مناطق الصراع المسلح، متاح (بتاريخ: السبت 3 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2006، السنة 131 - العدد 43846، تقارير المراسلين) على الرابط الإلكتروني لموقع الأهرام:
- <http://www.ahram.org.eg/Archive/2006/12/23/REPO1.HTM>
- (12) محمد ياسر الخواجه، دور المنظمات غير الحكومية في دعم حقوق الإنسان، مقال متاح على الموقع الرسمي للمركز الدولي للدراسات و الأبحاث (مداد):
- <http://www.medadcenter.com/articles/135/> Le 8-8-2015
- (13) تقرير بعنوان "دور مؤثر للإعلام في الكشف عن ضحايا النزاعات المسلحة"، متاح على الموقع الإلكتروني ليومية البلاد السياسية (السبت 18 يناير 2014):
- <http://www.albiladpress.com/article>
- (14) لطفي حجي، معارك الصحفيين من أجل حقوق الإنسان، متوفرة على الموقع الرسمي للجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/> Le 23-11-2008
- (15) محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في تكوين الجمعيات في الإتفاقيات الإقليمية لحماية و حقوق الإنسان، دراسة قانونية متاحة بتاريخ 19 مارس 2013 على الموقع الرسمي لمركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان (حاصل على الصفة الإستشارية في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الأمم المتحدة): <http://hritc.in/index.php?action=showDetails&id=1376>

- (16) دينا عبد الخالق، في اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب.. "حملة الشارة": مقتل 110 صحفيين في 2015، تقرير منشور (بتاريخ 30 سبتمبر 2015) على الموقع الرسمي لبوابة الوطن الإلكترونية عبر الرابط: <http://www.elwatannews.com/news/details> -
- (17) حسن ولد المختار، إعلام التحريض: ذاكرة العنف و القذف... و ابنة "التلال الألف"، مقال منشور على موقع "الإتحاد" الإلكتروني:
- <http://www.alittihad.ae/details.php?id=66530&y=2014&article>
- (18) جمال المجايدة، حماية الصحفيين، مقال متاح (بتاريخ 14 أبريل 2005) على الموقع الإلكتروني لـ "دنيا الوطن" عبر الرابط:
- <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/20119.html>
- (19) نادر كاظم، كراهيات مصطنعة و مغرضة، مقال، يومية الوسط السياسية المستقلة، العدد 2783، بتاريخ 20 - 04 - 2010، متاحة أيضا على الموقع الإلكتروني لليومية:
- <http://www.alwasatnews.com/mobile/news>
- (20) المعهد الدولي لسلامة الإعلاميين يجري تحقيقا دوليا حول وفيات الصحفيين، نشرة منظمة "IFEX" (الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير)، الجزء 14، العدد 18، 3 ماي 2005، مقالة متاحة على الرابط الإلكتروني:
- <http://anhri.net/ifex/content/05/vol2/p0500-10.shtml>
- (21) محمد عرفة، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة على الموقع: <http://www.a.leqt.com/29.08.2008/Articl> -
- (22) وائل علي، مصر تتقدم بقرار لمجلس حقوق الإنسان الدولي يدعو لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مقال متاح (بتاريخ 20 مارس 2010) على الموقع الإلكتروني لـ "المصري اليوم" عبر الرابط: <http://www.almasryalyoum.com/news/details> -

- (23) محمد شريف، هدايت عبد النبي: تتويج لمسيرة اقترنت بالعمل من أجل حماية الصحفيين، مقال متاح (بتاريخ 31 مارس 2010) على الموقع الإلكتروني السابق:
- <http://www.swissinfo.ch/ara>
- (24) محمد شريف، نداء من أجل توفير الحماية للصحفيين، مقال متاح (بتاريخ: 5 أبريل 2005) على الرابط الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara>
- (25) محمد شريف، بداية مشوار طويل لحماية الصحفيين في المناطق الخطرة، متاح (بتاريخ 28 جانفي 2012) على الرابط الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara/3200536>
- (26) محمد شريف، للمرة الأولى.. مجلس حقوق الإنسان يُناقش "حماية الصحفيين في مناطق الصراعات، متاح (بتاريخ 5 جويلية 2010) على الرابط الإلكتروني:
- http://www.swissinfo.ch/ara_9021262
- (27) الإعلام الحربي و الحرب العالمية الثانية، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
- <http://www.moqatel.com>
- (28) إعداد هيئة التحرير، المراسلون الحربيون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 73، بتاريخ 1 جوان 2003، ص 72، متاحة على الموقع الإلكتروني:
- <http://www.Kkmag.gov/02-6-2003>
- (29) كيم ريمان، نظرة من الأعلى: السياسة الدولية، المعايير و النمو العالمي للمنظمات غير الحكومية (2006)، تم عرض المقال من طرف (طه سعيد) على الرابط الإلكتروني:
- <https://tsaidali.wordpress.com/le21-04-2013>
- (30) مجدي حلمي، أخلاقيات الصحافة، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:
- www.startimes.com/f.aspx?t=29260674
- (31) الصحفيون أول من يدفع ثمن الحروب و النزاعات، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
- <http://omandaily.om/?p=188093>

- (32) رضا الأحمد، عمر مهملات، الشريعة الإسلامية أكدت على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، دراسة في الموضوع متاحة على موقع جماهير الوحدة:
- <http://jamahur.alwihda.gov.sy/jeudi.04-09-2008>
- (33) حمدي العطار، تحديد ملامح التغطية الصحفية للأزمات، دليل عملي في الأساليب و الإتجاهات، متاح على الموقع الإلكتروني لجريدة الزمان العربية الدولية المستقلة:
- www.Azzaman.com/june23,2014
- (34) إيناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة (بتاريخ 8 أكتوبر 2013) على موقع كلية الحقوق بجامعة بابلون العراقية:
- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid
- (35) تامر أبو العينين، منظمة جديدة لإيجاد معاهدة دولية لحماية الصحفيين-جنيف، تقرير صحفي متاح على الرابط الإلكتروني:
- <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/9/11>
- (36) هيثم مناع، المنظمات الحقوقية و دورها في حماية الصحفيين، خاص بندوة الدوحة في أول نوفمبر 2008 بمناسبة افتتاح قسم حقوق الإنسان و الحريات العامة في شبكة الجزيرة، متاح على الرابط الإلكتروني : <http://www.haythammanna.net/lectures/aljazeera.htm>
- (37) هدايت عبد النبي في سطور، متوفر على الرابط الإلكتروني:
- <http://www.swissinfo.ch/ara2010> 08:59 آخر تحديث/ 31 مارس
- (38) تواريخ مهمة في مسيرة "الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين"، متاحة على الرابط الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara>
- (39) منتصر حمدان، جهود حماية الصحفيين على المحك، مقالة متاحة (بتاريخ 5 أبريل 2014) على الصفحة الرسمية لـ "وكالة وطن للأنباء" على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.wattan.tv/news/90165.html>

(40) هدايت عبد النبي، إحتلال العراق و إغتيال الصحافة، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لـ "مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية" على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.mokarabat.com/s3786.htm>

(41) خلال الجلسة الثانية لمؤتمر حماية الصحفيين في الحالات الخطرة...المشاركون: الدعوة إلى تفعيل القوانين و المعاهدات الدولية لتشمل سلامة الصحفيين، قطر، الدوحة، 23 جانفي 2012، تقرير منشور على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.mn940.net/forum/37381-post1.html>

(42) محمد عبد الجبار الشبوط، التغطية الإعلامية، تأصيل لغوي للمصطلح، متاح على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح العراقية:

- www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=8410/30-5-2011

(43) علي درويش، تغطية إعلامية: ستر المكشوف! تأصيل لغوي متاح على الموقع الإلكتروني لجمعية الترجمة العربية و حوار الثقافات (ATIDA):

- www.atida.org/forums/showthread.php?t=10702/Le04-04-2012

(44) بسام نوفل هيفا، التغطية الإعلامية بين الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية، دراسة إعلامية مقارنة متاحة على الموقع الإلكتروني لجريدة الوحدة:

- http://wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp/Le31-12-2008

(45) جميل عودة، المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، مقالة متاحة على موقع مركز الإمام الشيرازي للدراسات و البحوث: <http://shrc.com>

(46) شيماء أحمد، صحافة حقوق الإنسان بين البيانات الصحفية و السرد القصصي، مقالة في الموضوع متوفرة على الموقع الإلكتروني لـ "الصوت الحر" الشبكة العربية لدعم الإعلام:

- asahnetwork.org/le4-9-2014/ à 15:15

- (47) الإعلان العالمي لحماية الصحفيين - اعلان الدوحة -، تقرير منشور على موقع الجزيرة نت عبر الرابط: <http://www.aljazeera.net/news/humanrights> -
- (48) إطلاق إعلان عالمي لتعزيز حماية الصحفيين في جنيف بعد تزايد الانتهاكات ضدهم، تقرير منشور (بتاريخ 20 ديسمبر 2015) على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإئتلاف العالمي للحريات و الحقوق، عبر الرابط: <http://www.icfr.info/ar/> -
- (49) فرهاد رشيد، المنظمات غير الحكومية و دورها في بناء المجتمع المدني، مقال منشور في جريد الإتحاد، الصحيفة المركزية للإتحاد الوطني الكردستاني، متوفر على الموقع الإلكتروني للجريدة عبر الرابط:
<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=2289>
- (50) عربي المصري، الدورة الدموية للمعلومات زمن الحروب و الجلطة الرقابية، من فيتنام حتى العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان، قراءة جديدة في طوق الرقابة على التغطية الإخبارية للحرب، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:
www.spra-sy.com/website/?More=4118&category_id=124/30-08-2006
- (51) روبرت هولواي: مدير وكالة الصحافة الفرنسية للتدريب: الحقيقة هي أولى ضحايا الحرب، الشرق الأوسط- جريدة العرب الدولية (النسخة الإلكترونية)، الخميس 4 محرم 1430 هـ 1 جانفي 2009 العدد 10992، متوفرة على الرابط الإلكتروني:
<http://archive.aawsat.com/details.asp>
- (52) رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، تحديات يواجهها الصحفيون بعد تطور إدارة الحروب، مجلة العالم الإسلامي، دراسات، متاحة على الموقع الإلكتروني:
[http://www.muslimworldleague.org/paper/1\(79\)7/articles/6pag](http://www.muslimworldleague.org/paper/1(79)7/articles/6pag)
- (53) عبد الله محمدي، فصل المقال فيما بين الجيوش و الإعلام من الإتصال، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.mohamedy.org/articles> -

- (54) إحسان الهندي، السلاح، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية:
- <http://www.arab-ency.com/index / Le 20 - 08 - 2014>
- (55) هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟ مقالة متاحة على الرابط
الإلكتروني: <http://s583949910.onlinehome.fr/spring-citizenship/ March 13, 2016>
- (56) ايناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة،
دراسة قانونية متاحة (بتاريخ 8 أكتوبر 2013) على موقع جامعة بابل العراقية:
- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid
- (57) محمد نبيل، في معنى التضليل الإعلامي، يومية إيلاف الإلكترونية (صدرت من لندن في 21
مايو 2001)، العدد 4525، الجمعة 11 أكتوبر 2013، متاحة على الموقع الإلكتروني:
- www.elaph.com/web/asdaelaph/2005/5/62277.htm
- (58) شامل رضوان، الإعلام و سايكلوجية الخطاب الإعلامي، مجلة النبأ (إلكترونية)، العدد 59،
ربيع الثاني 1422 هـ، تموز 2001 م، متاحة على الموقع الإلكتروني لشبكة النبأ المعلوماتية:
- <http://annabaa.org/nba59/eilam.htm / Le 14 - 08 - 2014 à 15: 07>
- (59) محمد قيراط، عندما تكشف الحروب و الأزمات عورة الإعلام، مقالة منشورة على الموقع
الإلكتروني لـ "بوابة الشروق": <http://www.al-sharq.com/news/details>
- (60) عربي المصري، الدورة الدموية للمعلومات زمن الحروب و الجلطة الرقابية؛ من فيتنام حتى
العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان، قراءة جديدة في طوق الرقابة على التغطية الإخبارية
للحرب، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني: www.spra-sy.com/ Le 03 - 08 - 2006
- (61) نورة السعد، الإعلام في الحرب، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لـ "صحيفة الرياض
اليومية" الصادرة من مؤسسة الإمامة الصحفية: <http://www.alriyadh.com/12349>

(62) فيصل العازل، الإعلام و دوره في الحرب و في السياسة، الحوار المتمدن، محور: الصحافة و الإعلام، العدد: 1429 هـ - 2006، 1/13-09:51، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني ل الحوار المتمدن: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=54689>

(63) سمات الإعلام الحربي مع بداية القرن الحادي و العشرين، دراسة إعلامية متاحة على الرابط الإلكتروني:

- www.moqatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/Elamharby/sec17.doc_cvt.htm

ب/ مواقع و روابط الكترونية أخرى:

- 1) <http://www.freedia.at/about-us.html/> Wednesday, 18 November 2015
- 2) <http://drabbass.wordpress.com>
- 3) <http://www.elsehafa.com/kamos.htm>
- 4) <http://Aflying.com/showthread.php/>
- 5) <http://albedaiah.com/news>
- 6) <http://ar.rsf.org> (موقع منظمة مراسلون بلا حدود)
- 7) <http://jilrc.com> (موقع مجلة جيل البحث العلمي)
- 8) <http://go.worldbank.org> (موقع البنك العالمي لحقوق الإنسان)
- 9) <http://ifj-arabic.org> (موقع الإتحاد الدولي للصحفيين باللغة العربية)
- 10) <http://www.ahram.org.eg/archive/Journalist-reporters/News/24269.aspx>
- 11) <http://www.alarab.co.uk>
- 12) <http://www.aljazeera.net> (موقع شبكة الجزيرة نت)
- 13) <http://www.elwatannews.com/news/details/504808/>
- 14) <http://www.haythammanna.net/c.v.htm>
- 15) <http://www.elsehafa.com/kamos.ht>

- 16) <http://www.newssafety.org> (موقع المعهد الدولي للسلامة الإخبارية)
- 17) <http://www.ohchr.org> (موقع مجلس حقوق الإنسان الدولي)
- 18) <http://www.picd.ps/> Le 9 - 03 - 200
- 19) <http://www.presselem.ch/>
- 20) <http://www.un.org> (موقع هيئة الأمم المتحدة)
- 21) <http://www.unesco.org> (موقع منظمة اليونسكو)
- 22) <http://www.unsceb.org>
- 23) <http://www1.adnkronos.com/AKI/Arabic/CultureAndMedia/>
- 24) <https://uqu.edu.sa/page/ar/18174/> Le 21 - 07 - 2014
- 25) <https://cpj.org> (موقع اللجنة الدولية لحماية الصحفيين)
- 26) <https://www.amnesty.org> (موقع منظمة العفو الدولية)
- 27) <https://www.icrc.org> (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)
- 28) <https://www.ifex.org> (موقع منظمة الشبكة الدولية لتبادل المعلومات)

مراجع بلغات أجنبية

i. DICTIONNAIRES

- 1) Dictionnaire De La Langue Française, Edition De La Connaissance, Imprimé En Union Européenne, Le 09 - 08 - 1999.

ii. LES ARTICLES

- 1) Abdelkrim hizaoui, initiative pour la sécurité des reporters de guerre, l'humanitaire Maghreb, N° 8, janvier 2005, Magazine de l'action et du droit international humanitaire, forum

- 2) Alexander Balguy - Galloi, Le Rôle Des Médias Et L'accès Des Journalistes Sur Le Terrain Des Hostilité: Une Garantie Supplémentaire Du Respect Du Droit International Humanitaire? Université Paris 1 PANTEON-SORBONNE, Centre D'étude Et De Recherche En Droit International, Cahiers Internationaux N°23, Editions A, Paris, 2010
- 3) Alexandre Balguy-Gallois, Protection Des Journalistes Et Des Médias En Période De Conflit Armé, Revue International De La Croix-Rouge, Genève, Débat Humanitaire: Droit, Politique, Action, Volume 86, N° 853, march 2004
- 4) Amer Dzihana, Zala Volcic, Media And National Ideologies, Analysis Of Reporting On War Crime Trials In The Former Yugoslavia, Regional Research, Mediacentarm Sarajevo, 2011.
- 5) Antoin A. Bouvier, International Humanitarian Law And The Law Of Armed Conflict, Peace Operation Training Institute, December 2012
- 6) Arnaud Mercier, Quelle place pour les médias en temps de guerre, Revue internationale de la croix-rouge, Volume 87 Sélection française 2005
- 7) Arnaud Mercier, War And Media: Constancy And Convulsion, International Review Of The Red Cross, Volume 87, N° 860, December 2005
- 8) Ben Saul, The International Protection Of Journalists In Armed Conflict And Other Violent Situations, Legal Studies Paper N° 09/110, The University Of Sydney, Sydney Law School, October 2009

- 9) Daoud Kuttab, the media and iraq: a blood bath for and gross dehumanization of Iraqis, international review of the red cross, volume 89 number 868 december 2007
- 10) Emily Ann Berman, Nots, In Pursuit Of Accountability: The Red Cross, War Correspondents, And Evidentiary Privileges In International Criminal Tribunals, New York University Law Review, Vol. 80 : 241, April 2005
- 11) Emily Crawford, The International Of Protection Of Journalists In Times Of Armed Conflict And The Campaign For A Press Emblem, Legal Studies Research Paper No.12/61, Sydney Law School, August 2012
- 12) Griet Verschingel, Towards A Better Protection For Journalists In Armed Conflicts, Jura Falconis Jg. 45, kuleuven, 2008-2009, N° 3
- 13) Hans-Peter Gasser, La Protection Des Journalistes Dans Les Missions Professionnelles Périlleuse, Revue International De La Crois Rouge N° 739, 1983
- 14) International Committee Of The Red Cross (ICRC), How Is The Term "Armed Conflict" Defined In International Humanitarian Law? Opinion Paper, March 2008
- 15) Isabel Dusterhoft, The Protection Of Journalists In Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded? Article, Merkourios, 2013-Volume 29/ Issue 76

- 16) Jean-François Dumont, André Linard, les journalistes et leurs sources, Guide de bonnes pratiques Association des journalistes professionnels, conseil de déontologie journalistique, mars 2012
- 17) Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, Volume I, Règles, comité international de la croix-rouge, bruxelles, 2006
- 18) Jean-Philippe PETIT, Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones conflit armé, paris, juin 2001
- 19) Jean-Philippe Petit, Actualization De La Protection Des Journalistes En Mission Perilleuse Dans Les Conflits Armé, Rapport De Recherches, Addioi (Association du D.E.A. de droit international et organisations internationales) de l'université de Paris I - Panthéon-Sorbonne), Juin 2001
- 20) journalist's safety indicators: national level, based on the unesco's media development indicators, An Initiative of the UNESCO International Programme for Development of Communication, 25 july 2013
- 21) Laurent Teisseire, Place Et Rôle Des Médias Dans Les Conflis, Revue Internationale Et Stratégique, N° 78 - 2/ 2010
- 22) Levi Obonyo, Erneo Nyanboga, Journalists And The Rule Of Law, The Kenyan Section Of The International Commission Of Jurists, 2011

- 23) Mag. Hilde Farthofer, journalists in armed conflicts-Protection measures in the International Humanitarian Law, Paper presented at the SGIR 7 th Pan-European International relations Conference, Stockholm, 9-11 September 2010
- 24) Mary Schride, Killing The Messenger, Report of The Global Inquiry By The International News Safety Institute into The Protection of Journalists, March 2007
- 25) Michael Pfau, Michel Haigh And Others, Embedding Journalists In Military Combat Units, Impact On Newspaper Story Frames And Ton, Journalism And Mass Communication Quarterly, Volume 81, N° 1, Spring 2004
- 26) Michael S. Sweeney, the military and the Press, An Uneasy Truce, medill school of journalism, visions of the American press, published by northwestern university press, 2006
- 27) Mona Elbahtimy, Sarah Elliott, Safety Of Journalists Research Pack, Prepared For The Meeting Of Experts On The Draft Report Of The UN Special Rapporteur On Extrajudicial, Summary Or Arbitrary Executions On The Safety Of Journalists, 1-2 March 2012, Centre Of Governance And Human Rights (CGHR), University Of Cambridge, June 2012
- 28) Mona Elbahtimy, Sarah Elliott, safety of journalists research pack, centre of governance and human rights(cghr), university of Cambridge, june 2012

- 29) Monique Dumont, Qu'est-Ce Qu'un Journaliste? Rapport De Recherche Pour Le Compte De La Fédération Professionnelle Des Journalistes Du Québec, Juin 2008
- 30) Nina Cvetek, Friedel Daiber, Qu'est ce que la societe civile? KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009
- 31) Nina Kraut, A Critical Analysis Of One Aspect Of Randal In Light Oh International European American Human Rights Convention And Case Law, Washington, Dc Usa, April 2003
- 32) Peter Willetts, What Is a Non-Governmental Organisation? Output From The Research Project On Civil Society Networks In Global Govrnancem, City University, London, 4 Janury 2004
- 33) Tang Hong, Protection Of Journalists In Situations Of Armed Conflict, Enhancing Legal Protection Under International Law, Golden Gate University School Of Law, California, November 25th, 2008.

iii. THESESES

- 1) Aimé - Jules Bizimana, Au Coeur Du Dispositif Embedding, La Surveillance Des Journalistes Intégrés Lors De La Guerre En Irak, Thèse Du Doctorat En Communication, Université Du Québec A Montréal, Juillet 2010
- 2) Christian Christensen, Photojournalism In War Armed Conflicts, Professional Photography And The Framing Of Victimhood In World Press Photos Of The

Year, Master's Thesis, Departement Of Informatics And Media, Uppsala Universitet, 18 May 2010

- 3) Gaelle LE GOFF, L'influence des Organisations Non Gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, A thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master, MCGILL University Montréal, Aout 1999
- 4) Michel Doucin, Les Organisations Non Gouvernementales "Acteurs-Agis" Des Relations Internationales?, Thèse En Vue De L'obtention Du Doctorat En Science Politiqu, Institut D'etudes Politiques De Bordeaux, 12 Mai 2005.

iv. DOCUMENTS OFFICIELS

- 1) Article L 761 - 2 (loi n° 73 - 4 du 2 janvier 1973 journal officiel du 3 janvier 1973)
- 2) Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 29 July 1899
- 3) Déclaration de Bruxelles 1874
- 4) La Convention IX de La Haye 1907
- 5) International Federation Of Journalists, Final Report Of IFJ Constitutional Commission, 28th World Congress Dublin, 4-7th June 2013
- 6) International News Safety Institute, Enquête Mondiale Sur Les Journalistes Tués, Résumé Exécutif Et Recommendations

- 7) Constitution of the international press institute (IPI), may 2013
- 8) Journalists and media staff killed 1990 -2015, international federation of journalists 2016, 25 years of contribution towards safer journalism
- 9) La fédération international des journalistes-bureau afrique, Renforcer Les Syndicats Et Associations Des Journalistes En Afrique Afin Qu'ils Défendent Et Protègent Leurs Droits Et Intérêts
- 10) La Liberté D'expression En Temps de Crise, Direction générale des droits de l'homme et des affaires juridiques, Conseil de L'europe, Juillet 2008
- 11) Nouvel Ordre De La Communication 4, La Protection Des Journalistes, Unesco
- 12) Projet de convention des Nation Unies sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans des zones de conflits armé, 1 août 1975, UN Doc. A/10147
- 13) Protection Of Journalists From Violence, Issue Discussion Paper, Commissioner For Human Rights, Council of Europe, Strasbourg, 4 october 2011
- 14) Protection of journalists in situations of armed conflict, Human Rights Council, Thirteenth session, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, General Assembly, Unated Nations, 19 march 2010
- 15) Reporters without borders for freedom of information, Saving independent journalism, 30 years defending media, 2015

- 16) Resolution No A/RES/2673(XXV), Protection of journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflicts, A/PV.1922, 09 Dec. 1970
- 17) Richard Sambrook, Killing The Messenger 2015, International News Safety Institute (INSI),
- 18) Report of The Economic And Social Council For The Year 1996, General Assembly Official Records, Fifty-First Session Supplement No.3(A/51/3/Rev.1), United Nations, New York, 1997
- 19) United nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, 2008
- 20) Yve Sandos, Christophe Szinarski, Bruno Zimmermann, Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, international committee of the red cross, Geneva 1987.

V. SITES INTERNET

- 1) A Guide To Body Armour For Journalists and Reporters, Journalist Protection, 2015, Available on:
- http://www.newssafety.org/Fileadmin/User_Upload/Guide_To_Body_Armour_For_Journalists.pdf
- 2) Gabriel Busimba Kasandikira, Le Droit Internationale Humanitaire et le Comportement Du Journaliste Durant Un Conflit Armé, Analyse Disponible Sur:
- http://www.village-justice.com/Articles/Droit_International_Humanitaire

- 3) INSI trains investigative journalists from Middle East and North Africa, Article available on:
- <http://www.newssafety.org/training/latest-training/training-article>
- 4) International Federation of Journalists, Building Solidarity To Meet Global Challenges, p1, Available on:
- http://www.ifj.org/fileadmin/images/Website_pics/IFJ_Brochure.pdf
- 5) Journalists Killed So Far in 2016. Available on: - <http://www.presselem.ch>
- 6) Les nouveaux statuts de la FIJ, y compris les amendements approuvés par le congrès de Dublin en caractères gras italiques, FIJ CONSTITUTION 2013-2016, SECTION II: Caractère, Article (2. a), Disponible sur:
- <http://www.ifj.org/fr/la-fij/statuts-resolutions/constitution>
- 7) Reporters sans frontières, pour la liberté de l'information, p 2, Disponible sur:
- http://en.rsf.org/IMG/pdf/plaquette_uk_bd.PDF.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
11	الباب الأول: قواعد الحماية الدولية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة
12	الفصل الأول: طبيعة العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة
12	المبحث الأول: تحديد مفهوم النزاعات المسلحة و الصحفيين العاملين في مناطقها
12	المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة
12	الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي
15	الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح غير الدولي
17	الفرع الثالث: القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة
18	أولاً- القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة الدولية
19	ثانياً- القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية
24	ثالثاً- الأطراف المسؤولة عن تنفيذ القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة
28	المطلب الثاني: مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة
28	الفرع الأول: تعريف الصحفي المهني
28	أولاً- التعريف اللغوي لمصطلح " صحفي "
31	ثانياً- التعريف القانوني لـ " الصحفي المهني "
35	الفرع الثاني: أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة
35	أولاً- المرسلون الحربيون
39	ثانياً- الصحفيون الملحقون
41	ثالثاً- الصحفيون المستقلون
42	الفرع الثالث: مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة
48	المبحث الثاني: حتمية التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة و صعوباتها على الصحفيين
48	المطلب الأول: مفهوم التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة
48	الفرع الأول: تعريف التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة
54	الفرع الثاني: التطور التاريخي لتغطية النزاعات المسلحة إعلامياً
59	الفرع الثالث: أهمية التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة
64	المطلب الثاني: الصعوبات التي يواجهها الصحفيون في ظل تطور إدارة النزاعات المسلحة

64	الفرع الأول: خطورة الوضع الجديد للنزاعات المسلحة في الوقت المعاصر
67	الفرع الثاني: ضرورة تواجد الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة
69	الفرع الثالث: نقص خبرة الصحفيين و حتمية نقل الأحداث
74	خلاصة الفصل
75	الفصل الثاني: قواعد الحماية الدولية للصحفيين و المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة
75	المبحث الأول: قواعد الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة
75	المطلب الأول: مضمون قواعد الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة
76	الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية
76	أولاً- التعريف اللغوي لمصطلحي " الحماية " و " الدولية "
77	ثانياً- التعريف الإصطلاحي و القانوني لـ " الحماية الدولية "
81	ثالثاً- مدلول الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
83	الفرع الثاني: مضمون قواعد الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين زمن النزاعات المسلحة
91	الفرع الثالث: مضمون قواعد الحماية الدولية للصحفيين غير المعتمدين زمن النزاعات المسلحة
99	المطلب الثاني: حالات تعليق قواعد الحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة
99	الفرع الأول: المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
102	الفرع الثاني: الإقتراب من الوحدات العسكرية أو القيام بأعمال التجسس
105	المبحث الثاني: قواعد الحماية الدولية لمؤسسات الإعلام زمن النزاعات المسلحة
105	المطلب الأول: المؤسسات الإعلامية باعتبارها أعياناً مدنية
106	الفرع الأول: انطباق مفهوم الأعيان المدنية على المؤسسات الإعلامية
108	الفرع الثاني: الحماية العامة للمؤسسات الإعلامية باعتبارها أعياناً مدنية
110	الفرع الثالث: تمييز مؤسسات الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية عن الأهداف العسكرية
113	المطلب الثاني: التزامات و احتياطات الهجوم
115	الفرع الأول: مبدأ التناسب
117	الفرع الثاني: الإلتزام بالإندازار قبل الهجوم
120	الفرع الثالث: حالات تعليق حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة
120	أولاً- الدعاية الإعلامية للعدوان (خطاب الكراهية و التحريض على الحرب)
129	ثانياً- الإستخدام المزدوج للمؤسسات الإعلامية
131	خلاصة الفصل

132	الباب الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة
133	الفصل الأول: طبيعة المنظمات الدولية الإعلامية و أبرز نماذجها
133	المبحث الأول: المنظمات الدولية الإعلامية منظمات غير حكومية
133	المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية
134	الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية
134	أولا- التعريف الضيق للمنظمات الدولية غير الحكومية
138	ثانيا- التعريف الواسع للمنظمات الدولية غير الحكومية
141	الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية
141	أولا- اكتسابها للصفة الدولية
142	ثانيا- الإستمرارية في إطار وجود هيكل رسمي دائم
144	ثالثا- غياب الصفة الحكومية، الإستقلالية و إنشائها في ظل قانون خاص
147	الفرع الثالث: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية
147	أولا- الأساس القانوني العالمي للمنظمات الدولية غير الحكومية
149	ثانيا- الأساس القانوني الإقليمي للمنظمات الدولية غير الحكومية
151	المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالصحفيين
151	الفرع الأول: حقوق الإنسان من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية
151	أولا- ارتباط المنظمات الدولية غير الحكومية بحركة حقوق الإنسان
156	ثانيا- اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان
158	الفرع الثاني: علاقة مسألة حماية الصحفيين بحركة حقوق الإنسان
162	الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة بحماية الصحفيين
162	أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
166	ثانيا- منظمة العفو الدولية
168	المبحث الثاني: أبرز نماذج المنظمات الدولية الإعلامية
168	المطلب الأول: الإتحاد الدولي للصحفيين و المعهد الدولي لسلامة الأخبار
169	الفرع الأول: مفهوم الإتحاد الدولي للصحفيين
169	أولا- التعريف بالإتحاد الدولي للصحفيين (الفيدرالية الدولية للصحفيين)
171	ثانيا- ظروف نشأة الإتحاد الدولي للصحفيين
174	ثالثا- أهداف الإتحاد الدولي للصحفيين
175	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للإتحاد الدولي للصحفيين

175	أولا- المؤتمر
176	ثانيا- اللجنة التنفيذية و اللجنة الإدارية
178	الفرع الثالث: مفهوم المعهد الدولي لسلامة الأخبار
178	أولا- نشأة المعهد الدولي لسلامة الأخبار
181	ثانيا- تعريف المعهد الدولي لسلامة الأخبار وأهدافه
183	المطلب الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود و منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين
183	الفرع الأول: منظمة مراسلون بلا حدود
183	أولا- لمحة عن نشأة منظمة مراسلون بلا حدود
186	ثانيا- الهيكل التنظيمي لمنظمة مراسلون بلا حدود
188	الفرع الثاني: منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين
188	أولا- لمحة عن نشأة منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين
191	ثانيا- أهداف منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين
193	خلاصة الفصل
194	الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية الإعلامية لحماية صحفيي النزاعات المسلحة
194	المبحث الأول: تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لقواعد الحماية الدولية للصحفيين
194	المطلب الأول: مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973
195	الفرع الأول: خلفية مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973
199	الفرع الثاني: مضمون مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973
204	الفرع الثالث: أسباب استبعاد مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973
208	المطلب الثاني: مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007
209	الفرع الأول: خلفية مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007
213	الفرع الثاني: مضمون مشروع المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007
217	الفرع الثالث: تباين الآراء حول مقترح الحماية الخاصة للصحفيين و الشارة المميزة
223	المبحث الثاني: أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان وتأثيرها على هيئة الأمم المتحدة
224	المطلب الأول: أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان
224	الفرع الأول: نشر قواعد الحماية الدولية في أوساط الصحفيين و تدريبهم
231	الفرع الثاني: توثيق انتهاكات قواعد الحماية الدولية للصحفيين
237	الفرع الثالث: ممارسة الضغط، عقد المؤتمرات و فضح الإنتهاكات
243	المطلب الثاني: تأثير المنظمات الدولية الإعلامية في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة
243	الفرع الأول: تأثير المنظمات الدولية الإعلامية على مجلس الأمن الدولي

244	أولاً- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وأثرها على حماية الصحفيين
247	ثانياً- قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين رقم 1738 (2006)
248	ثالثاً- قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين رقم 2222 (2015)
250	الفرع الثاني: خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب (2012)
251	أولاً- أهداف خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب
253	ثانياً- نتائج اعتماد خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب
256	الفرع الثالث: ظاهرة الإفلات من العقاب كعائق أمام المنظمات الدولية الإعلامية
262	خلاصة الفصل
264	الخاتمة (نتائج و مقترحات)
272	الملاحق
294	قائمة المراجع
333	الفهرس
338	ملخص

● ملخص:

إن مهمة البحث في مسألة حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة: لا تتوقف فقط عند فهم مشروعية العمل الصحفي في تلك المناطق في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا حتى عند فهم قواعد الحماية التي تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني، بل لا بد من التعمق أكثر لإيجاد آليات فاعلة تسهر على التجسيد الفعلي للحماية، ويتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الإعلامية، التي تعكس مدى أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية المهنية التي أصبح لها وزنها في الإضطلاع بمهام قد تعجز الكيانات الحكومية الأخرى عن أدائها.

من هنا؛ فإن هذه الدراسة ارتكزت فضلاً عن الإلمام بالجانب النظري والقانوني للمهنة الصحفية زمن النزاعات المسلحة ومخاطرها وقواعد الحماية المقررة؛ على منظمات دولية إعلامية باعتبارها ذات طابع غير حكومي معترف بشرعيتها في المواثيق الدولية، ومن ثم الوقوف على أدوارها التي تقدمها حماية وتعزيزاً لحماية الصحفيين بل وحتى لمؤسساتهم الإعلامية، ولعل أبرز النماذج المقدمة في هذا المجال هي: منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين كأحدث منظمة دولية إعلامية، ومنظمة مراسلون بلا حدود، والإتحاد الدولي للصحفيين كأكبر وأقدم منظمة إعلامية لها الفضل في تأسيس المعهد الدولي لسلامة الأخبار.

وتبدأ أهمية هذه المنظمات من مساهمتها في صياغة وتطوير قواعد الحماية الدولية للصحفيين، مروراً بالأنشطة الميدانية من خلال حرصها على قضية تدريب الصحفيين على مخاطر المهنة في مناطق النزاعات المسلحة، ثم تعريفهم بقواعد الحماية المقررة لهم، ومن دون إغفال بطاقة الصحافة الدولية التي يشرف الإتحاد الدولي للصحفيين على منحها؛ فإن الأهمية البالغة لهذه المنظمات تظهر في كونها أداة رقابة على مدى تطبيق قواعد الحماية الدولية، وهو ما جعلها تلعب دوراً في التوثيق والتحقيق والتبليغ، ومن ثم المشاركة المباشرة في الضغط على الأطراف المسؤولة، وعلى أجهزة هيئة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن الدولي، لإحالة الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء أمام المحكمة الدولية الجنائية لوضع حد للإفلات من العقاب.

- **Abstract:**

The duty of research on the issue of protection of journalists in armed conflicts; does not stop at the understanding of the legality of the profession of a journalist in those areas in international human rights law, and do not even understand the rules of protection in the provisions of international humanitarian law, but it must be more to find effective mechanisms for the application of these protection, and it comes to international media organizations, which reflect the importance of international non-governmental organizations, which have become a weight to do the functions of other organizations may be unable to perform.

From here; this study focused on the knowledge side of the theoretical and legal journalistic profession time of armed conflict, and risks and rules of protection contributions, and focused more on international media organizations as non-governmental organizations recognized its legitimacy in the international conventions, and then identify the roles offered by Protection journalists and media institutions and the most notable examples provided in this area are: the international Organization emblem to protect journalists as newest media international organization, reporters without borders and the international Federation of journalists, the largest and oldest media organization credited with the founding of the international News safety Institute news.

The importance of these organizations start from its contribution in the formulation and the development of the norms of international protection of journalists, through the efforts of the field through training of journalists on the dangers of the profession in dangerous areas, Then defined rules of protection to them, and without forgetting the international card press granted by the international Federation of journalists, the critical importance of these organizations; As a control mechanism over the extent of the application of the international protection rules, What makes it play a role in the documentation and investigation and reporting, And therefore the direct participation in the pressure on the parties responsible, and the United Nations organs especially The International Security Council, to refer the crimes committed against them in front of the international Criminal Court to put an end to impunity.

